PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012036

مکتوبات زاہد الکلام

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

هذا شرح الأوفاق العلائقية لمولانا سيدي
قاسم بن أحمد بن يوسف بن يامور التلمساني الأخماسي
لمن كثرت عنده إذا أراد النكاح وما يتعلق به بما
يجب أن يبدأ بحمد الله والشكر فيه والحمد لله
العلائقي وشحاها هذا بشرح آخر
عليها للعلائقي المحرر الماهر فقيه
الشيوخ وعماد التحرير الكامل
المحقق جمال التلمساني بن
المرحوم كنون رحمه
الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي جعل النكاح من أعظم أسباب الاستمتاع وأكبر النعم على العباد والتحصن من الأوزار والآثام والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد الأنام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام أما بعد فإني لما كنت وضعت كتابا مختصرا نفيسا جامعا فيما يتعلق بالأزواج والنكاح أردت الآن إن شاء الله تعالى أن أجمع تقييدا عليه عسى أن يكون كفيلا بالنجاح والإفلاح وقد سميته بالإيضاح وفيه إن شاء الله تعالى الفوائد والمصالح وفيه مما يوقع في السفاح وفروعه تشحذ النفس وتركن إليه مزجى البضاعة في العلم والأمنيات لذي بر كريم أن يوفقني لما فيه الخير والمكرمات وسميته بالجواهر المنكوحة في شرح المنكوحة ومن الله أسأل الإعانة والتوفيق والعصمة والعفو من كل ما شق وضيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الحمد لله على الزواج ثم صلاة الله وسلامه على إفاح الرسل والأنبياء محمد وآله وصحبه وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن أحمد بن محمد بن عرفة الدسوقي الحمد لله على ما أنعم به من الزواج والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن أحمد بن محمد بن عرفة الدسوقي الحمد لله على ما أنعم به من الزواج والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن أحمد بن محمد بن عرفة الدسوقي الحمد لله على ما أنعم به من الزواج والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن أحمد بن محمد بن عرفة الدسوقي الحمد لله على ما أنعم به من الزواج والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن أحمد بن محمد بن عرفة الدسوقي الحمد لله على ما أنعم به من الزواج والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن أحمد بن محمد بن عرفة الدسوقي الحمد لله على ما أنعم به من الزواج والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن أحمد بن محمد بن عرفة الدسوقي الحمد لله على ما أنعم به من الزواج والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن أحمد بن محمد بن عرفة الدسوقي الحمد لله على ما أنعم به من الزواج والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن أحمد بن محمد بن عرفة الدسوقي

(Arab)
GT2695
.M8I2
1888

خلفه قال الله تعالى سل تعطه له سميا اي ليس له الموجود من يشبهه ويماثله
الكريم الحكيم الى سائر اسمائه فثبت بهذا ويلزمك قال ابو النكم ليس له ويقال
للسميع وغيره من اسمائه يدل تعالى الله له اسمه الا عظم الذي اذا دعي به اجاب
واذا سئل به اعطى وهو اظهر واشتهر فهو خلاف قليل كما يأتي ذلك فمن اراد له
به من بعد هذه الجملة وقوله على الرواية اي به خبر وله انعقاد وهو
تمامه فنبه اعلم ان الحمد واجب على العبد مرة في العمر وفروض احاديث
كثيرة بفضيلة الحمد والشكر والاكثار منهما وهي ايهما افضل ويعبر بما روى ابو
الشيخ من كون الحمد له مائة الف باب واجر الشكر مائة الف باب من قال
الحمد لله فقد اتى بواب الجنة الثمانية واعلم انه يجب على العبد ان يعترف
انه عاجز عن الاتيان بوظيفة حمد الله تعالى وشكره وانه لا يقدر ان يأتي بما حمد
ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وروي ان موسى عليه السلام قال يا رب كيف اشكرك حق
حمدك وشكرك وحمدك وشكر نعمة منك علي فقال له موسى عرفت انك عاجز عن حمدي
فقد حمدتني اوما مر فعناه وكذلك يروى عن داود عليه السلام قوله
ثم هلا ذكر مع السلام التسمية هذا انه عائد على الله تعالى الهلال الى الله
تعالى لعباده رحمة ومن الهلال بكذا استهل وقد اهل علينا شهر كذا وتشهيلا
الغرة وقد اهللنا الرجل اي اهل هلال على محمد اي زده كرامة وتشريفا والهلال
بالخفض بمعنى الرجاء قال الله تعالى وهل عليهم اي الله اي ارجو الله وهو اشتقاقه فهذا خلاف
ليس منا هذا قوله قوله مع السلام اي الله هيل على محمد وسلم عليه والسلام
مستوفى السلامة اي الله اعنه وسلمه وقيل السلام الله من اسماء الله
تعالى اي الله اليه عليه سلاما قوله على آل الرسل والانبياء محمد والآل اولاد
اي على افضل الرسل واكرمهم واشرفهم وهذا مفهوم به ورد له كثيرا في الكتب
والسنة وكيف انه شيء والمراد واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع
والرسل هم السبر واشكالها جمع رسول وهو من ارسله الله الى خلقه والانبياء
بهمزة الجمع جمع نبا قال الله تعالى تلك من انباء الغيب نوحيها اليك وهو على
حذف مضاف اي وعلى اهل اولاد الانبياء وهم الانبياء عليهم السلام والانباء بالكسر

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012036

سواه اخبار قوله ممن سواهم عرب عاربة ومستعربة وفصل بينهم وبين البناء وتسمية
الغير معوضة فلا يجوز تنوينه عوض ما منع التنوين عنه والاول
بتنكير او نقص حرف او حركة او نحو ذلك وهو بزنة كار وامثلة وما شاكل عنز
اي اهلية من ذلك وهو ممنوع للاسمية عنز فمن ينونه فقد نكره والله اعلم
وقد يستعمل الاسم بعينه ثم اذا لم يقصد به تنكير المعنى وهذا كرار واحس
وسمي بذلك الحال الله عليه وسلم لكثرة خصاله وعلامه فالتعريف الذي
الغير للتنكير وهو منقول من الصفة على جهة التفاؤل يريد انه سيكثر حمله ويطول
عليه قول عبد الملك جبريل عن تسميته وانه ليس في اسماء ابايه فقال اردت
ان يجيء السماء والارض وليتم بتسمية احد هذا الاسم العربي من غير من سور السنة
الذي تسمى ابوه قبل وجوده بغير ما جاء النبوة فلم يرعما احرفهم واخرهم الله
السنتهم عثمانا هذا مبني على علمه وقوله والاليه والدوالمعنى الدهر حمل
على سبرتا محمود وحمل على الدو واختلف في اله فقيل اصل بنيته وقيل فراينه وقيل
كل مرتجى بنيته وقيل غير ذلك واختلف في اصله فقيل اصل بنيته وقيل
اول بقية الواو وتصريف القولين يكمل في نظمه ولا يضاف لغير المعلم وفي
جواز اضافته للضمير ومنعه خلاف وقوله والابناء اي وابنائه وهو جمع
ابن وهو من عكس اطلاق على العلم لانه داخل في عموم قوله والاله ومن
عكس اطلاق على العلم قوله تعالى فكونوا على الحواري والهلال الوسمي
تشبيه الهلال على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة مرة في العمر وقيل
كلما ذكر وقيل واجبة وجوب السنن المؤكدة في كل جمعة وفضلها وعكسه
اجهلها والحض على الاكثار منها احاديث لا تصح ولا تعرف ولا يعلم بها ولا يصلى
على غير النبي الا على وجه التبعية واختلف هل يصلى على غير اختلاف في خبوته ووالابنية
ورسالته كالخلفاء والصحابة في الغير وحواء ومريم اما والمشهور لا والله
اعلم والهلال اذا كانت جمعة له غير الهلال والال جمع بزنة فاعمة الثواب
والاجر ونزاليا اتى بالهلال والال ولا يقال فيها ثلثية واما يقال هلالة
ولا اعلم للغير في ذلك كلاما يذكر او انكره ثم قال اصله الله وخاره في جميع ابنية
مور (وبقر) حمل .. فمكوفة تغير في اينكراح

بقر كلمة فصل تستعمل بعد اثبات الكلام والكلام وتكون مع اما بتقرر اما بعد
وذرا اما بقرر كذا وكذا وتكون اما ذرن بقر والمعنى بقر حمد الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا كذا وكذا اي خبر كذا وكذا وقوله
صلاح اي يا صاحب بمعونة وفرض على اسقاط حرف الجر فوله فنكوحه
اي ازوجوك تسمى بالمنكوحة والنظم سوا بجمع والضم فوله تقرر النكاح
اي في حقوق الازواج وما يتعلق بالنكاح والنكاح قد يطلق على العقد وقد
يطلق على الوطء ثم الازواج وقد يطلق على الزنى وكلما اراد به بين القرآن
ومراده الناظم منا النكاح المشروع ثم الازواج بالكتاب والسنة وهو
الزواج وكذا قال تقرير في التزويج معرفة تشتمل على اربعة
فصول الاول في حكمه والثاني في الترغيب فيه وفوايده والثالث
في الخطبة والنكاح المحظور منه وما يقترن بهما والرابع مما يختص في الزوج
وفيما يتعلق تقريره قبل الخطبة وفي شروط العقد الفصل الاول
في حكم النكاح اعلم ان النكاح على خمسة اقسام واجب وسنة جوز من يخاف
على نفسه الزنى اذا لم يتزوج وكان لا يقدر على التسري وان كان يقدر عليها نفسه بالتسري
كان مخيرا في التزويج والتسري على وجه الوجوب وان كان يقدر عليهما بالقوة كان
الواجب عليه واحدا من الثلاثة والنكاح اولى واحسن وحرام وسنة جوز من لم
يخف من ذلك وكان يضر بالزوجة من عزم الوطء او النفقة او اكتساب ما لا يحل

على الله تعالى كهذه الحسنة شجع مسئلته وجاء ان يشفع بذاته في قضاء حاجته هكذا وجملة
العمر عبارة لعلها انشاء يدعى معناها الثناء على الله تعالى بالجميل الاختياري على جهة التعظيم
والتبجيل قال الفرتكي على قوله عليه السلام والعمر لله تملا الميزان العمر الثناء على المحمود بالله من
يعقل الكمال من حمد الله تعالى مستغرقا فضلا عمر افضله ميزان الحسنات والحسنى لو كانت اجساما
لملأته هو الكلام على العمر انما كثير شهير فلا نطيل به ونذكر بعض احاديث الواردة في فضله
فنقول اخرج الحاكم والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انعم الله على عبد بنعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها وقال ابن ماجة الحمد لله جزى الله نبينا
قال قال الله تعالى عبدي حمدني وذكرني واخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

قبل

ومندوب وممنوع فمن له حاجة الى النساء ويقدر على النفقة او لا حاجة
له ويقطع للنسل او كان تركه يشوش عليه بعض افعال البر فمكروه ومنوع
فمن يقدر على النفقة ويكون تزويجه يؤدي الى نقص في عبادة نفل او تضييع
مال او فساد وممنوع فمن يقدر على التحقق ولا يؤدي تزويجه الى تضييع ولا
نقص في مال او عبادة نفل وكذلك في من خاف العنت وقال في فقده اذا لم تتضرر الزوجة
منه ولا ينتشر واختلف هل النكاح افضل او التخلي للعبادة والاول افضل الجمع
بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلي للعبادة لان الابرار ابيح لذلك وساعات
النساء وكذلك وقد قيل من خاف الزنى لزم يتزوج وقال ان كان الغراء ممن له ان
تزوج انه يتزوج ويكره الغراء ولا يجزى له ان الزنى لا يجوز في الضرورة ولا في غيرها
والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل الا في التسري فانه لا يحل لها وتزويجه البكر والحسيبة
سواء الا لو لم تطلب الا في العربية والولود منهن ان تزويجه البكر افضل الفصل
الثاني في الترغيب في النكاح وذكر فوائده . قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم وقال تعالى في وصف
اوليائه والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وروي
ان الله تعالى لم يذكر في القرآن الا المتزوجين وان يحيى عليه السلام قد تزوج ولكنه
لم يجامع لانه كان مشغولا بالله مستغرقا فيه لم يلتفت الى شيء سواه وانما تزوج
لاقامة السنة ونفع لغض البصر اذ كان ولينا عن الاشياء بالله تعالى واما عيسى
عليه السلام فانه اذا نزل يتزوج ويولد له وقد قال صلى الله عليه وسلم
النكاح سنتي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي وقال عليه الصلاة والسلام تناكحوا

حسنات ومن قال لا اله الا الله كتبت له عشرون ومن قال الحمد لله كتبت له ثلاثون ولا يعارضه
حديث افضل ما قلته انا والنبيئون من قبلي لا اله الا الله لان التسبيح والتحميد تهليل وزيادة وروي
الغنيمي الحمد ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قال الحمد لله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
ثم انه يجب على العبد ان يعترف انه عاجز عن الاتيان بحقيقة حمد الله تعالى وشكره وانه لا يقدر ان
يأتي بالحمد اللائق به ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وروي ان موسى عليه السلام قال يا رب من ابلغ حمدك وشكرك وحمدي وشكري نعمة منك
علي فقال له متى عرفت انك عاجز عن حمدي فقد حمدتني وروي عن سيدنا داود عليه السلام

فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فليتزوج فانه له وجاء اي خصاء والمراد بالباءة هنا الجماع او المعنى من استطاع منكم بالمال وقال صلى الله عليه وسلم تزوجي لله واتركي لله استعيرت يد الله وقال عليه السلام من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي وقال عليه السلام والصلاة من كان له ولد وعنده ما يتزوج به فلم يتزوج فزنى فان اثمه بينهما او مثل هذا او نحوه وقال صلى الله عليه وسلم اتمروا تؤجروا عزابكم وازلكم عوناكم عزابكم وقال عليه الصلاة والسلام حببا الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام الزينا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وقال ابن عباس لا ينبغي لشاب ان يدع التزويج مخافة الفقر وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول ان الغنى والفقر بعد النكاح وقال ابو الدرداء اني لاكره ان اموت عزبا ومن الحاجة ان يبدو من الفضل الا لاجل التحرز من الشهوة والتبتل وترك فضل الميل على الغالب كفضل الجاهد على القاعد وكعة من المتأهل افضل من سبعين ركعة من العازب واما الترغيب

بالارشاد وقوله على الزوال اي بلا جبر ولا اكراه ولا نهاية وقوله قال الامام فخر الدين رحمه الله في تفسير قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية اراد صلى الله عليه وسلم ان يكون الائمة عند قوله بذكرونه بكاملين من الشفاعة عند ربهم فلما منع الصلاة عليه كما في صلوا عليه عند قوله عليه السلام فصلوا عليه صلى الله عليه وسلم عشرا وفي هذا اشارة الى ان العبد لا يستغني عن ان يدعو له بالتبع وقيل في الوفاء اداء الامانة فيورث الرسول صلى الله عليه وسلم وفي اختياره الوفاء صلوات الله عليه اشارة الى ان الصلاة على النبي تستلزم الوفاء بكل شيء وتزود التقوى فان تستلزم الصلاة على النبي تعظيمه صلى الله عليه وسلم وقال ابو الليث السمرقندي اذا اردت ان تعرف ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من سائر العبادات فانظر قوله

عن النكاح وغيره فغفر فارحم الله عليه وسلم يا ق على النادر ما يكون
مثلا الرجل على يزوجه والوالد وولده يغيرونه بالفقر ويكلفونه ما
لا يطيق من خرج في وراعيل المثلا وقال صلى الله عليه وسلم فلة العيال
احد اليسار وكثرة العيال احد الفقر وتعلموا من جميع فاتقوا في
الترغيب على النكاح لم بان الا مفروغا بشروحه بخلاف الترغيب فيه فلا فتم
والله اعلم واما قوا هر النكاح فمنها عظم البضع الذي هو تتميم للقلب
وتكثير للعاشقين والجمع بين قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم وجمع البضع من ابهم الامور من قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب على ابن ادم حظه من الزنى ادرك
ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر واليدان زناهما البطش وقال صلى الله عيسى عليه السلام ايا كم والنظر فانه تزرع في
القلوب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة واذا تقرر مزايا النكاح فاعلم ان
قال صلى الله عليه وسلم اذا زنى احدكم امراته فلا يجتمع فليات امله
فان فعها فيل الذي فعلها وفي الحديث لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان
يجري من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك يا رسول
الله قال ومني ولكن الله اعانني عليه فاسلم انا منه فلا يامرني الا بخير
وفي رواية ان بعض الصحابة كان يقطع من العود على الجماع وفي كان من اكبر
الزهاد وربما جامع قبل صلاة الفجر فاغتسل وصلى وما ذاك الا لتبريد القلب

عليه وسلم كثيرا جزاه الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته وعلينا معه بمنه وكرمه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

للعبادة وفي قوله اذ يشكر قلب العاشق والذكر مع غير من يحبه ويهم
الفرح فيسلم عاجبه مراد بها الحمار الاربعة المحمودة بالفرح وهي
اللوائم ومراعاتها والترفق على حسب مراتبها واللوائم فيما دون الفرح على
حسب ترتيبها ايضا والاشتغال وما يختص بالنساء وهو السعادة وفي الحديث
السعادة في النساء يشير والنكاح يمنع من مزاولة الزهد بالكلية وفيها الولد
وهو الاهم وله وقع النكاح والمقصود بقاء النسل وان يجلوا العالم من جنس
الانسان وان لم يقصد بالنكاح زوال الشغل فقط وان الولد لازم فنادرا ما
مراد بنائها وان المقصود الولد وانما الشغل سبب التوصل اليه وفي
قوله ايضا ترويح النفس وتفويد القلب على العبادة فان تعطل يتشكى
البطالة في لبنا شر وذكر البطالة في بعض اقاله وفيها ايضا ترويح القلب في
تدبير المنزل والتذكر بما شغله ولو تكلف جميع ذلك لضاقت عليه الارض
العلم والعمل فالمراد الحامدة عون على البر من حيث تدبير المنزل وقضاء
الشهوة وفي الحديث ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة
تعينه على اخرته وقال تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
فيلتمس امرأة الحامدة وقيل في قوله تعالى ولتجيئنه حبلة كيبة انما المراد
الحامدة وفي قوله ايضا ربما منعه النفس بالرعاية والقيام بالمعروف
والصبر على الاذى والتشعث في هذا جميع وفي الحديث كذلك زاع وكلكم مسئول
عن رعيته وليس من اشتغل بعلاج نفسه وتهيئة امر اشتغل بعلاج نفسه وقطع
والاصبر على الاذى في ذلك علاج نفسه وازاحة هذا تمام الاتمال والولد كالجمل

البطالة قلت يا رسول الله انبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وسواه فبدأ لم
قال يا ابا ذر اربعة سريانية نوح وشيث وخنوخ وهو ادريس وسواه اول من خط بالقلم واربعة من
العرب هود وشعيب وصالح ونبيك يا ابا ذر واول انبياء بني اسرائيل موسى واخرهم عيسى واول الرسل
آدم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وفي قوله محمود هو اشرفها اشاره صلى الله عليه وسلم اله صلى الله
عليه وسلم اسماء انا لها بعضهم احمد وانا بعلمائه وانا بوتكم نزاع عن بعضهم ان الله تعالى انبي
والنبي صلى الله عليه وسلم انه اشبه وهو علم منقول من اشبه بمعنى المثل او ضعف وهذا هو

كنزله فما ظن بمخلوق حمزا بعد حمزة وهو ابلغ من محمود لانه من المثلثة ميم بزاي لينكما بواحده صفته
الرحمن انت محمود له على السنة العوالم من كل الوجوه خفيفة واوها قبا وخلقا وخلقا واعمالا واخر
وعلوقا واعتقادا فمحمود في الارض وفي السماء وفي الدنيا والاخرة في الدنيا بما نفع به من العلم والحكمة
وفي الاخرة بالشفاعة وفرق بعضهم بين محمد واحمد فقيل محمد من حمد مرارا وقيل من كثر منه حمده ابدا وقيل
احمد بمعنى محمود وقيل ان محمدا في السماء واحمد في الارض فمحمد لانه رجاه وقوله والذي انزل التوراة
الخ دليله وعشيرته وآل النبي عليه السلام من شرع عليهم الصدقة واختار الاقل قاله ومنهم
ورجحه النووي وشرح مسلم ان آله اتباعه وبه اجاب واحتجوا بهذا الحديث على ان الصلاة
الزعماء قال الفاضي حسين ويقرب منه ثقيا وبوا بعد قوله تعالى اولا وآله الا المتقون
وقوله والابناء جمع ابن وهو من عمك الخاص على العام لانهم داخلون في عموم قوله والال
على حد قوله تعالى فاكهة ونخل والرمان الوسطى واحد بالتثنية على الله عليه
وسلم جميع اولاده وحفدته الى انقراض العالم ولم يثبت ان حفدته الا من فبل فاطمة الزهراء رضي
الله عنها * وليس في بناته من اعقبن * الا البتول لها بنون اقاموا * وفي الحديث ان الله تعالى
اب عصبة ينتمون اليها الا ولد فاطمة فانا وليهم وعصبتهم وهم عترتي خلقوا من طينتي وقبل
للميزان بفضلهم من احبهم احبه الله تعالى ومن ابغضهم ابغضه الله تعالى والنفس بريئة ان تبغض
اهل البيت احرام الله تعالى وفي الخبر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا كل سبب ونسب ينقطع
يوم القيامة ما خلا سببي ونسبي وكل بني انثى عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا ابوهم
وعصبتهم قيل لمالك رحمه الله ورد حمزة بما حملاه * منكورة تغيره البناء قال

في سبيل الله وفي الخبر ان الله يحب العبد المتعفف ابا العيال وفي الخبر
ايضا اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالعيال ليغفرها له وفي الخبر
ايضا من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بكسب الحلال على العيال وفي
الخبر ايضا من انفق على ثلاث بنات او حبس الله له الجنة وقال الله عليه
وسلم من عال ثلاث فتقوته في كلاب وحاش او كاد ابا ثاب وغفور الذنوب على كل حال الهم
على العيال والتكفل بهم عباده له عكفه في بقيعها حبس فابرد عكفه وفي
فوائد ايضا ايجاد الانسان على ما يشوفه الى ابراد الاجرة الا البتاح وقال
لبعض لذات الاجرة وفيها العيش قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله

يوتى بها للدلالة على المطلوب الى آخره وتكون وجه اولا وبرونها كما مثلنا في وبعرفا تخرج من البسملة
والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما جاء ايضا في حق زاهد جاهد فلاح مثلا ومرحم
على اشغالهم هو الميزان وقوله منكوحة اي ازوج تغير النكاح اي في حقوق الزوجين وما يتعلق
بذلك من آداب الزفاف والوليمة والوطء وكيفيته وغيرها الى آخره النكاح تغير الا حكام الخمسة
يكره واجبا وذلك في حق من فر وعليه وخاف الزنى بتركه ويكره مندوبا وذلك في حق من ترك النسل
ولم يخف الزنى بتركه ورغب فيه اما الاول فكمعه عن عبادة له غير واجبة ويكره مكروها وذا الحاج في
حق من لا رغبة له فيه ولا يريد نسلا وبفكمعه عن عبادة له غير واجبة ويكره مباحا وذلك في حق
من لم يخف الزنى ولم يرج نسلا ولم يفكمعه عن عبادة له غير واجبة ويكره مباحا وذا الحاج في حق من يضر
به المرأة بعزوبة او نفقة او كسب محرم ولو لراغب لم يجز تمتعا وهذا التفسير يجري في مثله في
المرأة وزاد ابن عرفة وتعذا اخر وجود عليها وهو عجزها عن فوتها وعدم شهوتها بغير وان
منزلة الفساد المتمتة اشار العلامة الجزولي رحمه الله بقوله ووجب على الذي يخشى الزنى
فتزوج بكل حال امكنا ويزيد النساء فقد اذن وليس منعوتا من الرجال وفي
ضياع واجب والتعفف من غنية حرفة متعففة اراغب او راض نسل يرتجى وان به يفيح
فلا يجب ويكره ان به يفيح النقل وليس فيه رغبة او نسل وان اتبعي فلا يقتضي هنا عدم
جاز النكاح بالسوري المرتفق واختلف هل النكاح افضل او النخل للعبادة افضل والراجح ان

من فضله وفي الحديث التمسوا الرزق في النكاح ومن الحزم لك ما لتزوج
ربي الله تعالى وآفاته واجاته النكاح بتنا العجز عن كلف الاخلاق والقوامة
وفي الحديث ايضا العجز ليوفق عن الميزان وله من الحسنات افضل انها تشغل عن
ربها بتربية عياله وعن عياله من ان اكتسبه وفيها انفقه حتى تشبع وجيعة الاطفال
فلا تبقى له عشية وفي الحديث ايضا لا يلقى الله احب اليه من ان يلقاه اسلمه
وفقد العجز عن الباه بمعنى وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول
وفي الحديث ايضا انها من يمنه المرء بمنزلة العجز الا ترى ان العجز لا تقبل منه حلالا
ولا عيال حتى يرجع وكل من لا يقوم بعياله فهو هارب وان كان عاصرا
وقال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ومنزلة الزفاف لا تفتح من النكاح وانما
يفتح ارتوزوج الفواجر المتفرقة فانها غلب زجاجة صريحة واعظم

الزفاف تفتح ابوابها من
يضيع تنتشر فيها من
النكاح تنتشر في فضل
النكاح للعبادة
النخل للعبادة
تفرغ الزوجة اقل من
هيئة الزفاف والعروس
النوم وقبل الزفاف
عليها وبعد الزفاف
والعقد وفي هذا الوقت
التسمية افضل الحديث
يكره التعرض في الصيغة

والمتزوج والصيغة والزوجان ثم اتولى هذا الذكار ثم لا يكر قال الشيخان رحمه الله العلماء
ان التزوج والتزويج كلاهما لفظ صيغة النكاح اذا تؤمل معناهما والتولي والصيغة ثم كلا من
التزوج والتزويج ركنان لكن صيغة النكاح اذا تؤمل معناهما والتولي والصيغة ثم كلا من
عقد النكاح واما القبول والشهود فلا يتبين عن هذا من الاذكار وكما من الشروط لوجوب النكاح
بدونها لان احدهما اشتراط القبول والدخول للشهود * وقد تكلم العلامة الحميدي ابو عبد الله
محمد بن ابي نصر الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨ صاحب العلامة ابي القاسم ابن سوده رحمه الله فاستفتاه
الشيخان رحمه الله بقوله * ان النكاح حكمه التزين على * صالح من زينا وغفلا *
وركنه الزوج والزوجة وشرطه ولي * وصيغة لا غبن في الحمل * والشاهدان شرط في الزوج
والمتركن على المقبول * وشرطه انتفاء المحرم في * على فساد المبرهن جبر
مثل الزوج محمد انتفاء * وكل في حجى له منفاء * هذا وقد ورد في الحض على
النكاح والترغيب فيه احاديث وآثار كثيرة روى الامام احمد في مسنده ان رجلا دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم يقال له عكاف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عكاف الا تزوجت قال لا قال
ولا جارية قال ولا جارية قال وانت يومئذ موسر قال نعم فانت اذن من اخوان الشياطين لو كنت من
النصارى كنت من رهبانهم ان سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل امواتكم
عزابكم * شراركم عزابكم جاء الخبر * ان اراذل الاموات عزاب البشر * وقال

وفي شوال واقل النظر الى المخطوبة بعد وقبل التزويج فيجوز النظر الى المخطوبة ولا اثم فيه اذا كان بينهما محرمية وقوله لا اتخذ بنية فاعلم الله عليه وسلم ان بها عيبا لا تعلمه فاذا اخبرك ان تتزوج فتزوج فيه ان ارتفع ما يعيب فيه كالزنا في الجنس عشر وقيل مغرم وقال الاعمش كل تزويج وقع على غير نكر فاعاه ثم وغم وقاله النظر زوال الغرر في الجمال واما في غير الجمال فيقوم من يصير هذا وبهذا له والنظر لا يكون الا للتزوج والكفر قيل والمعتم وقيل لسانا والبرص سوء العشرة تزوج واشترى فلما بلغه بغضه عمر بن الخطاب مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد الحاز عمر خطب منه ابنته ام كلثوم فقال له علي ان فيها بعض ما فيها ليحل فارز فيها بعض ما فيها فكشف عمر عن ساقيها لما ادبرت عنه فقالت له لولا انك امير المؤمنين لكمنت وعنه اقرع فانظر له واختلف هل يكون النظر بالاذن او الوجوب او استحبابا فيه واستحبابا فيه وفرق بعضهم واما ما يعتبر فيه من الكمال فذكر عاليه من مواضع النكاح كالنسب والمال والدين والبعد والقرب والعقل في العشرة على ما هو مقرر في مواضعه اما النسب فقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله وبنات الاخت واما المال فيعتبر فيه بما يعتبر به النسب واما الدين فلما روى ان جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه وان عضل ابوها وزوج الاب وان عضل الجد ايضا وزوج الاب وان سفل كذلك واما البعد فقوله تعالى والزبير بن عمر وازواجهن ولم يكن شهراء الا ابعدهن الى قوله الضالين فاذا وقعت المعرفة بعد فلا فضل لابن ولا لاخ وفي العشرة ذكر ايضا وما يعتبر فيه ايضا ان تذكر عاليه من الزوج وعزته الى غيره لما يكون بعد وفي المال ايضا ان تذكر عاليه من رغبته بذلك ولم تقرن بين الله ورسوله فانها تكلف ولا يعلم فيها بالسلامة الا بعد التعليم وكذلك ان شاء بين اكثر المسلمين وكانت تطلب وتعمو عيبا فانها لا تقرن بين الله والرسول فانها كبيرة لا شك ولا تؤكل بيعته مركا كذلك ولا يجوز وحكمه حكم العيوب الا في الغنى فانه لا يفسخ الا الزنى من التعليم وما يعتبر في الزوجة ايضا ان تكون ذات دين وهو الاصل ويجب الا يشاء بيد فانها ان كانت كذلك فهي جنة الدنيا وبلاء فاضلة وغوله كان العيش مرا معها

فان سكنت كان شريكها في الاثم وان انكر عليها تخيل العشرة فهذا وان كانت
حاسرة الرأس يرجى لها العيش الهنيء وافية تسئل الله السلامة تنبيه في الحرب شكى
امرأة الى زوجها فقال وجدنا وجدنا وجدنا وفي نسخة وجدنا وجدنا وجدنا
عليه وسلم عن كل امرأة وجدنا وجدنا وجدنا وجدنا وجدنا وجدنا وجدنا
لم يتمتع زوجة الله ما تعالى وجدنا وجدنا وفي رواية الله عليه وسلم لا شكى امرأة
بما تجد فلعل ما تجد يزيد على ما تجد فلعل ما تجد يكفيها وفي رواية الله
عليه وسلم من غير قائلة يقبلها امرؤ مسلم زوجة ما تجد ان تكن اليتامى تنهد
وان امرها اكلة عنه وان غلبت عنها جعلتها في نفسها وفي مالها وفي شبابها
اليتامى افضل وفي رواية شبابها اذا انفق اليتامى وتكفيه اذا امرها ولا تفعل بعد
بما يكره في نفسها وفي ماله ويروى عن الفراء الحاكم انه قال لا بد اولا فتخير
من الزنا امرأة عالمة وعالما بها فتشزوج المرأة العالمة اذا وجدت
وتشزوج الى العالم بالعالم اذا لم تجد وفي الحديث من سعادة المرء ان يرزق ثلاثة
ومن شقاوته ثلاثة من سعادته المرأة العالمة والمسكن الصالح والمركب
الصالح ومن شقاوته المرأة والمسكن السوء والمركب السوء وقال الله
عليه وسلم عليكم بالولود الولود ولا تنكحوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وولد
غباء وهذا يعتبر فيه ان تكون كبيرة الاخلاق وانما ان كانت سيئة
الخلق كان الضرر منها اقرب من النفع وفي الحديث استعيذوا بالله من
المنبوات قيل وما المنبوات قال الاعمار الزيادة عن الحد المحمود ينعتها
الحمو اعمار السوء عيشة المرأة وقلبه يزعمها ان زوجها اشتراها وازرة اشترا
الحمرة والحمرة السوء كشيب قبل المشيب وفي وصية لقمان لابنه يا بني اذا نزل

الله عليه وسلم الزينا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وفي رواية الزينا متاع وخير
متاعها المرأة تغير زوجها على الدخول وقال الله عليه وسلم ما استفاد المرء بعد تقوى
الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب
عنها حفظته في نفسها وماله وقال الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا
ذلا ومن تزوج امرأة لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج

المرأة الصالحة كمثل الورد في الزاهر وليس العروس بحسن الشعر وفضل المرأة
الصالحة كفضل التاج على رأس الملك وفضلها كفضل اللؤلؤ والجوهر للإزار أحرفا
فيه وفضل المرأة الشوهاء كفضل السيل الأجتث حتى يبلغ فشبهاه يا بني إذا
تكلمت اسمعت وإذا أمشت أسرعت وإذا افتقرت وقعت وإذا غضبت اسمعت
وكذاء بئر الداء المرأة الشوهاء يا بني لا تشاور المرأة ولا الأمرد فإنهما
تشاكلانكم وإن المشاكلة وتمكن وإن المجاورة وتكدر وإن المجالسة وإن أوقعي
بلزعفة وقال الإمام الغزالي قال بعضهم إنما تكره المرأة لستة أشياء منها لا
أنها تزوج ولا منها تزوج ولا صناعة ولا عرافة ولا جوافة ولا شرافة أما الأنانة فهي
التي تكثر الأنين والتشكي وتعجب زوجها كل ساعة أي شيء وجد أحدهما أخر
فيه والمنانة هي التي تمن على زوجها تقول بجلت لأجلك كذا وكذا والحناانة هي
التي تجمع بين زوج وأولاد من زوج آخر وهذه أيضا ما يجب اجتنابها
والعرافة هي التي تحتمل معها بين الناس كل شيء فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه
والجوافة هي التي تحتمل معها بين الناس كل شيء فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه
ليكون لونها جريا وتعمل بالتصنع والشراف تغضب على الكلام ولا تأكل
الأوغرها وتستقل الزهيدة في عينها فركل شيء وهذه لغة يمانية يقولون
جرفت وبروا لصبي للكعك إذا اعجبك عنزه والشرافة المشرفة هي أن
الكبيرة الكلاءة كلاءة وهي التي أيضا الزوج زوجها أم يعتبر زوجها
وكذلك التي تكيب ثوبها وتجعل بداي الجياد وكذلك التي تكلم بعينها الى
الرجال التي قرع بعينها اليمنى وكل هذه المسائل يجب اعتبارها في الزوجة وتجتنبها
فكون المرأة قوية الرجل في الجمال والأدب والعلو والورع ويكون موقوفها
بالسر والخمول والجمال والنسب والأشتهار ويجب أيضا اجتناب الزرقاء
والكويلة المهزولة والعجوز والقصيرة وما يعتبر فيها أيضا خفة المهر وهي
المهر بتخفيف الياء أحسن ويجوز وإن خشن وهو رأي وقال صلى الله عليه وسلم
البركة في ثلاثة أشياء في المرأة الحسناء وفي الفرس الموزاي وقال صلى
الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم خير نساء

أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا
ألا إن خير نسائكم الولود الودود
العؤود على زوجها التي إذا غضب
جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها
وتقول لا أذوق غمضا حتى ترضى
وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة
المرء المسلم المرأة الصالحة إذا رآها
سرته وإذا غاب عنها حفظته في
نفسها وماله وقال صلى الله عليه وسلم
من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة
وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة
المرء المسلم أن يتزوج المرأة فيحسن
إليها فإن أحبها أكرمها وإن لم يحبها
لم يظلمها وقال صلى الله عليه وسلم
ما أفاد المرء المسلم بعد الإسلام
فائدة خيرا له من زوجة صالحة
تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها
وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها
وماله وقال صلى الله عليه وسلم
خير نساء أمتي أحسنهن وجها
وأقلهن مهرا وقال صلى الله عليه
وسلم خير الناس من تزوج
ما يتزوج إلا لحسن وجه
وقال صلى الله عليه وسلم
من تزوج امرأة لحسبها
لم يزد الله إلا دناءة
ومن تزوجها لجمالها
لم يرزقه الله منها إلا ما يكره
وقال صلى الله عليه وسلم
من تزوج امرأة لمالها
وكل الله إليه
ومن تزوجها لدينها
جمع الله له مالها ودينها
وقال صلى الله عليه وسلم
من تزوج امرأة لعزها
لم يزده الله إلا ذلا
ومن تزوجها لمالها
لم يزده الله إلا فقرا
ومن تزوجها لحسبها
لم يزده الله إلا دناءة
فإذا تزوج أحدكم امرأة
فليتزوج البكر
وقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالأبكار
فإنهن أعذب أفواها
وأنتق أرحاما
وأرضى باليسير
وقال صلى الله عليه وسلم
تزوجوا الودود الولود
فإني مكاثر بكم الأمم
حتى بالسقط
وقال صلى الله عليه وسلم
خير نساء ركبن الإبل
صالح نساء قريش
أحناه على ولد في صغره
وأرعاه على زوج في ذات يده
وقال صلى الله عليه وسلم
خير نساء أهل الجنة
خديجة بنت خويلد
وفاطمة بنت محمد
ومريم بنت عمران
وآسية امرأة فرعون

الوجه والمرامرة والعرج والكعب من غير ان تقلع عكمه وكيوبلة العنق
والقامة والحاجب والشعر وكيفية الجسم والاذن والعرج وواسعة العينين
والعيب والعور والوجه وغيره الجسم والكبر والغرض والتدبير وان تكون
صيغة العرج وان تكون الغرض مختلفة العينين اما متوسطة من بلاوة متيمنا جزا
وان يكون البياض في وجهه او سرته بحيث رفيعة الاكرام وان تكون مليحة
الجسم وتكون عظامها كلها غائبة فلا شيء منها مرتفع مزاج من غاية الجمال
وقد قيل ان الجمال الكامل قد ان يسلم من الشبهة ومن هجيه والله اعلم والعلم
ان الجمال المطلوب منها كان من اجل الخلقة من غير اكتساب واما الجمال المكتسب
فاركان فكشيا دعا بجمة السمر والبرز وبعيدة الكبر منها اخذ الله عليه وسلم لعن
على الله عليه وسلم لعن الله المتمنات وقال صلى الله عليه وسلم ويل للمتمنات
وقال صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي وفي اخي جبريل واذا بنسوة ينشر
ما شرائح بين جبال كانها والابل فقلت من هؤلاء يا اخي جبريل قال هؤلاء
كن يلدن ولا يمتشطن الا كما يمتشط الرجل اوله هو بلتمشط السمر وفيها اخذ الله
الشعر والذكر لغير ما يزال شعر عيبة شعر وباجلاء وفيها قال بوجه الى الله
بالنجامة لقمر البدر عن الوصول الى الجمال ومنزلة الى الجمال وفيها تفرز على شراء من بل عنها
النجامة لقمر هلال واما اذا اكلت فاذا ذهب على شراء اذ فلا تتصل بالنجامة وقد
قيل ان هذا بوجه الى كشف العورة والافضل ان تتصل بالنجامة وكان كشف عورتين
لغير زوجها اشد من النجامة اخف من كشف العورة لمن شاء زوجها ان يوقفها

وانا بجه

زنت وهي رقيق فقال
واما الرقيق فجلد
خمسين جلدة ولا
تغرب لان النفي
عقوبة والرقيق
ليس من اهل
العقوبات وقال
ابو حنيفة رحمه
الله عليه يجلد
ويغرب لان
الله تعالى قال
فعليهن نصف
ما على المحصنات
من العذاب
والنفي لا
يتنصف فدل
ان الواجب
عليها النفي
كاملا وقال
الشافعي رحمه
الله عليه
يجلد ويحبس
سنة لان
النفي
عقوبة
والحبس
يتنصف
فدل ان
الواجب
عليها
الحبس
سنة
وقال
رضي
الله
عنه
اذا
زنت
قبل
ان
تزوج
فلا
حد
عليها
لان
الحد
لا
يجب
الا
بالوطء
الحلال
وقال
رضي
الله
عنه
اذا
زنت
بعد
ما
زوج
فعليها
الحد
لان
الوطء
الحلال
قد
وجد
فيما
قبل
فاذا
زوج
فقد
اتصل
بها
ما
يسقط
الحد
فلا
يقام
عليها
الحد
وقال
رضي
الله
عنه
اذا
زنت
بعد
ما
زوج
فعليها
الحد
لان
الوطء
الحلال
قد
وجد
فيما
قبل
فاذا
زوج
فقد
اتصل
بها
ما
يسقط
الحد
فلا
يقام
عليها
الحد

الكسوة واحسنوا اليهن بالنفقة لم يعبروا بمعروف وقال فقهاء بن جبل رضي الله عنه حلال التزوج افضل من
سبعين حلالا من غير تزوج وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان بوفاء مع التزوج خير من عباد
الذي عمل وقال ايضا للعزاب عزوجوا فان خير منزلة الامة اكثرها نساء وقال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه وكان مكثرا تزوجوا فاني بذلك اكراه ان اراني الله عز وجل وقال سفيان التزوج لرجل مرة تزوجن قال
لا قال فتزوج فانه ان يعد من العابدين وروي ان بعض المتجردين كان يحسن الصلاة على زوجته اذا ماتت
يعرض عليه التزوج فانتبه وقال الزوجة ازوج لقلبي واجمع لبي قال فراين في المنام بعد ذلك عروسا وانتم
الاذن ابواب السماء فتحت وكان ذلك الليل ورد وبشرورة الهوا بتبع بعضهم بعضا فكلما اتوا ابواب سماء فتحت

فلا بأس وليس ذلك واجبا عليه وربما جاء في الشراب هذا الزعفران الوقت وفي الخبر انه ليأتي الرجل التمر يوم القيامة كأعز من يعز الله فيأخذ بعرقه وإذا انفرد وحده استحيى البر فراقبه على مقامه شرعية وعاد به فلا خير فيه ليرجال ولا للنساء ولا في هذا جيد الا اذا كان بالجسر فيحول من اجل مرض فلا بأس بهذا جيد بشرط ان لا يعد جيد بحر ولا مكروه كمران الادوية واقراص الكلا وشراب المشكران ونحو ذلك والله اعلم وهذا يسمى البرن المتحول يؤخذ وقد النمل قبل ان ينبت له اجنحة ويقبض بالكف ويشوى ويعمل منها شيء يسمى بشكر ويقشا فانه جيد قوله الايشاح واخر يؤخذ اخر فيشرا ويدهن عليه البرا البرغ بفتح الزاي وضم الميم وبعد الجيم جيدا وتشريد افراما ويغربها وتركل واخر تكبيره الحمل بفتح الجيم جيدا حتى تنمر ثم تكعمه لرجاجة حتى تنمر وتزعمها وتاكلها وحرها فانها تنمر وامسا اكل النور فكتب هذا جيد فاعلم ان النور فيه تقريبا اقراص كالنمل والكلا والبرو نحو ذلك فليس في هذا جيد ذلك حرج ولا بأس وفي الخبر من اكل البصل ان يعتزلنا فكلوه وجمعه فلا يلومن الا نفسه ومن افتمر واكل فلا تقربنا وانما به يعني اوجب فكلوه اللا نفسه وجعل النور بفتح النون من اكل اليعبل العلما وفي اكله فلانة افول اشهرها التجربة وهذا يحبس النور اكل الدجاج واكل الفار واكل النمر المنفع في الحليب واكل الكرنب والزعفران والنوم وكذلك شرب مرق الدجاج بعين الفتح مبتدأ ابياع والكلا والنمش والنور والنوم اذا اسحق وخلط بعسل وكحل به الحمار ازاله واذا خلط القابور بالبيض حناء وكحل به اذهب بازار النوم والبصر الا يشرق والاشوذ اذا دق وذر الجمل مع كثرة مرق عجز نفر وكحل به الحمار ازاله وكذلك البخل واهل

للذاع وسلم ما نقله وقد دلت عليه الاحاديث في ازالة جميع النكاح اي والتقليل منه واحرز القول بمنزاجيز كما في النساء المعونة على البر والربا وقلة الكلف والتشجيع على الاولاد وامثله مما لا يخفى فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من النشوان قوله الزجاجة الا ان يقال حذف الضرورة والعزلة بل وتجيز البزار فتمر ولا حول ولا قوة الا بالله وبزل له قال عوا المعارف للذاع السم وهو عن عمر النتيش فشعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

يكحل به في الشعير وماء البصل كذلك والصفاء الوجه بزر خرزنج اصفر
واثمر مرتكل واحد جزء وجزء من الشعير وينعم الجميع بنقل البقر ويكحل به الوجه
ويغسل من الغد واما المكتسب بعد انبات الشعر وقوله فلا باس به
وفي جواز امتناعه بالسواد وكراهته قولان وما امر به الصيغ بالحناء
وما ينبت الشعر بزر خرزنج الشوندر وشحم وبعر حمار ثم يترك على الرماد وان
كان عرقا كاوى بالزيت وكذلك في الثعلب اكحل به الموضع الاخر بزر خرزنج
ويجعل في كوز وزيد من زيت العتيق يغتسل به حارا بولنا وزوا بعد سبع
كحول له حتى يزعله الزوف ثم يخرج وبزر خرزنج الزوف ويجعل في الكحل ثم يستعمل
ويزوع مشحوقا فان ازدت استعمال فخذ منه قليلا وخمره بزيت شيرج واكحل
به الزائر بريشة وكذلك تفعله بقرحة وموعاية في ابتدائه وتكريره وتكحل به
بلد ايضا بزر خرزنج والشوك وتراب بالماء ثم تغسل به الشعر واسواد الشعر
بزر خرزنج فاوية النعمان وعكارة العزيز وعفص مسحوق بزيت وحب الغرير مسحوق
مرتكل واحد جزء ومن الشب ربع جزء ويخضب الجميع بالخل ثم يمرخ به الموضع الاخر
نقرص اوفية من نبات العفص مدوق وقرا وفية حنا ومثله حرير وزنة زنجبر
ذريرة من كل ومثله من الشب ولشعث الشعر بزر خرزنج النورة جزء ومن الزرنيخ

مثل ذلك الرجل على ابويه وان لم يكن له ابوان فعلى من يرثه من قرابته وولده وان لم يكن له زوجة ولا ولد
وعلى بر وابنه فالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال فيعمرونه بنعيم الجنة فيتكلف فلا يكبر حتى
يورد له موارد الهلكة * وقال ايضا ونعمه وفي الحديث ياتي على الناس زمان يكون مثل الرجل
على زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه فلا يكبر فيدخل النار فيتبين فيما
بينه وبينه مثل * جواهر الاولى للنكاح فوايد واعلمها كلب الولد واقلان واعلمها الحما
الى الكتاب الفراء وفرجعت جواهر الزوج بعض اقاربه بفوق * جواهر النكاح على البعل * تخيير
فرج وزجا نشل ذي * تخصيبه الغلب كزا تفويته * على العباد كزا تزويجه * من تزيد المثل والتكثير
وكاهة البعير قراع والكفي * والغش ايضا والكلال الاقطار * على الذي شوفه الى العشار * اقاله العجز
عن العلاج * وعن حقوقها في كل حال * الثانية قال ابو العباس الوشا سبب اختصاره تزاز البزوق
فانه وقال الشيخ الفقيه ابو بكر الزواوي كل شيء تغيب الغلب الا ضمنوه الجماع فانه تغيبه والبراكان

الانبياء عليهم السلام يجعلونه هو وهو افضل من حبب الى نبينا صلى الله عليه وسلم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة الثالثة وردت احاديث كثيرة في بعض النفقة على العيال بالنية الصالحة ومن ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعي على العيال اذا كان كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلال له ذلك بناء فانفق عليهم واحسن اليهم حتى يغنيهم الله عنك او جب الله له الجنة الا ان يعمل عملا لا يغفر له كذا ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اخرج بهذا الحديث قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة رضي الله عنه بدأ بالعيال واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغارا يعفهم الله به ويغنيهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا بلغت احداكم مخرومة فمن مذهب الغيرة كان افضل من عمر الله من الجهاد في سبيل الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت صدقة وقال صلى الله عليه وسلم ابدأ بالعيال فان افضل من البر ان يغني عياله واما واختا واخا واما ذا قرابة فان

جزاء ويجعل عليهما من الماء ما يغلبهما بغير ان يغمر الاصابع ثم يمشط حتى اذا غمست ابريشة كمشت ثم يعصي ويرمي النعل ويجعل الماء في الشعر فانه ينعقد عليه فاذا اراد ان يغتسل فليلا وحلة بشيء من الماء واكمله الوضوء واحب ان تكمل بالنورة يوم الاربعاء او يوم السبت لقوله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالنورة يوم الاربعاء فلا يرمد ولا يلوم ابدا نفسه ومن احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فلا يلومن الا نفسه واما الجماع المكتسب بعد الشعر والوضوء وقد روي بالجماع وفي رواية احاديث كثيرة بلغ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والناهدة والمستنهدة والواشر والمستوشرة والمتفلجات والمغيرات خلق الله من الناهدة من النساء نهدت اهراجيب والواشر من النساء التي تنشر اسنانها حتى تفلجها والواصلة من النساء تصل شعرها والواشمة من النساء تجعل الوشم في وجهها او في شيء من جسدها بجميع ذلك لا يحل للرجال ولا للنساء شرعا ومنعا وكذلك السبلة للنساء والرجال فمن عراه باحداء وغايرهما انما ان يزين الرجال والنساء من قريب من الكفر فجعل الله الغرة فيهما ظاهرا وباليه التوفيق

الفضل

بنزلة ويقول اعزها الله عليكم فنبغا خلقا ويقول الله اتمم الله اتمم مشكلا تلقا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عال ابنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتى يموت او يموت عنهن كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابة
والتي تليها وكان له اجر مجاهد في سبيل الله صائما قائما وقال امرأة وواحدة يا رسول الله قال واحدة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبر عند اول صدمة وان الصبر على قدر البلاء وان
ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة نفقته على اهله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد
ابتلاه الله بالعيال ليغفرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد الضعيف ذا العيال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنات منحوبا في كلب فحاضر اولاده بنات فحضر رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كثر عياله قلت ذنوبه واستعد قال عمر المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره جاء يوم القيامة
ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن كثرهم قلت ذنوبه فجاء امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فشكا اليه زوجها فقال ايهما احب اليك فقالت يا رسول الله اما احب الي منه فقال ايهما احب الى الله
فقالت ان كان لا بد فالولد فقال ان الولد اذا احب امه كان احب الى الله من الزوج الذي يبغضها

الفصل الرابع في الزوج وما يتبعه من الزوجة وفيما ينبغي تقديمه قبل العقد عليها

واعلم ان شروط العقد اربعة الاول ان يذكر في العقد الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح رق فليطر احدكم اين يضع كريمته فلا يزوجها الا من كان
كفوا له والكفاءة مراعاة في اربعة النسب والدين والحرية والصناعة لقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه
واما النسب فهو وجوده فاعتبار الدين والامانة وقيل ان مجهول الدين لا يكون
كفوا لمعلوم واما منازل الدنيا فبسبيل غير ذلك من تحول وغيرها وغيرها فعلى هذا تعتبر
الكفاءة في اليسار والنسب وقيل الحلفة والبسار والحرفة ومنزلة الاب فلا عبرة بالام
لكونها ادنى فاذا تزوج باليسار فقيل خلاف ان الجاموس داخل عيشه لا تجوز فيها الحلفة وبقشتمر
خلاف واما قيل الحلفة فاذا كان ذلك نقصا يعير بها كالجلوزي وقليوبي الى غير ذلك

فليتق الله ربه ولا يزوجها الا من يخشى الله فان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها
قال الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وقال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لنسائه وقال صلى الله عليه وسلم ما اكرم النساء الا كريم
ولا اهانهن الا لئيم وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع اعوج وان اعوج شيء في الضلع اعلاه
فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا وقال صلى الله عليه وسلم
ان المرأة كالضلع ان اقمتها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج وقال صلى الله عليه وسلم
ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج

المنذر بغفرانكم الكفار ومن عمل رمضان بغفران ما تقدم واليمان ومن لقي اخاه بسلم عليه بغفر
افشي السلام ومن صلى العشاء الاخرة والفجر غفر له ما بين ذلك والنائم ينادي اي اليهود والنصارى
والمجوس الباب الرابع المراد بعضه يروى ان رجلا جاء الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشتكي اليهم زوجته فقال كلوا واجره في ذلك فاشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعثوا الى
زوجته بذلك مع حزبة بن اليمان رضي الله عنه فقال ابو بكر اليمن يروى رضي الله عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال
عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة رفعت صوتها بقول صوت
زوجها لعنت كل شيء كلما عت عليه الشمس الا ان تتوب وترجع وقال عمار بن عمار رضي الله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو ان امراة ملكت الدنيا كلها وانفقتها على زوجها ثم منت
يزل الله صاحبة الله عملها وحشرها مع فرعون وقال عمر بن ابي كعب رضي الله عنه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لو ان امراة كحنت ترابها واطعمتها زوجها ما ادت حقه وقال
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة اخرت
من متاع زوجها شيئا اكل عليها وزر شبعين سارقا وقال ابو ذر الغفاري رضي الله عنه سمعت النبي صلى

كان لها الرد والا فلا واما اليسار والغنى فلا تختص به اي يجوز قبله بعض
الى العجز عن التوفية عليها والقيام بحقها واما الحرة الرشيدة كالعبد فلا
والجزارة وقوله فليست بكف ليوفر المروة والصناعة الجليلة وهي
بعشر الزوج وينبغي للولي ان ينظر له وينبغي عليه شروط الصحة واما
شرط لقوله صلى الله عليه وسلم اخر عملي بخلبه فليبطل اخر كم عن فعل
وقراءة ذلك في المقامرة اخرو اولى واشروط الصحة خمسة العقل فلا اخبره
صحبة الاغمور ضبط فلا تجيء صحبة من ساءت اخلاقه ومن لا يملك نفسه
عند الغضب والمزاح فلا تجيء صحبة الفاسق والفاسق فقال تعالى ولا تطع من اغفلنا
قلبه عن ذكرنا واتبع هواه الاية وعد اجتمع على الزنا فان صحبة الشرير شر
وفتنة والعدو فانه لا تجيء صحبة الكذاب وقال ابو عثمان الحيري الصحبة مع
الله تعالى بحسن الادب ورؤية المنة والمراقبة والصحبة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم باتباع سنته والزهد والظاهر العلم والصحبة مع اولياء الله تعالى

عليه وسلم
عليه

صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة خانت زوجها في بيتها او في فراشه الا اغضب الله عليها في قبرها
سبعين الف حية وعقرب يلسعونها الى يوم القيامة وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة خانت زوجها في فراشه الا ادخلها الله النار ويخرج من
عينها القيح والدم والصديد وقال انس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما امراة وقفت مع غير زوجها ويكون غيره في عرضها الا اوقفها الله على شفير جهنم ويكتب لها
بكل كلمة الف سيئة وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ايما امراة خرجت من بيت زوجها الا لعنها كل رطب ويابس وقال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا قط الا ابتلاها
الله من حينه وقال الزبير بن العوام رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
امراة اشتغلت بما اتى زوجها حتى يكلمها بغلبتها عذاب الله وقال [illegible] رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة كلمت زوجها فوق كلامه فتنها الله عز وجل
[illegible] مع اليهود [illegible] مع النصارى [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ايما امراة [illegible] الله [illegible] العذاب [illegible] سمعت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة [illegible] يوم القيامة [illegible]

بالاضطراب والفرقة والصحبة مع الاشرار فيشتغل قلبه والصحبة مع الاخيار يزول
البعد عن قلبه ويكرامة والصحبة مع الاخيار يكون الدعاء لهم والرحمة عليهم واما ما ينبغي
تقديمه قبل العقد فهو الاستخارة لقوله صلى الله عليه وسلم ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم
استخارته الله ومن شقاوته تركه استخارة الله فينبغي لمن عزم على
التزوج ان يقدم الاستخارة والاستشارة والا فلا تؤمن عاقبته لما روي في
الحديث عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا هم احدكم بامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وتسميه خير لي في ديني ودنياي
ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر وتسميه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير

وقال ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة
زوجها وهي كارهة او غضبت عليه لم يقبل الله منها صلاة ولا عمرة وقال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله المسوفات قيل وما المسوفات
يا رسول الله قال التي يزوجها زوجها الى الفراش فتقول له وتشتغل عنه حتى يغلبه النوم وقال
ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نكحت بوجه زوجها
ولم تفعل فانها لا ترى ايمنه ابدا الا ان تتوب وترجع ويرضى عنها زوجها وقال سلمان الفارسي
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تكتئب وتتزين وتخرج من بيتها
اللعنة بغضب الله وسخطه حتى ترجع الى بيتها وقال بلال بن حمامة رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تحمل وتضع بخبز فرزوجها الا كانت حملانها وضعها

حيث كان ثم رضي يده وفي الحديث ايضا من جهز الغازي ليكتم اقطعه ثم ليتوضأ
فيمسح الوضوء ثم ليصل ما كتب الله ثم يحمد الله ويجيره ثم ليقل اللهم انا نعوذ
بك ان نفرط او نطغى او نعتدي او نظلم او نعان على الغيوب فاجرنا اجرا يقينا ذلا نرجو
بانها خيرا في دنيا وآخرة فاقرر ملائكة من الحفظ الجميل وليتزود
مما ازكى به النار من تعجيل الاستعارة المتوفية على رواية الحناء فان ذلك يزعة
وكذلك من توفي في الاستعارة الشرعية على الحناء مبرئ يزعة وفزاكمال
الكلام في ذلك الى ابواب الجراح في مواضعه فليوقف عليه واما الكحل فان
والحقنة والنظر في الكتب والقرعة والبقل من الحمص وغيره فموضوع للسائل
والمسئول فاذا في شهاده تمما واما فيها وعزائمها وفي الحديث من اتى عرافا
فسأله عن شيء لم تقبل منه صلاة اربعين يوما وقال صلى الله عليه وسلم
توقوا الكهان فانوا يا رسول الله فانه يصيبون احيانا فالشيء يكون حقا فقال صلى
الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها
اكثر من مائة كذبة واما ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم كلام نبي من الانبياء فيصح
فذلك لا يقتضي اباحة اتيانهم لنا واما البقل الجاهز موضع الكتب فان صلى الله
عليه وسلم لا يحب البقل الفجاج وهو الكلمة الفاحشة يسمعها الانسان
بغتة من غير تعمد واما ان يخرج مثلا واحمرانه اربع فلا حسنا بقل اربع فاكهة فيها
زنج عرقراه الجوهري وذلك من الزهو واما البقل الحسن اربع كلمات من

من غير تعمل لما عملنا وان منع فاذكر ايضا ما يفيد الكراهة كما ذكرنا والاخير
الاخير والمعمر الباقي بالشر الا انت والباقي بالخير الا انت المعمر الباقي بالخير
الا انت ولا يتزوج السيئات الا انت ولا يرجع عن مراده فاذكره ذلك وبالله
التوفيق واما الاستشارة فيؤمر باستشارة المشورة بما ينبغي للعاقل ان يعلم امرا
دونها وفي الغريب المشاورة حضر من المشورة وامر من الصلاة وقال صلى
الله عليه وسلم من عزم الشيء على الشيء اذا استشعره ان ينجح وفي الغريب
ايضا المستشار مؤتمن وشرطه المستشار العقل والعلم والتجارب فالاخير في
الامير والوالي فانما لما لا خير في مشورة العاقل الركان عمرو في البر وفي
الغريب مرارا اذا اراد احدكم امرا فشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لارشاد امره وان
يكون ذا حسب سليم الكرم ان نعم والا فلا يكون له الا مر المشاور فيه غرض وهوى
وبالله التوفيق ومما ينبغي للمتزوج ايضا ان يشرع بالتزوج اتباع السنة
وتكثير امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والفناء بحسن الرعاية على الزوجة
وحفظ البر وروى ابو الوليد العطار يرفعه الى عمرو انه قال خير بيان ينبغي له ان يعرفن
عند عزمه على الزواج واياها ان تعرفه عن منزلة البيان فانما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وقد يعمر به الدار ويراد به العقد وقد يعمر به
الدار ويراد به القرب للدلالة من الجار وقد يعمر به الدار التي فيها العقد يتبين
بزوال التوجيه وقد يعمر به ايضا معنى الاستمتاع ومن الغمر اشراق الفاء
وقد يعمر به تزيد الامتاع والافضل في هذا المعنى ان الاستمتاع في حرب
جابر بن عبد الله وبالله التوفيق واما شروط العقد فهي الزوج والزوجة
والعقلية وشاهدا عمر وهو خلو العقد من شيء يفسده وفي رواية الوفي
والعمر والنشاهد ان شاهدا عمر وسنتها الوليمة والدعاء والنكاح لقوله صلى الله
عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال واما ان كانه فالصيغة

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

عمنا زوجناها البقاء له القاضية بقبضه وكل من الزوجين امور ومما يقتضيه الزوج ان يكون
اكبر منها لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته ولا يزوجها الا من كفء وكفوا
منها اي قادرا على الوفاء بما يقتضيه الزوج من عمر الليل والنهار والنشيط وتمام العفة والتسلط والحرفة

وانولي الزوج والزوجة والعقد او اقامة البينة هو لفظ يدل على ما
يراد به انشاء كانكحت وزوجت وملكت وبعت ووهبت اركان تشمل ال
العقد او اقامة البينة وشروطه العقل والبلوغ والحرية والاسلام والذكورة
وان يكون صالحا لكفاءة وان يكون عالما او وصيا او حاكما واختلفوا في
الرشد والعدالة واما الزوج فشروطه الاسلام والتمييز والخلو من الاحرام
والمرض والسكر ولوازمه الرشد والبلوغ والحرية والكفء واما
الزوجة فلا يزال تكون خالية من موانع النكاح كما تقدم ولا يزوج الثيب
والبكر المرشدة والبينة البالغة عن التعنيس وموجس وذلك ثنتين وكذلك
البينة غير المعنسة اذا اعترفت عرضا والبينة يزوجها ولي بجبر اذا فيها
ثم علمت بغرضه ذلك والمتزوجة من غير او من بعيد بغبة رواغيب والتغيير
المنكحة للخوف عليها والمشتكية بالعضل فكل ما ولاه الابر من تكفير ويستحب
في الشاهد ان يكونا من ابناء السبيل وتكشف لهما عروجهها خوف الانكار
وقيل تكشف لقولها وقال ابن حبيب من مداواة وقبل منع النظر الزوجها خوف
الفتنة وهو الصواب وكل بكر غيرها والا فاذا نت حرمتها ويستحب للاب ان يستأمر
ابنته البكر والا شيزا ان يقول انها قبلت فلان فزغ عليها وامره ولك كذا وكذا وان

بزان الابن تربت يداه وقوله صلى الله عليه وسلم مرن كبرا امراة لمالها وجمالها خرمة الله فان
وجمالها ومن نكحها لدينها ازفده الله فاصابها وجمالها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح امراة
فلعل جمالها يرديها وقد تكون فلعل قد يكفيها وان تكون بكيرة الاخلاق لقوله صلى الله عليه وسلم
استعيذوا بالله من الفجرات فيل وما الفجرات يا رسول الله قال الاعلام الجائرة ما خوفها الخوف وبيعها الحرب
وانجار السوء يعني له قرابة وقلبه يزعما ذا رزقها خير امنه وان رزقها الكفاءة وامراة السوء تشيب قبل
المشيب وان تكون عقيما لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم ولا تتكحوا
عجوزا ولا عاقرا فاني اريد ان يكاثر بي المسلمين فمن كثير الفرس بهم ابو هم ابراهيم خليل الله بشرط ان يزوجها بابيها وان
تكون بكرا لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واقبل ارحاما واخشر اخلاقا وان
تكون اجنبية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة فان الولد يخلق ضاويا اي ضعيفا وذلك لضعف
الشهوة فيها لجلاف الغربة وتزايد انبعاث قوة الاحتمال للشهوة فقط واقامة حيث العشيرة والتهادي

أو يزال أزوجه له وكلا بما في بلدها ما خير له بفعله العوام وأقاما المزاوجة بعض
بعضهم ركنا واعترضه الجرجاني واختيروا بكون النكاح يثبت دون تسميته مهرا ان
في نكاح التفويض وانه اذا مات احدهما وجب التوارث دون العقر او اكالي الموت
قبل التسمية ولو كان ركنا لم يثبت التوارث لان الركن ما كان من ماهية الشيء يعرف
ذلك الشيء بانتفاء انتفائه وكذلك الاشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد
ثم قال وقفه العقد واعانه والعقر فيما جاء في البناء .. فمذهب الشافعي على الوكاء
العقر والباب والعقر والذكر والترجمة كلها بمعنى واحد يعني ان الباب اعم من
العقر وكلها اسماء لما عرف دخل والخرج اي مذهب الشافعي ان العقر يتوقف على الدخول
فما جاء في البناء بالازواج وقوله مذهب الشافعي في مسألة المتعة وقوله على الوكاء اي على
الترتيب ثم قال رحمه الله عندنا وعنده .. (فالاشهاد في البناء ليلة الزفاف) .. في سائر
الشهور وهذا يقتضي (اخبار البناء يكون ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم زفوا
عرائسكم ليلا واكتموا بضعوا البناء هنا الدخول بالزوجة والمراد به هنا ركوب
العروسة ويحتمل ان يراد به الدخول ويكون اتى به هنا ليرتب عليه ما بعده وقوله
في سائر الشهور يعني ان البناء جائز في سائر الايام وسائر الشهور والعقر والمهر عندنا
اقيما مقام الدخول والعقر في الجمع وشوال وقوله ذلك بهذا بزعمه لا اصل له
في الشرع وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة في شوال
وبنى بها في شوال وكان يستحب النكاح في هذا وان العقر مقام الايام كلها
ايام الله والشهور كذلك عندنا في بعض الايام كما اشار اليها بقوله

الدخول وادائه وكبعضنا اجماع وادائه وما يتعلق بذلك فاشار الى ما يكمل في البناء بقوله
(فالاشهاد في البناء ليلة الزفاف) .. في سائر الشهور وهذا يقتضي اخبر رحمنا الله ان البناء يستحب ان يكون ليلة
لقوله صلى الله عليه وسلم زفوا عرائسكم ليلا واكتموا اضحى وان الشهور كلها في ذلك سواء لكن يستحب شوال
خلافا لمن زعم من العامة ان كراهية العقر والدخول في العمرة وشوال وقد عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
احظى عنده مني وكانت رضي الله عنها تستحب ان تدخل نساءها في شوال وكان صلى الله عليه وسلم يستحب
النكاح في العمرة اشار الى ما يتعلق في البناء بقوله

ويوم من الثلاثاء يوم الاربعاء اول كل واحد من الشهور فاسمعا كذا ابو حبيب
بالفتح ويروى بكره فقراني ذكر عمر البيتين اذا البناء يفتح في هذه
الثلاثاء ومن يوم الاربعاء الآخر من الشهور واليوم الثالث من كل شهر واليه اشار
بقوله اي فالف واحد واليه اشار بالواو واليوم الخامس من كل شهر واليه اشار
بقوله جب فالجيم ثلاثة والباء اثنان واليوم الثالث عشر من كل شهر واليه
اشار بقوله جب فالجيم ثلاثة والباء عشرة واليوم السادس عشر من كل
شهر ومز اشار اليه بقوله يز فالياء عشرة والواو ستة واليوم الحادي والعشرين
ومز اشار اليه بقوله اي فالف واحد والكاف عشرون واليوم الرابع
والعشرون وهو اشار اليه بقوله كر فالكاف عشرون والراء اربعة
واليوم الخامس والعشرون ومز اشار اليه بقوله كز فالكاف عشرون والزاي

شهر واليوم الخامس من كل شهر والثالث عشر من كل شهر والسادس عشر من كل شهر واليوم الحادي والعشرين
من كل شهر والرابع والعشرين من كل شهر والخامس والعشرين من كل شهر فهذه الثلاثاء التي ينبغي
ينبغي للمرء ان يتوقاها في الامور المهمة كالنكاح والسفر وحفر الآبار وقطع الشجر وقطوع الى
كما روي ذلك عن جماعة من اصحاب كرم الله وجهه وذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله

* تتوقى من الثلاثاء سبعا كوامل * فلا تبتدي فيهن امرا ولا سفر *
* ولا تنشئي ثوبا جديدا وخيله * ولا تقطعي الاشجار او دارا تنشز *
* ولا تحجمي يوما ولا دار تنشز * ولا تقصبي السلطان فيهن واحذري
* ثلاثا وخمسا ان ثلاث عشرة * وبنبهما من بعد ذا السادس عشر *
* والحادي والعشرين ايا حشوده * والرابع والعشرين والخامس العشر ويوم ازبعاء *
* وكلها تتبعه بهن فمر فراشمر * روينا له عن غير العلو وخفيفة * على ابن عم المكتبي سير البشر *

وما يتقى من الايام ايضا
يوم السبت فقد سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال يوم مكر وخديعة لانه اليوم الذي اجتمعت فيه
قريش في دار الندوة للمشاورة في امر النبي عليه السلام ويوم الثلاثاء فقد سئل صلى الله عليه وسلم
عنه فقال يوم دم لانه خاتمة فيه حواء وقتل ابن آدم اخاه وفيه قتل عزير وزكريا ويحيى وابراهيم
عليهم السلام وسحر فيه عمر وحواء بنت فراخ امرأة نمرود وغرق فيه فرعون امر اسرائيل ولهذا نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحجامة يوم السبت اشار النبي وقال فيه ساعة لا يرقأ فيها دم وفيه نزل ابليس الى الارض
وفيه خلقت جهنم وفيه سلط الله ملك الموت على ارواح بني آدم وفيه اتى ايوب عليه السلام

وفيه توفي موسى وهارون عليهما السلام ويوم الاربعاء فقد سيل صلى الله عليه وسلم
عنه فقال يوم نحس اغبر وفيه بر عمرو وفوده وامله حماد وثمود قوم صالح وآخر اربعاء في الشهر
اشأم وجاء يوم الاربعاء لا آخر له عنهما وورد في الآثار النهي عن فعل الكفار يوم الاربعاء
وانه يورث البرص وفرق فيه بعض العلماء فاباح في التصبية ومنع الابل الخ جاء
النهي عن التقليم فيها كالحجامة والسفر وغيره مرارا فاذا قلم يكتمه شيء مما تؤمر عليه فيه انكى بعينه
الكبرى فاذا قلم ثم توضأ عن قلامة لا باس بالطلاء والحجامة يوم السبت والاربعاء والابل كلها سيد
وكذلك السفر والبناء واراد بعضهم ان يكون من الابل ما يجتنب فيه ذلك وانما اغبر بعينه مرارا وقد
سئل رضي الله عنه عن رجل ما ذكر كما تحلو وتقليم الاظفار وغسل الثياب يوم السبت والاربعاء فقال لا تفعل
الا يوم تجد بدا اي لا تجد غيرها ثيابا اخر وقد قيل ان من اراد الله بخير ذلله وقد نبه على
هذا الشيخ خليل رحمه الله بقوله وجامد بقوله ويجتنب في بعض الابل بعض الاعمال وفي كل يوم مما
يشتت وان الابل كلها لله لا تضر ولا تنفع قال المنوفي رحمه الله واما اصل ان توفي الاربعاء عمل وجر
الطهر وخصا اعتقاد المنجمين حرام شرير اذ الابل كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها ويدور لها امين
بيد ولا عزور اي لا تغرنه بفعل المغيب وقيل هذا رد جمع من المغربين وقوله قال في التصبية
ذكر بعض العلماء ان بعضهم اختجم يوم الاربعاء وفي لفظ يوم السبت ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه
السلام من احتجم يوم الاربعاء وفي رواية يوم السبت واما به برص فلا يلومن الا نفسه انتبا وقد
يقرح هميته فيهرق فيه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكا اليه فقال اليم فتعلما احمر بث فقال
يا رسول الله انه لم يدم فقال اقلما يكتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انوب
الى الله فبرعاه الله فلم يشتغل الا وقد زال قلم به وزاد في شرح ابن رسالة فينبغي ان يعمل بمثل هذا وان ينبغ

خمسة منها فيما ذبح الابل ينبغي للانسان ان يتوقاها في الامور المهمة كالزواج
والسفر وحفر الابار وغرس الشجر وغيرها ومنها ما روي عن عمل الزراع كما لب رضي
الله عنه وروي عنه انه يتمنى خلاف هذا ومنها قوله لا تحلق الابل فتحلق الابل
والابل كلها لله والصواب ان من الابل ما لا ينتفع الانسان بها الا حين الذبح
يكون منها منسوخا او حين الزبر بقوله لا تحلق الابل اي غير المعدة المشهورة

قم فقال بعض الناس له ولو لزبدة ابن رشد وينبغي غرة الشهر وقمر وينبغي في الابل قبل
يوم الاحد الثامن من هذا البيت الى هنا بين الاسطر الاول والثاني في اول الشهر فينبغي عن

ويتبع الابل يوم الاربعاء ويتبع الابل يوم الاربعاء ويتبع الابل يوم الاربعاء

وآخره وما لا يجوز من قبل فيه الوتر ذكر عن زياده الغرر في اول
الشهر بقيه الكره من الغرر في آخره فاما الغرر بين وغرة الشهر شهرته والثانية
ان البناء في يوم الاحد افضل من سائر ايام الاسبوع لان فيه ابتدا الله خلق السماوات
والارض وغرس غرسه ومنازعه على ما يراه كما تاب رضي الله عنه ثم قال

فصل

وليوم عمله ولو مشاه ... كما اتى نقلا عن الرواة
وليجتنب ما شاع في الولائم ... صلح من المنكر والجرائم ... كجمعه الرجال والنساء
مع مزمر ثم غناء وكبكا ... وقس وكالمتنا وكالولائم من الجرائم وقوله الشهاب
والعمر والسرج مع البكاء ... من المناكر وقوله الاشباح) قوله وكالمتنا بفتح

غرر على غرته وغرر والغرر ذلك لغة من اول الشهر قاله في المصباح واخبر ان البناء في يوم الاحد افضل
من سائر الايام لما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه عن ان الله عز وجل ابتدا فيه خلق السماوات والارض
وسئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال يوم غرس وعمارة لان الله ابتدا فيه خلق الارض وعمارتها لاكن
الذي عليه الاكثرون وهو المعتمد ان الله تعالى ابتدا خلق العالم يوم السبت بل قال الشهيلي في الروض الانف
انه لم يقل ابتدا يوم الاحد الا ابن جرير وانفرد وما يستحب فيه البناء ايضا يوم الجمعة ففي
صحيح صلى الله عليه وسلم عنه فقال يوم نكاح وخطبة ايضا نكح فيه آدم حوا عليها السلام ويوسف
عليه السلام زليخا وموسى بنت شعيب عليهما السلام وسليمان عليه السلام بلقيس وهم انه عليه السلام
نكح فيه خديجة وعائشة رضي الله عنهما فاسقط راوي ذلك ولي رواه علقمة بن مرثد عن احمر بن
جزي مرفوعا توفوا اثنتي عشرة وقاية السنة فانها ترتبت بالاقوال وتهدمت الاشهار فقلنا ما متى يا رسول
الله فقال ثنا عشر المحرم وعاشر صفر وربيع الاول وثامن عشر ربيع الثاني وثامن عشر جماد الاولى
وثامن عشر جمادى الثانية وثامن عشر رجب وسابع عشر شعبان ورابع وعشرين رمضان وثامن
عشر ذي القعدة وثامن عشر الحجة الثانية خرج ابو يعلى عن ابن عباس مرفوعا يوم السبت يوم عكر
وخبز وعدة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم صبغ وكحل ويوم الثلاثاء يوم حرب وبأس
ويوم الاربعاء للاخذ والعطاء ويوم الخميس يوم كحل الحوائج والدخول على السلطان ويوم الجمعة يوم
نكاح وهو ما يستحب لسيدنا علي كرم الله وجهه في ذلك * لنعم اليوم يوم السبت حقا *
* لعيد او لازرعة او لبناء * ويوم الاحد البناء فيه * قبل الله فيه خلق السماء *
* ويوم الاثنين لمن سافر فيه * مستحب بالنجاح والشراء * وارتجى الجماعة والثلاثا *

وفي سائر نسائه هزوا لدعاء * وان هربت امروا بوقاد ناره * فبئس البيوع يوم الاربعاء
وفي يوم الخميس فقاد حاج * فقال الله باد بالفناء * وفي الجمعات تزويج وعرس
ولزان الرجال مع النساء * وهذا العلم للمعبود الا * نبي او ولي ابن نبيه

ثم اشار الى ما يكمل به التوليمة بقوله (وليولم ولو بشاة) كما تقدم للمصنف (اخبر رحمه الله تعالى الوليمة العرس فتكلموا ومثل على سبيل الوجوب او الاستحباب وهو الاظهر وتستحب كونها بعد البناء ويحصل الاستحباب بما فرق عليه ما لم يكثر فان اولم قبله اجاب فان ترك شاة طابق جمهور البخاري عن انس رضي الله عنه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة وعن انس ايضا ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة فقال له بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه قال رزنة نوالة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة البخاري يقرع على الشاة بعض من شعيرهم وبعضهم من بر اول من اولم من النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمد من شعير واولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي بسويق وتمر متفق عليه البخاري عن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمد من شعير واولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي بسويق وتمر والتمر والاقط * السمن والتمر كزاد والاقط * اهيئن لا انه لم يفعله * وفي جمع البخاري عن انس رضي الله عنه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما متفق عليه صفية بنت حيي بفتح الحاء وكسر الياء المشددة وزينب بفتح الزاي وكسر النون وبالموحدة

صحح الحمناء في بر الزوج فسي برعة وسواء كان ذلك بعرف النساء كما مر عن ابن ابرار لا وقوله والشرح بريز كوسنا على الشرح كما الرجاز وقوله مع البكارة بخمس ماجة بدعوا برا تيمار من خوفهم بنكوز الزرع وبالعبور عليه وكزلك غسله في السابع فينبغي لصاحب التوليمة ان يجتنب هذه الامور كلها ومنها كثير النواكيم لا تعمى كزله واما حاصل ما ذكر ان الكلام في التوليمة يقع في ثلاثة ومحل الاول في حكم التوليمة والثاني في الدعوة اليها وما يتعلق بذلك والثالث في التمزير من الشرع اعلم ان فيها اوالثالث في الاجتماع فيها على ذكر الله وما يتعلق بذلك القسم الاول في حكم التوليمة والدعوة اليها وما يتعلق بذلك اما التوليمة وهي كما قال العمر وقيل كما قال الحلواني وقيل كما منهما فهي مستحبة على المشهور وقيل واجبة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة والامر اشار الشارح

قال في كتب عند قوله التمر والسمن والاقط قال في النهاية قال الخطابي هذا يدل على ان الوليمة قد تكون بغير طعام قال وانما هي ما يصنع عند العرس من الطعام قال الازهري وهذا الذي قالوه ليس بشيء بل الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث عرسا كان او غيره وقد جاء في الحديث ما يدل على ان الوليمة تكون بغير طعام وهو ما روى عن انس رضي الله عنه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة وعن انس ايضا ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة فقال له بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه فهذا يدل على ان الوليمة تكون بغير طعام وقد يجاب عن هذا بان الشاة قد تكون طعاما لهم في ذلك الوقت والله اعلم

ولينوا أن على جهة الندب ولم يتوقف النساء أن يعزله طلاق وفي الحديث طعام
أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمّع سمّع الله به
وفي الحديث أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالغربال
وهل يقضى على الزوج بوليمة العرس إذا لم يشترطها عليه أو لا قولان وأجرة
الماشطة على العروس على المشهور وأجرة الكاتبة وكاتب الصداق على الزوج على
المشهور وأجرة الحمام بالعرف وقوله لا يجب عليه إلا بشرط وجميع ما يشترطه
الولي على الزوج من هدية ومأكل ومشرب وغيره مما لم يكتب في الصداق فإن
جرت به عادة فهو محسوب من الصداق كما اشترطه لنفسه أو لابنته فهو في
مالها يقضى به فيقاسمها ما يشبه بداوة وحضارة وأما الدعوة فمن آدابها
أن يقصد اتباع السنة وتطييب قلوب الإخوان وأن يقصد الأخيار دون الفساق
وأن لا يقصد افتخارا وإسرافا فإن في تخصيص البعض إيحاشا للباقين وأن لا يقصد
المباهات والتعاظم وأن لا يدعو من يعلم منه أنه لا يجيب الدعوة وأن يقصد بالدعوة
الأشخاص بالأغنياء فيهم وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي الحديث
لو دعيت إلى كراع لأجبت وهي إذا علم أنه لا يقصد الأغنياء بالدعوة دون الفقراء
فإن دعا الأغنياء وترك الفقراء لم تجب الدعوة وليس من السنة من يجيب دعوة
الغني ولا يجيب دعوة الفقير ولا يتخلف عن الإجابة لبعد المسافة ولا لكونه
صائما بل يجيب وله أن يفطر من صيام التطوع لأن من أفضل الحسنات إكرام الجلساء
وفي الحديث تكلف لك أخوك وتقول إني صائم فلا تنزاح جواب من اعتذر بالصوم

وحتما

[illegible]

ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى
لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله لكن تجب الإجابة بشروط أشار
في المختصر إلى خمسة منها بقوله إن عيّن ولم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار وكثرة زحام وإغلاق باب
دونه وقد نظم جملتها العلامة أبو عبد الله سيدي محمد التاودي ابن سودة رحمه الله بقوله [illegible]

أو حكم أو ذكر فتوح من أكل * أو قصد البعض بها بدء فعل * أو أكل إذ عوتب فيها أو مهل *
أو خلط النساء بالرجال * أو عرف الداعي بسوء الحال * أو كان من لا تؤنس شرعا *
أو أمرد أعرف منه ما اتقى * وإن علمت أنه رد أو لا * فإن نسا أو بأذى في منزلا *

[illegible]

ومنها ان يشبع من الجانب الذي يليه ان كان ثمة اطعام منكر كظاهر من اكل حرام او جرا شديد او تفاخر وبطر او تنوع قبل خمسة لا تجاب دعوتهم المبتدع واعوان الظلمة واكل الربا واشباههم المغلوب ومركب الغالب على ماله الحرام ويقال ان من علامة الفاسق ثمول الشارب وبشر الفقير والشبيل ومن اذا بعثه لا يقضي ما لا جابه فضاء شهوة البكر بل بنية اتباع امر الشارع والتحرز عن المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فقد عصى الله واكرام اخيه واذخال السرور عليه وزيارته وهي اثنا عشر نفسه عن سوء الكبر بدء اشاعه واما الحضور على الطعام فاداب التواضع وغض البصر وان لا يشارك الرجل صاحب المنزل في الجلوس وغيره وان يقرب ان امر التواضع الرضى بالدون من المجلس وان لا يجلس وحده قبالة باب البيت وان لا يكثر النظر الى عورات البيت وان لا يتوضع الزجر منه الطعام وعلى وجه المنزل ان رفع منه القبلة وبث الماء والوضوء واما الاكل فيراد به غسل اليد قبل الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم وبيده تفصيل ان كانت جالبة غسلت وجب غسلها وان كانت باليد او سلخة تركت غسلها وان كانت كظاهره سلمة تكره غسلها وهو المراد بقول صاحب الرسالة وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة والله اعلم ومنها ان يرفع الطعام على السفرة وهو الخوان الذي قلبه معناه واما الخوان الذي يجعله عليه فمكروه وفي كراهتها وجوازها قولان ومنها ان يجلس جلسة ولا يأكل متكئا ولا قائما ومنها ان يقول باكل التفرق على الجماعة ومنها كثرة الايدي على الطعام ومنها ان يقول بسم الله جهرا وهي سنة غير واجبة حتى لو تعمد تركها لا يأثم ويتابع ذلك مع كل لقمة وان يقول الحمد لله في آخره مرة وان يتناول بيمينه وان يصغر اللقمة ويصغر قضمتها ولا يرفع اللقمة حتى يبلع الاخرى ولا يرفع كمعا ما وان ياكل مما يليه غير الفاكهة ولا ياكل من وسط الكمعاء ولا يقطع الخبز بالسكين ولا يقسمه بيده وان لا يضع على الخبز لحما وان وضعت له لقمة قلبها اخرى ولا يترك الشيطان ياكل بشماله اصابع وان لا يمسح يده حتى يلحقها وان لا ينفخ على الطعام الحار وان يكثر الشرب اثناء الطعام ومن آداب الشرب ان يبدأ الكامن يمينه ولا يشرب قائما الا لعذر وان يسمي الله وان يشرب ثلثا وان

ومن آداب الاكل ان لا يعيب الطعام بقوله ولا يذمه بل ان اشتهاه اكله وان لا اعرض عنه ولا يقترح على ربة البيت بل يترك امر الطبخ اليها وان لا يتتبع بصره ايدي الناس عند الاكل ولا يحدق النظر الى وجوه القوم عند الاكل ولا يكثر النظر الى وجه صاحب المنزل ولا يكثر النظر الى الطعام ولا يعجل في الاكل ولا يبادر الى اللقمة بعد اللقمة ولا يمضغ الطعام بشدة ولا يتنفس في الاناء ولا ينفخ في الطعام ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها غلامه او امرأته ولا يمسح يده بثوب امرأته ولا يمسح يده بالخبز ولا يمسح يده بالثوب ولا يخلل اسنانه بعود القصب ولا بالقلم ولا بالابرة ولا بالمسلة ولا بالعود الذي يكتب به ولا بالقصب ولا بالحديد ولا بالرصاص ولا بالنحاس ولا بالصفر ولا بالزجاج ولا بالخزف ولا بالعظم ولا بالقرطاس ولا بالخرقة ولا بالحجر ولا بالمدر ولا بالخشب ولا بالشوك ولا بالقصب ولا بالحشيش ولا بالتبن ولا بالورق ولا بالعيدان ولا بالنوى ولا بالقطن ولا بالصوف ولا بالشعر ولا بالوبر ولا بالريش ولا بالعظم ولا بالجلد ولا بالكاغد ولا بالخرقة ولا بالحجر ولا بالمدر ولا بالخشب ولا بالشوك ولا بالقصب ولا بالحشيش ولا بالتبن ولا بالورق ولا بالعيدان ولا بالنوى ولا بالقطن ولا بالصوف ولا بالشعر ولا بالوبر ولا بالريش ولا بالعظم ولا بالجلد ولا بالكاغد

لا يتنفس في الإناء وأن يتنفس عن فيه بالحمد لله ويرده بالتسمية وأن يتناول من على يمينه وأن يتخير في الكلام بعد الشرب وينبغي لصاحب المنزل أن يتعهد بالحمد لله وأن يرفع يده حتى يفرغ الضيف وأن يتبع بقسط يرده من الطعام بعد أن الفضل لعله فإنه يتبرأ بنفسه ثم بأهله وأهله فإن استووا أقرع بينهم ولا يقوم من بين يدي من جئت يراه عنه يستحي أن يقوم حتى يملأ الزقاق وليس من آداب الغسل أن يرفع أحد على أصابع الغاسل وعليه أن يبدأ بالأكل ليقتدي به وليس من آداب الأكل بقرا القراع أن يلعق أصابعه بعد ثم يمسحها ثم يغسلها وأن يلتقط الجنات ويلعق القصعة ويحمد الله تعالى بالثناء الذي الزمه وأن يبدأ عمر في الطعام وأن يقول إن كان لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وإن كان غير لبن قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه وإن يتكلف بعد وأما وآداب الاجتماع عليه فمنها أن لا يبتدئ أحد الطعام وأن يتركوا الإيثار بينهم وأن يقول الرجل كل يليك ولا يحل له وكذلك في المنزل وأن يغض أبصارهم عن وجوه أصحابهم وأن لا يقعل ما يستقذره الغير كتتبع الثريد والقصعة ومسحها بما شيئا أو أخيا وأن يعد عليهم أن خرج من بين يديهم وأن جاء تدمر أخذ أو نحاه وتحول وجهه عن الطعام وأخر ذلك بما لعو وتجميل الطعام للضيف من الشدة وتقريب ما كثر على الجمع والحلاوة بعد له مستحب ومن آداب الضيف كملاقاة الوجه وتطييب الصوت وترك الإلتفات إلى تشييع الضيف إلى باب الدار وأن يخرج الأب إذا دخل منزله والضيافة ثلاثة أيام ويستحب أن يكون عند الرجل فراش للضيف وابن على فراشه وفي الحديث فراش للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان وفضل الضيافة كثير ففي الحديث لا تتكلفوا للضيف بتبغضوه فإذا رأى الضيف بغض الله بغض الله ومن أبغضه الله أبغضه الله وأول من أضاف الضيف إبراهيم فليتأس عليه السلام وفي الحديث لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وفي فضل الضيافة وأن الطعام الكثير أحب إلى الله تعالى من القليل وفي الحديث من دخل على قوم الطعام لم يزل إليه دخل قوما وأكل حراما ولا خير فيمن يفعل ذلك الطعام فيما نية ويكره للضيف أن يكلف أخاه ما يشق عليه إحضاره وأن على الله نيته له لك فلا بأس به وينبغي لرب المنزل أن يقوم لأخيه عند ولا يتكلف ما ليس عنده وأن يقول للضيف مر لنا كل أو نحو ذلك فقوله لك طعاما أو يقول الأكل مع الجمع

بالديار ومع الاختلاط بالنساء ومع ابتداء التزيين بالادب ولا لغير التزويج

الفصل الثاني في التحذير من البدع المحرمة في الولائم اعلم ان البدع تنقسم
على اقسام الشريعة واجبة كتعلم العلم ومندوبة كاحداث المدارس والتجمل للجمعة
ومحرمة كالمكوس ومحرمة كتزويق المصاحف المحرمة ومكروهة كتكثير الثياب والتوسيع
ومباحة كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمراكب وقد نظم بعضهم هذه الاقوال
فقال * كن تابعا ولا تكن مبتدعا * وفي خمسة هذه البدع * واجبة كنقل كتب
العلم * ونقطها مصحف لاجل العجم * ومندوبة كمثل الكتاتيب * والجسور والمحراب
والمدارس * ثم مباحة كمثل المنخل * وذات كره كحلى المصاحف * ثم حرام كالاغتسال
بالقنان * وكالمباني على ريان فابلان * فيجب على صاحب الوليمة ان يمنع فيها
جميع المنكرات لان جميع ما يقع بداره فانه مطلوب بتغييره لانه في داره وكل راع مسئول
عن رعيته وفي الحديث قام عمر وبشر عبد الله زعيمة فلم يبرحا الا من فضل الجنة وقال
الحسن ولا يجوز لصاحب الوليمة السكوت على ما يقع فيها من المناكر بوجه اذا غرض
في منزله ومن قبح البدع المحرمة والشنيعة في الولائم اجتماع الرجال والنساء على السطح
والرقص والغرافة والغناء وغير ذلك فهذا فعل اجتماع الرجال مع النساء شرعا ولا كنه غيا
ومن ذلك شرب الخمر واخراجه في الاسواق ونحوها والاخفار ومن الشنيعة وهو الزعمان
غير ذلك من المناكر الشنيعة المختلطة باختلاط البلدان مما لا يحصى عدده فيجب على
صاحب الوليمة ان يحفظ على كل سنة وادابه في وليمته ويجتنب كل محذور وبدعة ليحوز
من الاجر ويحصل له البركة فمن القبيح اذا زفت المرأة الى زوجها فلم يتبعها من قال
شيعها بشعور ايف ما لحضر حينوه انه اذا اتبعها من قال شيعها بشعور او شيطان
وفي الحديث يسمع فرع من الجنة في اذان الرجال فرد لا ومن سبق اجتهد الغنيات والمعازف
والزمور ويشربون ويتمادون على الاشربة وبين الخمر والمرأة بالحشية فتنة القلوب واما فتنة
العورة بغفر وهو موجود في صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في الملاعب الا الذي قال ابو
الحسن الشيخ من الحرير والمغشي من جهة واعرفه وهو البنفسج وقال هو من المغشي حتى
يشتر وهو الحسمي بالزهر واختلف في الزهر والكثير انه يجوز للنساء في فعل البنين للرجال
في فعل ما لا يحل ولا شعور انه لا يجوز الا للنساء وعن عمر ولا يجوز الا بالزعفر
والتشبيه بشرط ان لا يشبه من حرير ولا يذهب بالذهب ولا يجوز بالشعر في هذا الزمان للرجال

ولا للنساء واما الزهو وهو الخشي من جمهور على قول ابن الحسن القبح والمشهور جوازه
الجواز وكذلك الكبر وهو الكوار واما التعاز في حبر المرن بحيث لا يقع منه مرض من اجير
الشطار وفي الغريب من قال اذا نبه من المرض قارب في اذنه يوم الفيافة الا تكاوه
الرطاء الحزاب واما الحنا وهو مفتاح الزنى وشعار الشيا الكبر وهو المراد بقوله تعالى
وهو الناس من يشتري لهو الحديث اي ذات لهو او المعنى وهو على عزف مضاف فلا
يجوز بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة بهن ويحرم عليه شهادة له فاعلم واما فتنة
واما الطبل وهو من الدفوف فيها ان ما كان منه في حرب العرس فانه جايز وكذلك
الدف يضرب في منكر وهو في الوليمة فانه جايز لانه يعلن النكاح والله اعلم
فتنبيه المرأة اذا كانت صالحة من اختلاط الرجال والنساء ومن الولاة ولم يخش في
القلب مفسدة ولا ريبة وخشية فلا خير فيها وقد عمت البلوى بها في كل قطر فلو
اقتصروا على قدها من الكمال اسلم وانجع واما ما لمعة الصغار وهو يشبه الخشية
فيباح حامل وهو من سيوف الغضب والله اعلم الفصل الثالث في الاجتماع
في الوليمة على الذكر وما يتعلق بذلك اعلم ان في هذا الذكر نكاح تقتضي
فيه الاجتماع عليه بالجمع والمناولة خمسة اقوال المنع وهو لابن حبيب والكراهة
لمالك والجواز للباجي في مذكار الخليل من النادر والجواز فكمعا للمازري
وابن شعبان وهو للباجي الظاهر القياس والكل راجع الى واحد والراجح
منها ان الذكر جايز بكل حال وعلى كل حال الا ان يؤدي غيره الى محظور او متعلق وقوع
وشروط الذكر ان يريد به تعظيم الامر بالله تعالى والا يعتقد كراهة الذكر الا يصاب اداة
وهي اداة التوبة والهمازة واللبابة الخمر والبيت المكلم والبيع والجلوس كتبة
الملالة او مقارنها ووضع اليمين على الشمال وتغميض العينين وتحريك الرأس بين عينيه
وروبته الاستمرار على الشيء والمزمار الاغلاق والفرق بالذكر بالقلب وابن حضار
لتعين الذكر في كل منهما والقلب للباب والترنم للمقول والخروج حالة الذكر وابن شعبان
التعميم في الذكر واستواء قلوبهم في الطبع والاعتراف بانه اداني من غير واله ذهاب مع
الملالة على النبي صلى الله عليه وسلم واتفاقا على ان الشرب والترنم للشيخ والترنم
للمراح والتمايل والشهيق وان يكون الجلوس قريبا على تفرق من الذكر وان يكون
مقصورا للاحكام الشيخ فلا يتعرض احد الى بلاد ذي جمرة واداب الذكر جعلنا الله

من المحظورين في حق الزائر من جماله من البر والاخير من الله عليه وعلى آله وصحبه
في كل وقت وحين فينبغي لصاحب الوليمة ان يدعو الى وليمته اهل الدين والصلاح ويجتنبوا على
الذكور ويكتب بهم الجماعة ويكف بهم المذاكرة واقلها الطواف بالزين ليشبوا على الكتاب
والسنة فلا فعل بعد لعنتهم واما اجتماع النساء على الذكر فلا يامن من في الوليمة وغيرها
وفي الغرب النساء مفاسد اكثر من الرجال بعضهم في افتتال الاوامر واجتناب النواهي غير انهن
ليشتهين بنات الرجال فيما يؤدي الى كثير من الطرق وزيارة القبور وغاية مفسدة ذلك لا تنفي
عورة والعورة يجب سترها وكذلك لا تؤذن اقراءة ولا تقيم بالصلاة كالرجال ولا ترفع الصوت
بالتلبية في الحج ولا بالذكر وقال زعمة بعضهم من جواز الذكر للنساء جماعة بالجهر مستدلا
على جميع الحنفية بالمرأة كلها عورة يجب سترها واقل خروجها بعورة على خمسة اقسام
واجب كخروجها لتعلم ما يجب عليها من امر دينها اذا كان لا تنال له في بيتها وكخروجها
مهاجرة من بلاد الكفار وبلاد الظلم بشرط الستر والسلامة وحرام وهو الذي يقصد به
الى الخلوة مع اجنبي او الى نظر ما لا يحل او الى مواضع الزينة والفتنة والنميمة والبغي
والمشي الذي يجتمع فيها الرجال والنساء ومندوب كزيارة القبور مع السلامة من
الوقوع في المحرام ومباح كطلب الحلال مع السلامة ايضا من الوقوع في نوع من المحرام
ومكروه كالخروج من الوباء مع ارادة الفرار والسلامة ايضا والا فحتم واما من يرمى
بالفرار فليس بوجه ولبعضهم رضي الله عنه * وفر في الثبوت اي والله *
قال رسول الله * من كان يؤمن بالله * فليتبع فعل رسول الله *
وحاصل ذلك ان خروج النساء لا يجوز الا لضرورة ولا يتقدر بقدر وانما هو بقدر الضرورة ايضا
فوق الحشمة باجتماع الجميع فيه لان الفتنة تحشر من غير رؤية ولان الشارع يتشوف بعورتهن فكن
جماعة اولا فلا يجوز للمرأة ان تتزوج كونها ابدا في الضرورة كتعليم العلم وما لا غنى لها
عنه ومن ذلك الغنى كان كلام الصحابة رضوان الله عليهم مع النساء واقله النبي صلى
الله عليه وسلم فقد اختص بزوجاته والكلام مفروغ عنه ذلك والله اعلم
خاتمة اعلم ان من حق الزوجة على الزوج ان يعلمها حسن المعيشة وآداب
المعاشرة مع زوجها كقوله لها ارضي يبارك لك سماء وكقوله لها اذا يبارك لك
انه يبارك عبد او كقوله لها مكيفة يبارك لك بها وغير ذلك من الوصايا بها وينبغي
للمرأة ان تعلمها اياه وجب عليها ان تتعلمها وبينهما بذلك وقد

وآداب الكفاح
عند ذكر الكفاح
النساء وما يتعلق
بذلك
الله للنساء
لنساء في
المسجد
لقاء وعن
خصوص
الذكر وحكم
الكفاح
قبل اليه
الكفاح
الكفاح
لا يجب
الكفاح
بيت النبي
رفع النبي
النساء في
ابن العربي
التلاع
مسلم قبل

بنا كرا النظر فيه ايضا لنور الزوجة دخول الحمام الذي اشتهرت به عوائد اهل فاس بدخول
العروسة اليه ولو لم تكن دخلته قط فينبغي للولي ان يحتاط في شروط دخولها وبقي مما
ذكر ان الذي لا يجوز في المنكر وفي الحديث من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وفي الحديث ايضا ستفتحون ارض العجم وانكم ستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا
يدخلها الرجال الا بمئزر وامنعوها النساء الا نفساء او مريضة وعن عائشة كراهته للمراة
وان لم تكن مريضة او نفساء وفي الحديث ايما امراة دخلت الحمام وضع الشيطان يده على
قلبها فان شاء اقبل بها وان شاء ادبر بها وفيه احاديث كثيرة والمختصر منها انه جائز لكن
خاليا فلا كراهة وان دخله مع من يستتر جاز ايضا وتركه احسن عند ابن القاسم لاحتمال
الا ينكشف واما مع من لا يستتر فلا يجوز بالاجماع لان النظر الى العورة حرام والرجال والنساء
في ذلك سواء غير ان المراة يكره لها الدخول مع من يستتر ولا يحل لها ايضا دخوله مع الكافرات
لان الكافرة مع المومنة بمنزلة المراة مع الاجنبي وقيل مع ذي محرم فلا ترى منها الكافرة الا
ما يراه الرجال وربما يحرم دخوله في هذا الزمان على الرجال والنساء لانكشاف العورة عند
فيه ليس بعجيب ويزدرون من يستتر فيه لا سيما النساء فانه لهن وانما الذي ذكرنا جائز يجوز
في البيت وان لم يعرفه يجري في الحمام والله اعلم وشروطه اربعة الستر والتكليم واعتقاد
الخلوة وان لا ينظر الى عورة احد وغض البصر والرفق في تغيير المنكر كما شترطه لذلك وان لا يكره احدا من
عورته غير زوجته او جاريته وان الاجرة المعلومة والقدر من الماء والتفكر في عذاب جهنم
فهذه شروطه فان عجز عنها فليقتصر على غض البصر وان صعدوا للطهارة اشتهر وطال وقد
ينبغي لمن دخل الحمام ان يجلس في كل بيت ساعة ثم يغمض عينيه ويزخر في الثاني ثم يغتسل
ويتزين فيه ايضا وكذا ان يحلق العورة بالنورة او يستعمل الدلك او الاقرضة وكذلك في الخروج
ودخوله على الريق سنة ولا يجوز لمن ادخل الحمام فيه ومن صب الماء البارد على الرأس ومن شربه
ويغرفه الماء ان يكون ممزوجا بشراب الورد ومن النوم فيه وليغسل قدميه اذا اخرج بالماء البارد
ولا يدخله صاحب الحمى والفروج وغيرها وكذا الحجام ومن اشتغال القرء وليبدأ بالاكل
بعده بعكس الحجامة والبول في الحمام دواء ويكره دخوله بعد العشاء ويحرم عليه ان يبالغ
بعده بعكس الحجامة والفصد ولا يحتجم بعده ولا يخرج ملعوقا فاما مسكا او عنبرا وليشرب بعده
ماء وعسلا ومما ينبغي للعروسة ان تفعله من الزينة لتكون جميلة عند الزوج تكحيل العين
بالسواد وغيره لانه من الامور المرغوب فيها في الزينة وفي الحديث ان الله جميل يحب الجمال

وتحرم مجالس الناس من النساء كما ذكره العلماء [illegible]

ويكره

وبكونه سفها جدا ومن ذلك تنبيه استعمال الكحل والعود المسمى الذي يجلو ويقوي بالبقم
والسواد الاشفار ومع هذا يجود العسل في البصر ويطيل به الاشفار بخوخة مودحة
وقد جرب ومنع الحكة وكذلك اذا خلط بعسل وتقضي به اياما في الشهر في الغار سبعة
ومن خواص حجر العقيق * تنقية الاسنان بالحك بها * ويمنع الصحو ويسكن الدم
اذا به يشد في كل يوم * ويجلو البصر بنشادر ويبرد العليل وكذلك اكل السمسم
بالزيت عند النوم والعرق الرجل تركه بشب مع كوحب الماء يورد الشونيار او الطهارة
او الاثمد بمحو ويكون مسح الاثر ويجب فيماء هو عند النوم ثم يدلك من بعد العمل ع
ويطلع على جسد حتى يسيل منه ما سال ثم يغسل بعد ذلك لصفا الدم وقد اوله البخور
ودهن الرياحين اذا جعل بعد الشعر وفوق على الاعضاء والاطفاء وكذلك الورد اذا بسر او ناضج
ودهن الزنبق والزنجبار ومن تمر وحب مزراب ثم يغسل في موضع الاذى واقل الخضاب
بالحناء فيه مما ينبغي ابتداء استعماله العروسة وهو مستحب للنساء وسواء كان بالتخضيب
او بالنقش وسواء في الرجل او في اليد وقد ذكر بعضهم النقش وسواء مما لا يمنع وصول الماء
الى البشرة في الوضوء والغسل واما ما يمنع ذلك كما لا ينتشر او هو يوجد فيجب
على الوضوء والزوج منعها من ذلك وفيما يجوز من العريضة من الثياب والا فوق
الحوض فيما بالمخروج عند البعض ويلحق به ثم يغسل وكذلك يغزل الاجسام
اعلم وقد جرت به عادة الاجتماع في منزل الزفاف ومن النقاط التيسيرات في الوجه والبدن
وترك القلادة للعروسة متبعة اثرها ونحو ذلك مما هو حرام ويزعمون ولا باس بخضاب راسها
بالسواد ومما ينبغي ان تتزين به العروسة انظف الثياب واعلى الحلي وكان صلى الله عليه
وسلم يأمر النساء بالكحل والخضاب ولبس الحلي والحرير ويامر ان يتشبهن بالرجال
ولا يتشبه الرجال بهن وينبغي ان يلبسن احسن ما عندهن من الثياب فينبغي للزوجين يشاوران عليه
مرافقا يلبسان الزوج ويزدانا به نهيا لذلك والله اعلم فيصير اذا يعتبر بشهي
للدخول واما الرجل فينبغي له ان يتنظف ويتطيب ويلبس احسن الثياب لان جميع ما
هو مطلوب في حق الزوجة من الزينة والنظافة كله مطلوب في حق الزوج الا ما هو
مختص بالنساء كالخضاب بالحناء والحلي والحرير والكحل والحناء ونحو ذلك فانه من
زينة النساء فلا يفعل الرجل شيئا منه الا الكحل للتداوي فجائز وما سوى ذلك حرام وقليله وكثيره
سواء غير ان في الخاتم اذا كان فضة ونحو ذلك خلاف والمشهور جوازه وكذلك

ما يستعمل عند الجماع من البراقيس والتسابيح والله اعلم ثم قال رضي الله عنه عليه
وعلمته امين (فصل في وقت الدخول وصفته وما يتعلق به)
(فللدخول وقته معروف . بعد العشاء او قبلها فالوقف . وكونه عاقل على
كمال . هو الصواب . وذلك بشارة) اخبر رضي الله عنه ان ما عند الدخول
بالزوجة بعد صلاة العشاء وهو السنة ويجوز قبل العشاء وبعد المغرب وهو
المراد بقوله او قبلها فالوقف والدخول جائز في سائر الايام وسائر الشهور الا
ما تقدم ذكره وما سياتي ان شاء الله بعد هذا فقوله وكونه عاقل اي وكون الزوج
على كمال من وضوء او طهر وهو الصواب اي السنة وينبغي له ان يجمع بين كمال
البدن وكمال القلب فلعل الله تعالى يكمل له دينه ثم قال رضي الله عنه امين
(ثم يجيء بالسلام بافتتي . ثم يصلي ما استطاع ثناء . شكرا على تلك نعمة الربي
بذا النكاح . وذلك تبشير . ثمت يدعوا ويتوب جاء . من كل ما اجتناب له افتراء)
قلت ينبغي للزوج اذا اراد الدخول ان يستعمل السنة في ذلك فيقدم رجله
اليمنى في دخول البيت ثم يقول بسم الله اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله
باسمك دخلنا وباسمك خرجنا اللهم اني اسالك خير المدخل وخير المخرج رب ادخلني
مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وروي في الخبر
ان من قال ذلك عند الدخول والخروج من منزله رزقه الله الخير والبركة في بيته ثم
يسلم على من بالبيت يقول السلام عليكم ثم يعلمها كيفية الصلاة ثم يامرها
بالوضوء ان كانت على غير طهارة ثم يامرها بصلاة المغرب والعشاء ان كانت لم تصلها
ثم تصليهما لان العروسة في هذا الزمان قل من يتقي ما تصلي من اول ليلة الدخول
فليحذر من ذلك ثم يامرها ان تصلي خلفه ركعتين وان تؤمن على دعائه فاذا سلم فليقل

بالسلام بافتتي . ثم يصلي ما استطاع ثناء . شكرا على تلك نعمة الربي بذا النكاح . وذلك تبشير ثمت
يدعوا ويتوب جاء . من كل ما اجتناب له افتراء) اخبر رحمه الله في هذه الابيات ان الدخول اذا ابا
فينبغي ان يجيء بالسلام ويبتدئ بالتوبة من جميع الذنوب وان كان والعيوب فيدخل على هذا
نظيفا حسنا ومحتسبا لجلال الله تعالى يكمل الله له دينه بالدخول على زوجة حسنا وفي الحديث من تزوج فقد

فصل في وقت الدخول وصفته ... [illegible] فللدخول وقته معروف بعد العشاء او قبلها فالوقف) اخبر رحمه الله ان وقت الدخول بالزوجة بعد صلاة العشاء ... وبعد المغرب وقبل العشاء [illegible] وسائر الشهور [illegible] (وكونه عاقل على كمال هو الصواب وذلك بشارة) [illegible]

استكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الثاني ومنها أن يستعمل السنة في ذلك فيتقدم ويملك الناصية
ثم يقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله السلام عليكم ثم يصلي ركعتين إن أمكنهما ثم يقرأ
الفاتحة ثلاثا وقل هو الله أحد ثلاثا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم يدعو الله تعالى
ويرغب إليه في حسن العشرة والألفة الحسنة ودوام المحبة ثم يقول اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في اللهم
ارزقهم مني وارزقني منهم وارزقنا العيش ومودة بينهم وارزقنا الهنا والمودة وحبب بعضنا الى بعض وقوله
من الحوائج السنة وقوله دونكم بشارة بكثرة البناء وخصومة وتكبير والاقتداء العلامة والاحتياط من
جنون جنابة نشأة الأدب ونيل الأجر والاقتداء بالشيخ يقال افترع الرجل امرأة اذا افتض بكارتها فيستحب بطلب من الزوج
ان يأمر زوجته بالوضوء ان كانت على غير طهارة وقت الدخول ثم يأمرها بصلاة المغرب والعشاء ان العروسة
قلن فجرها تصلي ما يريد الموفق ليلة الدخول فليحذر من ذلك ثم يأمرها فتصلي خلفه ركعتين وان نوم على
دعائه ومن آداب الدخول أيضا ما أشار اليه الناظم رحمه الله بقوله (وبعد ذا يقرأ ما قد وردا . على
جبينها فعد لاجزا . كالحمد والنصر والانشراح . وان تمت في الأغوار جا بالصلاح . ويسئل الاله من خيرها

قال في جامع ... بعينه ... جاء ... من ... ابن ... الله ... الصلاة ... قرع ... فيعيب ... يأمره ... وبيان ... عملية ... يبلغ ... ربيعه ... يقدم ... بالتيسير ... رفيق ... عملته ... من شر ... ويدرك ... [illegible]

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا وأصلح لنا
آخرتنا التي اليها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا من كل خير والموت راحة لنا من كل شر
يا أرحم الراحمين ويا رب العالمين اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في اللهم ارزقني منها وارزقها
مني اللهم اجمع بيننا في خير اللهم ارزقنا العيش وارزقنا الهنا والمودة وحبب بعضنا
الى بعض ثم يختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليحمد الله وليشكره وليتب
التوبة من جميع الآثام وحقيقتها الخروج عن الذنب لعله تعالى وفروضها ثلاثة رد المظالم
والاقلاع عن المعاصي والنية أن لا يعود والتوبة من ذنب مع المقام على غيره صحيحة وإن كمال
التوبة من كثرة التقوى والعودة للذنب الذي تاب منه لا توجب رجوع آثامه على الصحيح والله
أعلم ومنافع الكلام على ذلك فيقتصر بعض أهل العلم على الأخيار والنصيحة فقوله
يذهب الرجس يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج المرء فقد كمل نصف دينه فليتق
الله في النصف الثاني أو شطرا فعنده أنعم قال عفا الله عنا وعنه آمين
(وبعد ذا يقرأ ما قد وردا . على جبينها فعد لاجزاء . كالحمد والنصر والانشراح . والحمد
في الأغوار جا بالصلاح . ويسئل الاله أجل خيرها . وان يحميه حافظ شرها . ودع على التقريب
في الصباح . وهما لستا تشير للنجاح) قلت فاذا فرغ من الصلاة والدعاء فليقبل جبهة

أو ليحلفن بالله ليفعلن السلام عليكم وليضعن يده على رأسها ويقول اللهم إني أسألك
خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ثم يفرغ بين ولا تضمن
والمشط والنشر والترفيه والتمشط وإزالة الكرس كذلك مرة مرة ثم شعره الغرر ثلاث
مرات فقوله على جبينها أي على جبهتها وقوله بعده لا ينزل إلى ما تحته لا كزب وقوله
والمشاط بفتح الميم وقوله والمشط بضم الميم وقوله وإزالة الكرس وقوله ويستحب
الطيب بشيء في قوله اللهم إني أسألك خيرها وقوله ويدع على التعويز
بفتح اللام إني أعوذ بك من شرها وقوله وفي المشاط بفتح الميم وكل مشاط ومشاطة
وليشرع لك خاتما بليلة الدخول قال ابن أحمر زوج ثميمة ويستحب أن لا
يكره كل مشاط ومشاطة بعد فلت ورأيت في نسخة ويستحب عند الله في كل هذا
ومشاطة فلم أدر من غلط من الكاتب أو من دون من أعلم له تلك نسخة فالذي
في الذخيرة أنه يستحب عند الله كقوله استحب عند الله الزلا يثيب وواجبة وكقوله
استحب الله به بتلو وإما تلو وقوله لك ومن مزور وواجب المتبع والله أعلم ثم
قال لكم الله به (ثم يتلوا إياك فيبدأ متبعا به جميع ما لم يفش فيه كتبعا فإنه
يؤدي بالصيانة كذا للقابسي غير ما نذ) قال ابن أحمر زوج وإذا أخذ
عليك الباب شد أزرك على وسطك ووضع يده على رأسها ثم قال إياك فيبدأ متبعا ثم يقول

ذلك وعلى مزابنة بالبناء الثاني في قوله كذا لمزرا إذا كذا يغرا على وزن يغرا منزلة الشورة أيضا وقوله
بعد لا بعد إلى أخبط لا كزب وقوله بالمشاط مثلث وهو مرضع بفتح صاحب تميم وأشار بقوله (ووضع
على التعويز في الطيب) وفي المشاط يشير للمشاط) إذا زفت كرهن الزعاء المذكورة يفتح بليلة الدخول
بل يطلب في كل مشاط ومشاطة بفتح وزد إن مرو الكتب ذلك هذا وهذا هو للمشاط فأما
أخرج الترمذي عن مغفل بن يسار رضي الله عنه مرفوعا من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر لم تزل ملائكة وكل الله به سبعين ألف ملك
يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة وهي
واجب الدخول أيضا فما أشار إليه بقوله (ثم يتلوا إياك فيبدأ متبعا به جميع ما لم يفش فيه كتبعا فإنه
يؤدي بالصيانة كذا للقابسي غير ما نذ) فأخبر رحمه الله أنه يطلب من الزوج أيضا وقت الدخول
على زوجته زيادة على ما تقدم أن يضع يده على ناصيتها ويسمي الله تعالى ويأمر الزوج العتيق إذا ويقول

سبع مرات بارفيت ثم يقول باسم الله خير اسمائه وسموا رحيم الراحمين فيزوره ان شاء الله
عليه امثله ولم يمنعه من سوء او كذلك يفعل ذلك بالصبي فان الله تعالى يحفظه ببركته وكذلك
واخر البيت بفتح الباء مقصور من باب تعب مسكنه للضرورة وهو الرشوة والخيانة مقصور كما مر وهو ما
وخيانة وهو الحفظ وقوله خوبرستانه تقدم وهو اداء الرشوة الى غير ما اشار اليه بقوله

او عشله البيت والرجليين ٭ وانية منها بماء واقتف ٭ وزرشه ٭ كل ركبها ٭ فاحفظ وفيه الباء
والقراء فاخبر رحمه الله انه يكفي من الزوج ايضا وقت الرشوة قبل ان يضع يده على ما حيث ان يغسل
كفيه يزوره العروسة ورجليه بماء ٭ وانية ويسمي الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم
يرش بذلك الماء ازكار البيت فيزوره ان ذلك ينفي الشر والشيطان بفضل الله تعالى وورد عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العروسة بيتها فاخلع نعليها واغسل رجليها بالماء ورش
به ازكار البيت يدخل بيتها سبعون نوعا من البركة والرحمة وقوله منها اي من العروسة المفهومة من السياق
وقوله بماء الماء بفتح فسكون غرفا فتاء اي اتبع ما ورد عن السلف من ذلك وجاء اي ورد وقوله فاحفظ
اي اذا فعلت ذلك وفيه الباء والقراء ثم ما ينبغي للزوج ليلة الزفاف ان لا يبرح احرا يقعد
عند الباب ليلة يشوش عليه واراد بها العروسة بالكلية العسر ما يقتضي الفرح منها ليزول التوحش عنها بالكلية
اخر ليلة وشة والكل غريب وحشة واراد بالفها ما هو من الكفاءة والحلاوة ثلاث ثم كما جاء بذلك الاثر وان
يجتنب الاكحة اي تبيت الشهوة كالبقلة الحمقاء والقثاء والخيار والفقاء والفرع والعنصر والشعير
والاشياء الهامدة والنوم وغير ذلك وينبغي ان يقال للزوج بعد الزفاف كيف وجدت اهلك فان الله تعالى كما ورد
ويسن للمتلك ان يضع اليها بعد يوم ثانية وبعدها واراد بزوجها فمادونها ثالثة كما فعل ابن المسيب حين

فاحفظ وفيه الباء والقراء فاخبر رحمه الله انه يكفي من الزوج ايضا وقت الرشوة قبل ان يضع يده على ما حيث ان يغسل
كفيه يزوره العروسة ورجليه بماء ٭ وانية ويسمي الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم
يرش بذلك الماء ازكار البيت فيزوره ان ذلك ينفي الشر والشيطان بفضل الله تعالى وورد عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العروسة بيتها فاخلع نعليها واغسل رجليها بالماء ورش
به ازكار البيت يدخل بيتها سبعون نوعا من البركة والرحمة وقوله منها اي من العروسة المفهومة من السياق
وقوله بماء الماء بفتح فسكون غرفا فتاء اي اتبع ما ورد عن السلف من ذلك وجاء اي ورد وقوله فاحفظ
اي اذا فعلت ذلك وفيه الباء والقراء ثم ما ينبغي للزوج ليلة الزفاف ان لا يبرح احرا يقعد
عند الباب ليلة يشوش عليه واراد بها العروسة بالكلية العسر ما يقتضي الفرح منها ليزول التوحش عنها بالكلية
اخر ليلة وشة والكل غريب وحشة واراد بالفها ما هو من الكفاءة والحلاوة ثلاث ثم كما جاء بذلك الاثر وان
يجتنب الاكحة اي تبيت الشهوة كالبقلة الحمقاء والقثاء والخيار والفقاء والفرع والعنصر والشعير
والاشياء الهامدة والنوم وغير ذلك وينبغي ان يقال للزوج بعد الزفاف كيف وجدت اهلك فان الله تعالى كما ورد
ويسن للمتلك ان يضع اليها بعد يوم ثانية وبعدها واراد بزوجها فمادونها ثالثة كما فعل ابن المسيب حين

ولو احترز من الجماع في الثياب ... ومنهم من أجمل ولا ازار ... بل كل ما عليك حلال يتزع ... وكره فلا عينا لما لا تنزع ... اخبر رحمه الله ان مراده بالجماع الا يقام الرجل وحده وهو في ثيابه بل متى تزعت كلها ونزل فعله في ثيابه واحرام الشنة من التجريد من الثياب والعراش وكما ذكره انه لا يقام معه وما ذكشوفا رأسه وهو كذلك لحديث اذا جامع احرم فلا ينزع ازاره الجماز بر وكان صلى الله عليه وسلم عند الجماع يغطي رأسه وبعض منه ويقول للمرأة عليك بالسكينة وقال الحكاب ينبغي للجامع ان يشتري ثوبا لامرأته بثوب سواء كان مستقبل القبلة او لا قال في المرخل وينبغي ان لا يقام معه وما ذكشوفا رأسه لحديث لا يكون بعلها شيء يستتر به الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كذا يفعل الحمار اي الجماز وكان ابن عمر رضي الله عنه يغطي رأسه اذا جامع اهله والله اعلم والارتباب الشد قال ابن سراقة وفي التجريد من الثياب عند النوم فوائد منها ان يبيت راحة الثوب من حمار حركة النهار ومنها مشروعة التقلب ليلا ونهارا ومنها ادخال السرور على الاهل بزيادة التمتع ومنها امتثال الافضل النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وكاسدا ان النوم في الثوب الريح يفسد ومنها النظافة اذ الغالب في ثوب النوم ان يكون فيه الغمر ونحوه ومعناه الثالثة قال بعض اهل العلم يستحب لمن اراد الثياب بالليل ان يمتهنها ازواجها ويستحب الله عند ذلك قال ولم يفعل ما يشعر بلبسها بالليل ويؤيد لبسها بالنهار قبيل مريضا وفي الحديث الامر وا بالبياض فانها من خير ثيابكم قال الشعلبي لا يلبس ثوبا مكروها ومنها ايضا الامر وا بالبياض فانها من خير ثيابكم ترجح البيضا ازواجها او كما قال ومن اراد الجماع ايضا ما اشار اليه بقوله وكره فلا عينا لما لا تنزع ... فعانقا فما شرا فقبلا ... فمن عينتها فما كوافقلا

ولو احترز من الجماع في الثياب ... ومنهم من أجمل ولا ازار ... بل كل ما عليك حلال يتزع ... وكره فلا عينا لما لا تنزع ... فعانقا فما شرا فقبلا ... فمن عينتها فما كوافقلا

قال شيخ احمد زروق رحمه الله ومنها اذا لبس من الشنة ... بالكسر من التنجيمة وقال ابن الحاج ويستحب من النوم في الثياب ... ومنهم من البرعة والشنة العراش والتجريد من الثياب ... بالتثليث وقال شيخ عمر بن عبد الرحمن الوسلاتي الخمس ثم يدخل فيها ولا ينبغي فلت كما مر له انه لا يقام معه وما ذكشوفا رأسه وهو كذلك اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه وبعض منه ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفي الحديث اذا جامع احرم فلا ينزع ازاره لا يجرد الحمار بر وقال الغزالي وليغط نفسه وامله بثوب ... فلتشد فاذا برغ فاذا فرغ من جميع ما تفرغ وليلبس ثيابه يوضع الثياب بفرحها

الله عليه وسلم لا يغفر الله عز وجل على امرأته كما تغفر البهيمة ليكر بينهما ذكر وفيل وقال الرسول قال القبلة والكلام والتقبيل وحكمه ذلك ان المرأة اذا غلبت من الرجل ما يغلب منها فاذا اتاها على هذه الحالة فقد قضى حاجته قبل ان تقضي منه فيؤدي ذلك الى نشوزهما او افسادهما دينهما والغيرة كلها في الشهوة وهي ثلاثة اجناس فجماعها وجراحتها وبضاعها ثم يقبل على حاجته وفي الحديث ثلاثة من العجز ان يلقى الرجل من يحب فعرفته ويعارفه قبل ان يعرف اسمه ونسبه وان يذكره اخوه فيذكر كرامته وان يعارف الرجل جاريته قبل ان يمسها ويباضعها ويضاجعها ويقضي حاجته منها قبل ان تقضي حاجتها واشار بقوله

(وعكس ايوده للشفاء وبينما صلاح وللعراء) الى ان اتيان المرأة في زوجها من غير تقديم الملاعبة والتقبيل راسا او مع تقبيل العضو موجب للبرص والشفاء وهو احدهما لعده والكور الاول ما لا غيبة كما في البهيمة قال رحمه الله وروي عكس هذا بالبناء للمفعول اي عد بعض القبلة والملاعبة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر بمراة يراوده مما كتب الله له حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة وان عانقها كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وان قبلها كتب الله له عشرين حسنة ومحا عنه عشرين سيئة ورفع له عشرين درجة وان اتاها كان له خير من الدنيا وما فيها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لاعب زوجته كتب الله له عشرين حسنة ومحا عنه عشرين سيئة فاذا اخر بمرها كتب الله له اربعين حسنة ومحا عنه اربعين سيئة فاذا قبلها كتب الله له مئتين حسنة ومحا عنه مئتين سيئة فاذا اتاها كتب الله له مائة وعشرين حسنة ومحا عنه مائة وعشرين سيئة فاذا اغتسل فلو ان لله ملكا يقول انظروا الى عبدي يغتسل من نقوه يقين اني ربه اشهدوا على بانه قد غفر له فما يخرج الماء منه على شعرة الا كتب الله له بها حسنة وفي رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اخر الرجل زوجته او جاريته قربت له يوم القيامة كل شعرة كانت على جسدها حسنة ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا جامعها كتب الله له بكل شعرة حسنة ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا اجرا الماء في قبلها بكل قطرة تخرج منه حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة فاذا اغتسل خلق الله من كل قطرة تخرج منه سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيامة فاذا قام يتوضأ قال الله تعالى انظروا الى عبدي كيف يتطهر لمن يعلم ان ربه يراه فاشهدكم اني قد غفرت له ما مضى فلما توضأ غفر له ما بقي فاذا قام يصلي قال الله تعالى انظروا الى عبدي كيف يناجي من يراه فاشهدكم اني قد غفرت له ما تقدم وما تاخر فاذا فرغ من صلاته قال الله تعالى انظروا الى عبدي كيف يتطهر لمن يعلم ان ربه يراه فاشهدكم اني قد غفرت له ما تقدم وما تاخر فاذا فرغ من صلاته قال الله تعالى انظروا الى عبدي كيف يتطهر لمن يعلم ان ربه يراه فاشهدكم اني قد غفرت له ما تقدم وما تاخر فاذا فرغ من صلاته قال الله تعالى انظروا الى عبدي كيف يتطهر لمن يعلم ان ربه يراه فاشهدكم اني قد غفرت له ما تقدم وما تاخر

وعكس ايوده الى البراء فانه يزعم فيه ثم يلاعب ويقبل ويفعل ما غير الغيبة
قال شيخ اخر زوده وتقبيل العضو موجب للعرف ... بقيته من البهيمة ثم قال
(وعكس ايوده للشفاء ... بينما صلاح وللعراء)

بعضهن ستاك فان فيلسا فعشر حسنة فان اتاها كان حراما لزنيا وان اتاها فاغتسل لم يغتسل من شيء
عمل شيء من جسده الا تمشى له سبعة ورفع له درجة ويحكى بغسله خير من الزنيا وان الله تعالى
يباهي به الملائكة يقول انظروا الى عبدي قضى ليلة فرحا بارادة يغتسل من الجنابة يتيقن باني رده اشهدكم بانى
قد غفرت له رواه الطبراني ه وفي اداب الجماع ايضا ما اشار له بقوله (وكبيس فلاك بكبيب فلاح) عطف على
الزواء فلتم المفاتيح فاخبر انه يكلب من الزوج ان يجعل في دبرها يكبيدكما لفرنجوا والمضطلي والعود الذي
وضوء ذلك لان ذلك موجب للعقبة وليس ذلك خاصا بليلة الزفاف بل مؤكد لوقت من سائر الازمان كما اشار له
بقوله على الزواء وقوله فلاح اسم فاعل من فلح المشدد يفرح بزغا ويعيب فيهما اذا انتشرت ريحه فالفا
ولا يقال فلاح الا في الريح الكبيرة خاصة ولا يقال في الخبيثة والمنتنة فلاح بل يقال منتن ريحها كما في المصباح
والمفاتيح جمع فيحة ومن العكبرية هو ابن الاولى بسن للمرأة ان تتزين لزوجها وتتكيب فان النبي
صلى الله عليه وسلم خير النساء انعمهن المكهن والعكمة المشكبة بالعطر والمكمهة المشطوبة بالحناء
وقال من رضا عمل كرم الله وجهه خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الطعم اذا انفقت انفقت فصرا
واذا امسكت امسكت فصرا فيلحا من عمل الله وعمل الله لا يخيب ه وقالت عائشة رضي الله عنها كنا نتهيأ
بها هنه بالمشط اذا عرفت اعزانا صار ذلك على وجهها من اراد النبي صلى الله عليه وسلم وكره الثانية
بسن للمرأة ان تكحل عينيها وان تخضب يديها ورجليها بالحناء وزين نفسها وتشوف فان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا لا بغض المرأة ان ترى منها ما يسئها او سلتاء والترتاء التي لا تكحل عينيها والسلتاء التي لا خضاب
بكفيها وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقتت النساء اذا اختضبن فابا كروا النفش والتختم اذا اخضبن
يريد النساء الحمناء واشار الى موضع السوار واما خضاب الرجل يديه ورجليه بالحناء حمراء واما ما نقل عن قوم انه
يزول بالماء فقط فلا بأس به وان كان لا يزول الا بالتغيير او بمسروقة لانه قابع من وجوه الماء للبشرة واما
تغيير الزوجة بالحمرة وخضاب الشقيق بالبياض والتحريض الاصابع بالحناء فلا بأس به كما في الشامية قال في
كتاب البركة ولا يجوز استعمال الزرامح والترتابير التي تنقب وتجعل في انفلاذ على اللاتي تحلل
فانه يكره للمرأة تركه والتحلي بالذهب والفضة جائز للنساء وكذلك ثقب اذنها للزينة جائز وكذلك
الخلخال يدل وليس من تغيير الخلقة ومثل هذا الخاتم الذي يكون في ارجل النساء من الخلاخل فلا تركه احب

الا شارة بزا البيت الى قوله فذكور خاتمة بل الى جميع المذكور والمعنى ان الانبياء من غير وغيره
والتفصيل في التعبير موجب للبرهة قال قيل احمرز وزوو عزه الخلل عنه توجب كون الزوال
جاء بها بليكته في التعبير ثم قال رضي الله عنه

وكبيس فلاك بكبيب فلاح ٭ على الزواء فلتم المفاتيح

عليهن ما يغمز الى الكناره ومما يدل ٥ وما ذكرناه من جواز نفي الاذن للفرع ينزل ذكره ابن رشد وغيره
عن الاول واخر خلافه والنفي الامر المنع وبالغ في انكاره الجواز حتى قال ابن عبد البر عن العلماء على المنع وتوبيخ
الجواز وابو الطيب من ازواج النساء كن يلبسن الحلي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الشيوخ وهو الذي
ينبغي ان يقول الا ان غلب ثوب التجريح الا فتة كلها وهذا في حق النساء واما الرجال والصبيان فلا يتعلق
على المنع ٥ الرابعة تتميم المرأة نعتها من الزينة قال ابن سحنون من رأيت على رجل لباسا ازين من قباحة
وما رأيت لباسا على امرأة ازين من شحم وقيل الشحم اخر الحسنين للكرخي قال ابن رشد في سماع ابن عروبة
عن تتميم المرأة فقال ما ثبوت الى العزيز جسمه وغيره للعجوز وهذا جائز لانه من كمال التعفف ومن هذا جوازه
قال ومعنى يعزل شحم المرأة الا خير فيه لانه نقل الى البهيمة ونتن يعزل الحمار ٥ الخامسة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تكحلت وتعطرت وخرجت من بيتها بغير اذن زوجها فانها تنشر غضب الله
وسخطه حتى ترجع الى بيتها وقال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة كشفت عن بيتها فلا يرين زوجها وعليها وزر
سبعين زانية لا ان تتوب وايما امرأة فلان عينها من غير زوجها فلا الله عينها من النار وليتعسر ازار من عاد في
الليلة وليتبع امله من النظر الى غير محارمه من البرية روى عن بعضهم انه قال رأى الله لا ينظر الى جريدة العاري
احب الي من ان ينظر من ازار رجل واجر وله لذلك ومعنى الله بيتها اجنبية بعض من عليها ازواجهن فعال فصورا في
وفي رواية ابن القاسم ايضا فاما اشار له بهم رحمه الله بقوله (ولا تمكينها خليلا ٥ ونحوه) تعليلا السوار المادة وانما
لكونه في الشهد كالزنا ٥ فاخر زنوا في سنة البناء) فاخبر رحمه الله انه لا يجوز للعروس ان يزفع للعروسة
شيئا من الزواج لكي يعلم سرا ويلحق لان ذلك شبيه بالزنى ولا يعذر بالجهل فاذا ذلك ليزوا في السنة الحكم ان قال
في المدخل وقد وقع بعد بنية فاسد الرجل اذا دخل على زوجته يفعل بعضه قبل الدخول ويجامع ذلك العلماء
فقالوا انما شبهه بالزنى فيحرم ٥ وقال في التنبيهات ولا يمكنها منه بانه شبيه بالزنى وكان
يقرأ عند بعض اهل العلم بجعل السراويل ٥ والخليل الضرير وهو جمع على اغلاه والسوار الغة في السراويل والجمع صور

وتكتيبه اليهم موجب للحمية فينبغي لذا ان يجعل في يده ما يكتبه كالخرز ونحوه وقوله
عمل السوار اي ليس زنا لكن شاهما بليلة الدخول بها وما ابرا النساء عادة والله اعلم قسم
قال رحمه الله عنه (ولا تمكينها خليلا ٥ ونحوه) تعليلا السوار المادة والمعدة لكونه
في الشهد كالزنا ٥ فاخر زنوا في سنة البناء) قال ابن ابي اخر زنوا في نسخته
ولا يمكنها شيئا عن تمكينها منه بانه شبيه بالزنى وكان يقرأ عنه بعض اهل العلم
بجعل السراويل ٥ بلفظه فقوله تعليلا السراويل تعليل لما قبله السراويل مفعول به على

وقوله تعالى وإنما تتميم تنبيه يؤخذ من قول رحمه الله تعالى السراويل الذي لبس السراويل مع
مملوك به خير المعروف ومن كذلك تنبيه بخلاف به خير المرأة مخالفا به فيما ذكرت أن المرأة
عورة عن على عن جعفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ذكرت فإذا مر بسراويل فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله
المستورات من النساء وقال بعض الحنابلة يستحب للمرأة لبس السراويل إذا زكت أو سافرت خيفة أن يكشف
العورة إذا لم تعتد وإلا به غير وكره أو صغر فلما من رشا نما فما يدل قال ابن المنير روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وبلاده قال بعضهم وهذا يرجح
أنه ليست امرأة به فقد أخرج الطبراني وابن عدي في الكامل والبيهقي في الآداب عن علي مرفوعا النساء
عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها وأول من
لبس السراويل إبراهيم عليه السلام أخرجه وكيع في تفسيره عن ابن مرزوق وذكر العلامة ابن زكري أن
الأقوام القليل الشريف الماجد الأصيل مروءة ما اعتبر الله تعالى كلام سهل عن لبس السراويل مع مروءته أو فرق
أحد أو شيخنا بين أحمر المتجور فسار زوجته فأخبرته أنه كان يلبسه فتاركه وبتركه أخبرني فأجاب السائل
بأنه صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فتاركه وبتركه لما يعلمه من شرفه في الشيخ المذكور تباع السنة
وتتمثل به علما وبه نزهة العلماء فما نعلمه رفع لحقيقة الإسلام والإيمان الفرسية محمد ضمن الدين ابن أبي
اللطف سراويل وهو فإذا تغول بل أقلع عن عمله بل فما بقاء بالعمل أمثل منه انتهى الذي حرر
فضله وأبرأه وقاح مسك علم من شره بل لبس السراويل الكمال المنكبي بموسى لبسه بشره إياه لا
يعمل بالجواب سبيل بشرعية فمكن بعمل الفقراء فما جاب المنكبي فرانشرى
واحد ولبسه فقاه عن عمله كما الشموخ هكذا لك به ما قيمة الشيء قصر عن ذكره قالوا وقاه أمرى
من لباسه بزاك سبيل فلم يزره وليسه سنة ابراهيم عليه السلام بالبس فالبس عمل سنة ثم أشار كم

به خير المعروف ومن كذلك وقال غيره إذا إنما يستحب للمرأة لباس السراويل
إذا زكت أو سافرت خيفة أن تكشف العورة إذا لم تعتد وإلا به غير وكره
أو صغر فما من رشا نما وفي الحديث رحم الله المستورات من النساء فإذا قد
فالمراد عن المرأة على عمله فإذا مر بسراويل والله أعلم وقوله
لبس السراويل عوابه السراويل والجمع سراويلات وانتهى كذلك للضرورة انتهى
وربما كان كذلك لغة عنز بعضهم ثم قال غيره الله له توبة آمين
وتم بقلم مؤلفها بلين وافق عليه ابن علي بن عثمان

وأبعده العجوز بالوشاة ... شافكة الرأس وجرا الإفاده) فأخبر رحمه الله أن الرجل إذا أراد أن يعزم على امرأته فرغ من جميع ما تفرغ فإنه يمضي إلى شانه وفي الحال الله عز وجل له بشيطان يستلقي امرأته على الفراش ويركب ويفعل الرجل فوقها ويكون رأسه منكوسا إلى أسفل وفرجها وركبتاها بالوشاة ومن البيت الذي ذكرهم رحمه الله يعلم الزينبيات الجماع كما قاله الرازي ومن المختار يعلم الإفضاء والإيحباء قال في شرح الوغليسية وهو محله بوقد لأن ذلك يكون الاختيار بل مستلغبة وأجمع جليها فإن ذلك أحسن بينات الجماع ... وأشار بقوله ومسميا بزوكم تبيان وكما بنا يجنب الشيطان) إلى أنه يستحب تحرير الجماع أن يسمي الله تعالى ويقول كما في الجمع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان وقال في الأحياء يستحب للجماع أن يقول بسم الله ويقول الله أكبر ويهلل ويقول بسم الله اللهم اجعلها ذرية طيبة إن قدرت أن تخرج ذلك من صلبه ... وفي الفتاوى للإمام عز الدين بن عبد السلام إن الجماع وإن يتمم بالنية الشيطان على الصحيح يجامع معه ... وفي روح البيان عن جعفر بن محمد أن الشيطان يقعد على ذكر الرجل فإذا لم يقل بسم الله أنعظ معه امرأته وأنزل في فرجها كما ينزل الرجل ... وفي مسند أبي يعلى الموصلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ وإذا غسلت أبلك فقل بسم الله فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغسل أبهامك فإن عملت ذلك أتوا فيه ولم يكتبوا لك حسنات بعدد أنامل يديك كلهم الأول فالأول بعدد الأنامل إلى يوم القيامة حتى يخلص منهم أحدهما أبا هريرة إذا ركبت دابتك فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل شعرة وإذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها ... ثم أشار إلى ما يتعلق بالنية المذكورة بقوله (وهو أن ينوي ولا تنزع إلى الإنزال ومن بأهل عجوزه ولا ... بجمع بقوله تعالى مستهلا ... الحمد لله لذا النعرفان إلى فرزين وزكم تبيان) فلت وإذا فرغ من جميع ما تفرغ فليمض إلى حاجته ومن البينات التي ذكرهم من المختار يعلم الإفضاء والإيحباء وهي الزينبيات الجماع قوله بينما موقنوب على الجماع من قال يعلم لواز الشيئة الواردة في ذلك أن يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وإن قدر بينهما ولد

تنبيه: لا توضع فارغ الإدماج والشكل الذي تستلزمه المرأة عند الجماع بأن تستلقي المرأة على ظهرها
ويلقي الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكوسا اي اسفل كتفها للنصوب ويرفع وركيها بالمخدة ويجعل براس
الذكر على سطح الفرج بين عانتها ثم يستعمل بعد ذلك ما يريد فانه احسن بالانزال فليزل من يريد تفخذ وركيها
ويشبكها شبكا عنيفا فان الرجل والمراة يجدان في ذلك لذة. تكميلة: لا توضع تفيهما واما قول
عمر بن عبد الوهاب ينبغي لمن دخل بزوجته البكر الا يعزل عنها كما يفعله بعض الجهال وليسرح ماءه الى رحمها
لعل الله يجعل له من ذلك ذرية ينتفع بها ولعل ذلك يكون ان حملها بالنساء في الاصابة اذ لم يكن ماضي
امره من الموت ه الثاني ينبغي للمراة ان تضم فرجها على الذكر عند الانزال وتضره لشرا فانه غاية في اللذة
للرجل واشار بقوله (ولا تفتر بقوله تعالى فتبارك الحمد لله الذي العرفات التي فرح وذكر ثنا الى انه
يستحب عند الانزال ان يقرأ بسر الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا قال
في الاحياء واذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الاية اللهم
ان كنت خلقت خلقا في بطن هذه المراة فكونه ذكرا وسمه احمد او محمد صلى الله عليه وسلم ربي لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين ومثله في التنبيه وهي فتعلقت الجماع ايضا مما اشار اليه بقوله (فان تكن
انزلت قبلها فلا تنزع وعكس ذا ينزع فمثلها) فاخبر ان الزوج اذا انزل قبل زوجته فانه يطلب منه
ان يمهل حتى تنزل لان ذلك من السنة فهي فخر بين ان نحوها فان رضاها من في حرو حمرو فيه ابغض الشتوي عشرها

تنبيه: انك تتبع الزهاد فان لم تتبع حاد ثمها ولم يكن غريبا او مر بقا الكرا في الغريب
وليقرا قل هو الله احد والمعوذتين باسم ذكره ثم احمد الله وكبر ثم يمسح الفرج بين عانتها
ثم يرسله فيه ولا يخرجه حتى ينزل فانه احسن بالانزال الذي خلق بماء فخذ وركيها وبينهما
من اشبه فانهما يجدان لذلك لذة. تكميلة: ثم يقرا عند الانزال سرا في نفسه الحمد لله
الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فقوله الحمد لله في سورة
الفرقان والحكمة ان النطفة ليست من اثنين وفوله ودع ولا تنزع الى الانزال قال ابو
عمر بن عبد الوهاب وينبغي لمن دخل بزوجته البكر الا يعزل عنها كما يفعله الجهال وليسرح
ماءه الى رحمها لعل الله تعالى يجعل له من ذلك ذرية ينتفع بها ولعل ذلك يكون ان حملها
بالنساء في الاصابة اذ لا يامن احد من الموت ه وقال الغزالي ومن السنة ه بعضه
تنبيه ينبغي للمراة ان تضم فرجها على الذكر عند الانزال وتضره لشرا فانه غاية في
اللذة للرجل والله اعلم ثم قال عفا الله عنه (فان تكن انزلت قبلها فلا تنزع
وعكس ذا ينزع فمثلها. علامة الانزال فيها يا فتى غرق جبينها ولحظها اقسى)

ولو يوجب الوذ اجمع الماء وتغسله بوذه لبعضها وقال الغزالي اذا قضى حاجته فليتمهل عليها حتى تقضي حاجتها ومن الشهوة بعضها وفي الجزيرة او نحوها جاز غلام في جزر وحمر وفيد ايضا الشهوة عشرة اجزاء تسعة للنساء والعاشرة للرجال الكمال الله تعالى ستر هن بالحياء يقين ان الحياء عشرة اجزاء تسعة للنساء وواحد للرجال وكل جزء من الحياء يقابل جزءا من الشهوة واصل ذلك ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة مع حواء بعرفا فقال امره جبريل ان يكفاها فقالت زدني في جزاءها مرارا ومتى تقول زدني في فسكت للحياء فقال امره الله ان يضربها على وجهها بشعة اجزاء من الحياء فلست ومن اكله وحوى غلب النساء والاجزاء تؤجر امراة كاشفة بها املا فيبيحه لها بالجماع البتة وقد تكون المراة ايضا تتالم بالجماع من غير عذر الالم الشرير حتى ربما تتالم معه شهوة للرجل قل امرء لها وقد تكون امراة كاوما بالجماع من غير تالم ولا عذر وقد تكون المراة الجماع وربما تعقبه تالم وبعض الاحوال وقد تكون امراة ايضا تكره الاكل وقد تكون تعتبه تالم وكرهه تالم ومنزاكله على فلة فالنساء باعتبار ذلك على اصناف فعلى هذا اذا كانت لا تلتذ فالنزع والنزع سواء وعكسه النزع حينئذ ايوا نزلت فبلك فالنزع فاذا اراد ايذاء الذكر واراد ان يستمتع ان يقول قبل ان تعود ولو فعل فاوفعل ان علامة انزالها عروجها ينقطعها والتصاقها بالرجل ومن ذلك ايضا استرخاء فخذيها وتشنج من الرجل في الرجل حتى ربما عرض يوجعها وربما اخرتها وعرك هذه علامة انزالها ومتى اجتمع ماء الرجل وماء المراة كان موجبا للحمية ومتى تبا عركان موجبا للبرقة ولعزع الذكر ومتى تفاوتا كان بقدر ذلك والله اعلم وفي الغريب اذا سبق ماء الرجل ماء المراة كان ذكرا واذا سبق ماء المراة ماء الرجل كان انثى والله اعلم وفي الغريب ايضا اذا علا ماء الرجل ماء المراة اشبه الولد اعمامه واذا علا ماء المراة ماء الرجل اشبه الولد اخواله ومتى علا اية كثرة منصور من ذلك اربعة اخوال وكم يشبه اعمامه ومتى تشبه اخواله وكم يشبه اخواله ومتى تشبه اعمامها قال

قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور اركب في مبع تيتان بفتان بابسات قوله يهب لمن يشاء اناثا قدمه لكثرة واجره ثم ركب في مبع اخر ويهب لمن يشاء الذكور وتاكل المراة السبع التي بهذا الذكور في سبعة ايام على الترتيب كل يوم واحد وتكمل السبع التي بهذا الاناث لبقرة او وقعة او يكون اكلها لذلك بعد الكمر من الحيض قبل ان تحمل وانها تلد الذكور ان شاء الله تعالى نقل من اصاحب المفتاح المحتاج عمر بن عبد الوهاب الحسني خاتمة فيض

وفي ذلك اشتهر خاء وهو ملهما وانشتهيا وهما في التكلم وفي الفعل وفي ذلك اشتهر وعدك وانشا ربعوله او يوجب العود الى جمع الماء وتغسله بوذه لبعضها وقال الغزالي اذا قضى حاجته فليتمهل عليها حتى تقضي حاجتها ومن الشهوة بعضها وفي الجزيرة او نحوها جاز غلام في جزر وحمر وفيد ايضا الشهوة عشرة اجزاء تسعة للنساء والعاشرة للرجال الكمال الله تعالى ستر هن بالحياء يقين ان الحياء عشرة اجزاء تسعة للنساء وواحد للرجال وكل جزء من الحياء يقابل جزءا من الشهوة واصل ذلك ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة مع حواء بعرفا فقال امره جبريل ان يكفاها فقالت زدني في جزاءها مرارا ومتى تقول زدني في فسكت للحياء فقال امره الله ان يضربها على وجهها بشعة اجزاء من الحياء فلست ومن اكله وحوى غلب النساء والاجزاء تؤجر امراة كاشفة بها املا فيبيحه لها بالجماع البتة وقد تكون المراة ايضا تتالم بالجماع من غير عذر الالم الشرير حتى ربما تتالم معه شهوة للرجل قل امرء لها وقد تكون امراة كاوما بالجماع من غير تالم ولا عذر وقد تكون المراة الجماع وربما تعقبه تالم وبعض الاحوال وقد تكون امراة ايضا تكره الاكل وقد تكون تعتبه تالم وكرهه تالم ومنزاكله على فلة فالنساء باعتبار ذلك على اصناف فعلى هذا اذا كانت لا تلتذ فالنزع والنزع سواء وعكسه النزع حينئذ ايوا نزلت فبلك فالنزع فاذا اراد ايذاء الذكر واراد ان يستمتع ان يقول قبل ان تعود ولو فعل فاوفعل ان علامة انزالها عروجها ينقطعها والتصاقها بالرجل ومن ذلك ايضا استرخاء فخذيها وتشنج من الرجل في الرجل حتى ربما عرض يوجعها وربما اخرتها وعرك هذه علامة انزالها ومتى اجتمع ماء الرجل وماء المراة كان موجبا للحمية ومتى تبا عركان موجبا للبرقة ولعزع الذكر ومتى تفاوتا كان بقدر ذلك والله اعلم وفي الغريب اذا سبق ماء الرجل ماء المراة كان ذكرا واذا سبق ماء المراة ماء الرجل كان انثى والله اعلم وفي الغريب ايضا اذا علا ماء الرجل ماء المراة اشبه الولد اعمامه واذا علا ماء المراة ماء الرجل اشبه الولد اخواله ومتى علا اية كثرة منصور من ذلك اربعة اخوال وكم يشبه اعمامه ومتى تشبه اخواله وكم يشبه اخواله ومتى تشبه اعمامها قال

قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور اركب في مبع تيتان بفتان بابسات قوله يهب لمن يشاء اناثا قدمه لكثرة واجره ثم ركب في مبع اخر ويهب لمن يشاء الذكور وتاكل المراة السبع التي بهذا الذكور في سبعة ايام على الترتيب كل يوم واحد وتكمل السبع التي بهذا الاناث لبقرة او وقعة او يكون اكلها لذلك بعد الكمر من الحيض قبل ان تحمل وانها تلد الذكور ان شاء الله تعالى نقل من اصاحب المفتاح المحتاج عمر بن عبد الوهاب الحسني خاتمة فيض

لعروس اذا دخل الى بيته ليلة الدخول الى يزع احزابه على الباب ولا يدع ومعها الزمارة
يتركا احزابهما مناداة من وجد ولا امرأة ليلا يشوش عليهما وما جرت به عادة الناس في منزله
الزفاف من يشوش عليه ويشغله ويجزعه وانما كره من ذلك دخول العوازل على العروسة بهذا
منع في القلوب نفوذ بالنية من الحرام وما ينبغي له ابتداء في منزله الليلة وفيما يعرفها اي
شيء يكتمها بالكلية اقسم ما يفتتح العرج بها النزول الوحشة عنها والرحشة فان الكل داخل
الوحشة ولكل غريب وحشة ويلفها في جملة من الكحل والقلائد لئلا تفيض وغوما فيزجاء
يزيل الاثر وما ينبغي له ايضا ان يجتنب الاكمة التي تحيض الشعوة كالبقلة الحمقاء والقثاء
والقثاء والخيار والفقاء والفرع والقرع والسبع والاشياء التي ما مثلها والبطيخ والشوم
وغوه لك وما يفوت البناء له والانعاظ وقال اذا فرغ من اكل به اقبل الفرج فوزباذ
الله وكذلك مراراً التيمن اذا اكل به الذكر وما حوله وفي الفارسية چيزها يفوت البناء له
والانعاظ * وغوه خوليجان اگر جفتنه * به الغم فالوذا بتلاحقه * تنعظ انعاظا كما
شريرا فعركما * ويكثر المني منه وغبكما * والكرفس يقوي للجماع * كل النساء والرجال لا
يزال * وقال ايضا في الفارسية * وازمغز مرزا الكراث الصين * فانه يقوي اذا يخيس
والحلتيت يحقق به الخمير * شرابه منعظ شرير * وينفع البقول وكمور وزنبق * فيبيح تمرا
كما اتيت * وينفع زنبق فرنجل مشي * شرب في الحليب فوروفنا * ويشرب المزبر للضيفان
في كل يوم زنبق لقوتهم * كذا اذا شربت وزرخرده له * مجرب تاكون زواله النفلة * ومزاله
الزيب اذا ما عليفت * بالعنزالذي جامع ما بفيت * وان مشربت عشية انزل النزول * زجع
ما وليا كما قبل الدخول * وما ينبغي له ان يجمز وفقه من السحر بقراءة البرة له وحلها
وما شابهها مما له بركة فان السحر صور واكثر ما يبدا السحرة الناس من العروس وقد يتكمل
السحر ان يكتب في ورقة مبقراء خمس لاقات وخاء وقاف جاء وحاء وزنبق البابا كمل الخ زمزفا وتجمع
تحت السماء ليلة واحرق تتبع بها ذرا الذي تعلق وقال الحكيم في الحكمية قوله تعالى واتبعوا ما
تتلوا الشياطين على ملك سليمان الى قوله يعلمون تكتب في كاغدة غما مراخر بيلي كمثلها له
وتكاغدة ويجعل بلبان في خمر جاء الحكم ثم يشربه الليث فان كل ما كان فيه من السحر يتكمل
باذن الله ولا يتعرض في اخر من المدة وان مرض محبوبا يكمل عنه باذن الله تعالى والسحر
ايضا والغم والاغراض ان يكتب في اناء نظيف بزعفران قشرة اترج ويشربه على الريق يسري
يسري النوافع والبقاء والاغلاق والجفوة بنور اية الكرسي وامر الرسول الى اخر

فرقش اصبح الماء
فرقشا وفرقشا معنى
واحد كان
ذلك يقول العلماء
لحصول الابتهاج
والفرقشة والتفكه
قال بعض العلماء
ان اختلفا
اختلفا فرقشا
كانت الفرقشة
والتفكه على
فرقشا الرجل
وان كان يتكلم
بحسن ويطرب
او في غير ذلك

اشتروه وقل اللهم انا نزل بك عليه تعزوز فاذا شربنا قليلا خرج ثمرات مجموعة بعضها
يرفعها برفيه الزيت المرفوع ياكلها قال الشيخ يزعم بلاد الله ومعه الزيت المرفي اذا خلط
شيئا من الزيت الطيب وناخذ عمرة او غيره له وغمره بهذا الزيت وتغرا عليه الاخطوط والعوذ
وراينه اذكرت تفعل ذلك سبعة ايام ومزا الزيت يزيح جميع الامراض وصورة استعماله
ان يجلس الشخص قليلا ويزمر به الموضع الذي فيه الالم فباذن الله تعالى وما كان الوجع
شديدا اجعل عليه بعض الادهان شيئا من المحكي والشونيز هذا مما يفتح الحلق ويطرد
الادهان الخوف والهم وسائر الاحزان والامراض البلغمية والكآبة والنفخ وغير ذلك
نكتب قوله تعالى فانزلنا عليكم من بعد الغم الى قوله يزان الصبور وتحرز سورة الله والذين
معه الى الشورى ويتحمل بها شتراه وكذلك يكتب منها اجمعت حروف المعجم باشرها وهو الادهان
الغير اذا فليكتب الفاتحة سبعا وسورة الفجر خمسا وعشرين مرة واينه ثم يجتمع بالجمل
الذي بات فيه ويشربه ذلك اليوم على الريق فان شيل الجرز وزوجته فليجتنبه فانه يوجب وليركل
الانثى بعد ما اهدابه بقرعين الجمل * بلعكمه وفي العامرية * اكل شيء من
الفقير * مهيب واحمل الفقود * وان شمه ذلك الذكر * انعكمه نعكما شديدا فتكرها *
وان نعزله يعلل الفقود * يحمل تعزله باذن الله * كذا اذا جلب اليربك اعزه * اعني البعير منه
كتب اشتر * ويكتب ايضا حمل المفقود في كف الرجل اليمنى واذا جاء تنزل الذكر والبعير في يمنى
امراته وراينه الذكر يتضلوع في بيت الخيل اقرا جاوه في بشر والرجل قال ينزل رحمه من رجع الى مغاوه في
يشتري المراة وتركنا بعضهم يوجع في جمعة ثم في جمعة الرجل والذكر الذكر يرجع ويرد ثم
في جمعة المراة واهلها الى زوجها الى خاشعين تعلو المراة كبد اليمنى هو كبد اليمنى ثم
يركبه البشر ثم يوثيرها انه كذلك * هذا ما ينبغي للزوج استعماله واما المراة فينبغي
لها استعمال الجوعات الخفيفات قال هذا الذي لا تحمل الزوج الا بعد الوضع الاول الثلاثة
او ما يقيموا العرج يوخذ زاج وشب من كل واحد جزء ويسحقان ويعجنان بماء الجرض وتتحمل فيه
بالله تاوج بالله وما يسحقه تاخذ سنذ وشحوم تتحمل فيه اقليلا ح ذنب الزبيب فانه
يسمن وما يقيم وكبوته يوخذ شب وانمر من كل واحد جزء ويسحقان وتتحمل بهما المراة اغير يوخذ
قشور الصنوبر وشب ومغرا من كل واحد جزء يذرون ويكبه الجميع بشراب وتتحمل فيه بعد فيه
كتار والسبيلة الركوبة من الرجع عما الرابعة اذا حملت المراة نهت وكذلك عملوا وزرق
الزبيب ولوجع الاظهار يوخذ الزاج وقشور الرمان ويروا الجميع ويحمل بخرقة مع شيء من عسل

قوله الشيخ الخ
الشيخ في
العين قال
العلامة
الشيخ
قوله
الشيخ
الخ

وتغتسل المرأة بعدها وكذلك عصارة ورق الزيتون لوجع الرأس يؤخذ الزاج وقشور
الزاج ويدق الجميع ويجعل في خرقة مع شيء من غسل المرأة وكذلك ان شربت النزول
مسحوقاً مع العسل وعرارة الزجاجة اذا اختلمت بغسل وكحل به الذكر اجتذبه ولا تحب
غيرها وكذلك اذا اكتحل الذكر بعرارة الزيب وكذلك دم الغراب وكذلك شحم الفزال
وكذلك عرارة الضبع وكذلك خصية الربع مسحوقين ويكحل بها الذكر ودم الخفاش
ان مشى المرأة لم تزل ابداً الا ان تمزاها بشيء اجتنابه للازواج عزاء والله اعلم وما
يذهب الغيرة من المرأة ان تشفى بماء الزنجبار بشراب وهو ان تغسل وازاريات ان تغسل
المرأة بماء سخن فيه أوبكر بقناخر نوفة فعشرة ثم تنفضها بالمنزلة بغير مزمع ثم تغسل بمزمع
ليلة فاذا اجتمعت فاشتكها فاذا وجدت رائحة النوفة فيها فهي ثيب والا فهي بكر
واذا اجمر عراش المرأة بشيء من هذه خضراء ومن لا تعلم ثم نامت عليه فهي تحرنها بكل ما
فعلت فنومها هذا يقطع ما يعتقد بالزوجة باختيار والله ولي التوفيق ثم قال رحمه
الله عنه

فصل

ولبروحا على البلاج: خوف افتضاح الحمراء بالعلاج) قلت للزوجين ان يتغنيا
باسباب الولادة للمرأة البكر ثم الثيب وبالعكس اذا اشتغل الماء في رحم المرأة كان
لها مثل اجر القائم القايم الصائم المجاهد في سبيل الله فاذا ضربها المخلوق بزر اخرها
تولى الله تعالى عز وجل ذلك او منعت كان لها مثل اجر الشاهر المتشحط في دمه في سبيل الله
فاذا اوقعت كان لها بكل قطرة عشر قيمة فاذا ابكمت نادى منادٍ من السماء اينها المرأة
استأنفي ما بقي وقد كفيت ما مضى وما يجب على الولادة اذا تعرزت تشارك البلاج ان
شربت العاقرقرحا زنة درهمين في كل يوم بماء وعسل حتى تكمل ستة اشهر ثم جامعت زوجها فانها
تحمل باذن الله وكذلك الحمل ان كانت عندها ريح رحمها ثلاثة اشهر كاملة ونقص من الشراب
وشفيت عند المرأة التي حملت مرة ثم اسقطت الحمل ثلاثة ابام فتوالبان نفعها باذن
الله تعالى وعلامة انتباعها انها تتفيأ ريح من الفم الخمار واذا ازفت حب الحمراء
في ثلاثة ابام ثم اخرت عنه يعود بعد كتمها وجامعت الرجل حملت باذن الله تعالى
واذا اجمرت المرأة في وقت حيضها كل يوم ثلاث مرات بشم الرجل فيها اغتسلت وبرئت بإذن
وجامعته حملت باذن الله تعالى وهذا تنتفع به المرأة التي لا تلد من عاقر اذا ذلك محرز
بشرط وقولها ان تبخر بالنشاء ورباب الثلج حين يحيض وتوضأ بالعاقر حين يذهب باذن الله

تعلى كبشروفوله والله اعلم وان تبل بمي عاقر والله اعلم والمراد الخ لا تلد تحمل يدر
اليمشي على حجر بكفيها ليلة الجمعة بقرا فكحلت معها جراثير واجر وتقرا القصور القصور
الف مرة وتقرب شمالك وعلى راس كل مائة تقول اللهم صور مني المرأة الرحيم بشرا سويا تاكلها
اسمه احمد او ابو القاسم انك انت المصور وما ذكرنا من الاغتسال بالورد فينبغي للعروسة
ان تتوقى من اكل الحامض من اكل الخل والفستق والليمون الحامض والتفاح الحامض وجميع فاكهة حوارى
ومرارة كالنارنج والزيتون وكالحمض والكمثرى والتوتيا فانها تشاء العمل ويكون غرا وما حلو والزجاج
والسفرجل والرمان والتفاح الحلو وتمنع المحكمك والكشر والبطيخ والموز وقوله ولا تشم الخ
الاشياء الكثيبة وتجتنب كمول الحمام والحمام وكل منزلة الاشياء تراعي في جميع الحبلى ولا يكثر
من جماع الحبلى ويحذر عليها من الوثبة والسفكة والضربة لاسيما في اول الحمل وفي اخره وفي
تكثير الحبلى من اكل السفرجل لاسيما في الشهر الثالث والرابع فانه مزلوج كثير وفي تفسير صورة الولد
وكذلك في التنجيم بالموتار وهو الكنترو وفي الخريف نغم الروضة الموتار وهو الذي يجزن به
مزيج بمزمار ولا تنما وان البيت اذا انجم بالموتار الذي يغربه حامض ولا كاهر ولا شبكار ولا شاهر
وفي الخريف يا معشر الحبالى غربوا اولادكم بالموتار فانه يزيد في العقل ويفتح البلغم ويقوي
الحفظ ويذهب النسيان وكذلك التنجيم بالحزمل والزعتر ويروى ان قوما شكوا الى نبي فيهم في
اولادهم فاوحى الله عز وجل ان يكتحلوا النساء الحبالى السفرجل ويجتنبن الحوامل كثرة الملح
في الاكل واذا اشتهت الحبلى اكل الكبل ونحوا الكبر بالشيح الكمون في الخل وتجعله وتشم منه
الحبلى كل يوم فانه يقوي شهوة الكبر وكذلك الحامض فانه مع باذن الله تعالى لذلك الاشياء الزيتية
وشراب الحصرم وعصارة التفاح الحامض فانه مع للوحم وساير الحوامل وكذلك اذا اجرت بشعير
انسان برئت من الوحم وانفع من الوحم من وضع كارا فتختم بالعقيق وكذلك اكل الكمثرى
وكذلك اكل سفرجل هو اليابسير وشرب مرمايه فانه ايضا في كل يوم مقدارا وافية فانه نزع الا
زعاج باذن الله وكذلك بعرا لقم اليابسير اذا دق وخلط بالكندر واحتملته المرأة في هوهنا او
فكر فانه نزع الذكر المرمي باذن الله تعالى واذا اخرت وقت الولادة فينبغي لها ان تزعل الحمل
وتكثر من شم كمنها وبكتمها ولا تاكل الا الحلاوى والاعجوبة اللوزية وما يسهل الولادة ووضع
الحمالة اما خوفه من البيرا لعتيقة على عادته الحبلى وسرتها وكذلك مسك الحبلة اذا وضع على وركيها
وكذلك الكزبرة الرطبة اذا وضعتها على منزها وكذلك بجر الزناد اذا علق بخرقة على منزع
وكذلك ان مسح فرج المرأة بمرارة الضباع نجيب وكذلك ان شربت وزن درهمين مر وعفران وكذلك

ج	ه	د
ز	ح	ط
ك	ل	م

ما جرت به عوائد القوابل كوضع اللوح والحبن والسكين التي فكعت بها سرته وغوذ لك
بعز راسه وكذا خضاد المشار عنز فكع سرته وكذا خرز القابلة الثوب الذي سفح فيه وكسفو
كله ٢ خرقة حرير قبل ان يعلم انه انثى فكل هذه الامور يجب الاخبار فيها وما يجب على القوابل هذا
ان يغير اجرة القابلة ولا يتركها على غير اجارة معلومة ويتعين عليه ايضا ان يجبر الله تعالى
ويشكره على تقليص الرحمة ما كانت فيه وعلى خروجه سويا سواء كان ذكرا او انثى فهي نعمة
يجب الشكر عليها من وجوه عديدة وينبغي ان يعلم ان التقبل عند الولادة وينفي بالركبة والرجل
والتمشيط والتشتيب امراة ٢ خوف التبن ٢ انبعد عند الرضاع والتحنك بالعسل والتلوس على عينيه ٢ الايام
الاولى من ولادته خرقة ولا يكون موضع كثير الهوام والسباع ولتعلم اما مه خرقة ان انوا وقضيبة
وعزوفة ومن تعويذ الاكحال ان يكتب ٢ حرز وتعلقه ٢ عنقه اعوذ بكلمات الله التامات
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون واذا احضرت فكذا ميدك
بالعسل والملح واذا احضرت اسنانه فلتدلك بالزبر وشحم الدجاج ٥ واذا قل لبن المراة فلتاكل
من اول الحمر وكذا العليق الزبيب وشرب ولتعتمد تستعمل التعناع على الدوام والكثير مع الحليب
وذكر الوزة يطلق على الازدياد فيها ولا فضل التين تاخرجه اعلاه والتلوع والجلبان
والسانوج والحمص والزعفران والبلوط والتعناع واشباهها وزانه مشاوية ثم يدق الجميع بعد
تجفيفه فاجيد ويخلط بمثله من سكر الفتح ويعجن بماء فاتر ويدلك به الجسد ويجعل منه خبزا رقيقا ويبسه
٢ الفرن بحرارة خفيفة وتترك الزعابيب وتكحل ويجعل من كحيلها رقيقة بالعسل والزيت
وما كل منه المراة كل يوم وينبغي ان يحترز عليه منكر اعتزه لك كاقبال النساء بالزعفرين والشحم
بالتمور ورفع الصوت وقوله بجميع ذلك حرام لا يحل له السكوت عليه والحث ٢ النهي والبغض
وعلى ينبغي عليه ايضا ان يسمي المولود باسم حسن وان يعلمه القراءة والرمي اركانه كما وان كان انثى
يعلمها سورة النور وقيل سورة يونس وفرجاء التي عن تعليم سورة يوسف للنساء واما يسكنها
الغرفة العالية هذا من حيث المولود على ولد ٢ الغريب احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد
الرحمن ٢ الغريب ايضا تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فيل لك خاص في زمانه صلى الله عليه وسلم
٢ الغريب مر ولد له مولود فسماه محمدا حبا لي ومتبركا باسمي كان هو ومولوده ٢ الجنة وفي
الغريب من كان له ثلاث من الاولاد ولم يسم احدهم محمدا فقد جفاني ٢ اخر يصور الجمل مليون ٢ اخر فقد
جفاني ٢ اخر واذا سميتموني محمدا فلا تكنوني ولا تضربوني ولا تحمدا اسمي وجدا ٢ اخر يصور ثم
محمدا ثم يبشر فيه ٢ فضل التسمية بهذا الاسم الشريف اعاذه الله كيده ٢ الغريب لا يزغل الوقف بيت

فيه اسم محرم وعلم اسم يكره يستحب له تبديله واستحب في تسميته ان يسمى بنحو تسمية حمزة
وكلمة والتسمية مستحبة في السابع وله بأس بتغيير الاسم قبله ويمنع التسمية بخوعرب وحزن
وعمائر الا قفلا وغفولا وفي الصريف مواقيف الاسماء عند الله تعالى بعض هذا الا ملاذا
ولا تسم بنحو جبريل ولا بأس وما يتعبد عما لا روح له ايضا الخفيفة وسن سنة مؤكدة على المشهور
وعلم يكن بلوغ الا الضحى الا شاة واجزأه فانه يجوز بعدها على الاصح ويمنع للذكر شاة واحدة
شاة خلافا للشافعي فانه جعل للذكر شاتين وتتعدد بتعدد التوائم وهي ما فيه ٢ في
الذمية والمشهور انها كالغنية في اجتماعها وقبل لا يجزيه بالبقر وقت اليوم السابع
فمن ولد بعد الليل او قبل طلوع الشمس فالاجزاء على المشهور ولا يجب اليوم الولد به
على المشهور وقيل بالجواز لانه كعقاق مرور والسنة كعقاق النادر في مواضعهم ويستحب ان يحلق
رأس المولود يوم سابعه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويستحب ان يدلخ رأس المولود
بالطيب كالزعفران وقاء وزده ونحوه بركما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تلطيخهم رأس
المولود بالدم ويجوز كشر عقاق العقيقة وقيل يستحب مخالفة للجاهلية ايضا لانهم كانوا
يفعلونه من الجعل ولا بأس بتغيير الاسم قبل السابع ويكره الختان في السابع مخالفة لليهود
وكذلك يوم الولادة والختان في الرجال سنة مؤكدة ومن تركه لغير عذر ولا علة لا تقبل
شهادته ولا افادته وعذر من بلغ سبعين الى عشر كالعلة والاولى اختتان ابراهيم عليه
السلام وهو ابن ثمانين سنة وقيل مائة وعشرين سنة واختتن اسحاق وعلى رأس سبعة اشهر واختتن
اسماعيل على رأس ثلاثة عشر سنة والختان في النساء سنة ويستحب السنز عند وعرو اخذ الشعر
في الفيء وعذر الاكحل عليه وعبثه ان ثم اخذ بعضه الى خروج المرأة ومن قال بقصه مخصوصة
فلا يكفي لما جاء في شعر المشعر فكعبته وشبيه فمنه عاجز عن مثله فلا ينظرها وشبه الختان
وقعة ابراهيم مع العمالقة والله اعلم عما يزال في ذكر الدوبة لبعض امراض العشا
فتناولها لينبغي يشمل الفيلطرون والشم وهو الذي يسمى معروق ويسمى الصيارى شبيهة
اذا جاءت البوع ومن مؤكدة من فوق والعصبي بانه ينحل فيها خمس اربعة عروق من الزبانة وتربع
كل عرق على اربعة اركان ذكر بين كل عرق فل هو الله احد وفي الثانية الثمر وفي
الثالث لم يلد ولم يولد وفي الرابع ولم يكن له كفوا احد يطوف الثلاثة ويجعل الرابعة
عليه يهم اياه والله تعالى والغيار تكتب خاتم بطن يديه واح وتشفط منه حروف الهجاء
وتزور بالخاتم من الدبة ولبنوا الكهيع الى تشفط وتحسب ايضا كما وتم زفره الى ما انتهى

النسخة

الله عز وجل وقال كان محمد صلى الله عليه وسلم كوانين فيه الى قوله محمود ثم ذكره ويجعله تحت رجله ولا يكلمه زوجها
بيناهم تاخر عنها ويجعله في حرزها فاذا جاء الموعد لا يقدر البرية ولا الله تعالى ومما ينفع لاكل الشراب يكتب في
حرز ويجعل على الصبي فانه لا يعود اليه ابدا ولا يتجرعه ولا يكاد الى مكان الزيت انكا الا الى البيت يكتب في
الخمر ويجعل على الخمر فانه لا يشربها ابدا ولو اذا بلغت الملفوف الى قوله محمود ثم اخر يكتب في بيضة مشوية فانه لا يزال كعادته وشرابه
لم يتبسم ثلاثة ايام ولفروج زوجها تشوم مع الزيت الاشهب مجمرة بزيت او بزهر ورد فانها
يقيء فروج زوجها ولبول الهر اشهب يخمر ويكحل به يقيء بعسل ويشرب بماء فانه ناجع باذن الله وفي
الفارسية وعرفل في مشد في نومه فليتسر ويزيد ما جده او يشفي مرارة كحل العين مجرب في بزر
الجنبر والسعادة بزر النبيسة اذا حل فيه شمع ايضرة حريق مرور ومن للصرع اذا على الزنبق الابزير
لم يقرع ولم يفزع باذن الله وليبلغ اغيبته عمارة الشقاوة يقولوا له باذن الله واذا اخرج اه التعبي
مثل الحمة من الجبل الجبيرا فه وتلفيف في بها على الربو فانه افعل الفتة في عين الصبي فانه
في سمن عتق تنزا وكلي بزيت السمن الهرمسة نفع باذن الله تعالى ومرارة القنفر والزيت اذا كملت اطراف
بعسل وقبل انبهت الشعر في وامر الفرخ اراه مرة لك باذن الله تعالى ومرارة الله التوبيون قال عمل الله
عنه بيده وامير ولا القول في الجماع والاوقات :: مذهب التخيير في الاثبات الفعل والبناء والعمل بعضهم
وامر اي مزاب تزعل منه الى مقرعة اذا ب الجماع واوقاته وقاتوبيلة تد ومنه عمل حزن قصاف وتغزمره
الفعل في اذا ب الجماع وفي اوقاته قال نعم الله له وفي كل ساعة من الليل :: من يمن وايا تيت في النظام
يجوز فيها الوكء بياء الشار كما في سورة الانعوان) اخبار الوكء جايز في كل ساعة من ليل او
نهار والاقامة بياء ذكره بغر هزافر يتا وسوفوله وعنه بالجيم والياء من اخر واخر قاذكر لاكنه يكره بغر الكنه
وبين الاذار والاقامة وبوع الاربعاء وليلة السبت وليلة السبع لقوله صلى الله عليه وسلم وزن
تباح املك بغر الكنه باذن الله ويكون اخوان الاخوان فرس الشيطان ولا بين الاذار والاقامة فانه يكون

(الفعل في الجماع والاوقات :: مذهب التخيير في الاثبات) ذكر في مزاب الترجمة اذا ب الجماع واوقاته
مفعول بيده واوقاتي منعه وما ينفعل بزيك من الاذاب وغيرها في كل ساعة من الليل :: من يمن وايا تيت
في انتكلم :: يجوز فيها الوكء بياء الشار كما في سورة الانعوان) اخبر رحمة الله انه يجوز
الوكء في كل ساعة من ليل او نهار عمرا ما بياء في ذلك كما دل عليه قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم اي متى شئتم من ليل او نهار على اخر الشهر وليلة ومنزل الابنة هي مراده بقوله كما في سورة

الاعوام للاكل لوقوعه اول الليل افضل وعلى ذلك نبه بقوله (للاكل عند ذر الليل اوفى اثنائه) وقيل بالعكس
واول شهر) قال الامام ابو عبد الله بن الحاج في المدخل على نقله وانت تعلم ان هذا لا يكون اول الشهر
او اخر الاكل اول الليل اوفى الاول وقت الغسل يتفق وانه قد تشعث هلال اخر الليل فربما يفيق الوقت وتقوته
هلال الشهر او اكثر جمعة او اكثر جمعة عرفة المختار وابقاء الجماع اخر الليل يكون عقب نوم فيتغير
رائحة الفم فيؤدي الى اتيان امرأته وامرأته ابية واجمة وقال القرافي كره الجماع اول الليل لبقاء
المرء على غير كمال راحة وعلى قول القرافي نبه رحمه الله بقوله وقيل بالعكس للاكل اول الشهر المشهور
كما نبه عليه بقوله واول شهر ثم نبه رحمه الله على ليال يشتهب الجماع فيها بقوله وليلة العروب
والاثنين يؤذن بالفضل من غير قيد فاخبر رحمه الله انه يشتهب الجماع ليلة الجمعة لانها افضل
ليلة في الاسبوع ومن مراده بليلة العروب تخفيفا للاخر الثلاثي في قوله صلى الله عليه وسلم رحم
الله من غسل واغتسل يتشديد السين من غسل اخرجه اصحاب السنن قال السيوطي ويؤيد حديث ابقم

مسكينا ولا يوم الاربعاء وليلته قال ابو الربيع يكون عونا للظلم ولا ليلة السبت فانه
يكون فيها ولا ليلة السبع فانه يكون حبس الخلق وقوله كما اتى في سورة الاعوام
يريد قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من ليل او نهار على احد التاويلات
ثم اشار الى الافضل من ساعة الليل فقال (للاكل عند ذر الليل اوفى اثنائه وقيل بالعكس
واول شهر وليلة العروب والاثنين يؤذن بالفضل بقيد وكونه بقدر نشالم يا فتى
وخبثة الاعمى وبم نبتلى) اخبر ان اول الليل افضل من اخره لاتساع وقت الغسلة
فيه وان اخر الليل يفيق بعد الوقت وقد تقدم بالفم رواح تستنكر فيؤدي الى التشاجر
وقوله وقيل بالعكس الخ وقيل ان الوطء اخر الليل افضل من اوله لبقاء الماء وموجبه
ومقتضى قول القرافي والله اول الشهر والله اعلم وقوله وليلة العروب القرافي ومن العلماء
من يشتهب الجماع يوم الجمعة تخفيفا للاخر الثلاثي في قوله صلى الله عليه وسلم رحم
الله من غسل واغتسل وزاد بقيد ليلة الاثنين لفضلها والله اعلم بقي ان يستثنى
الاوقات التي نهي عن الجماع فيها كما تقدم والله اعلم بل جاء في الحديث
وعليك بالجماع ليلة الاثنين ويومه فانه يكون اولد طاهرا عالما للكتاب الله وليلة
الثلاثاء فانه يرزق الشهادة عند الموت وليلة الخميس فانه يكون عالما حكيما وليلة
الجمعة فانه يكون فقيها عالما وقوله بقدر نشالم الى اخره من اداب الجماع ان يكون

بقدر

زيادة على ما تقدم بقوله (وكونه بعد نشاء يا فتى وخفة الاعضاء ومع ثبات) فاعتبر وحمد الله
ان جزء اداب الجماع ان يكون بعد فور مائية من فلا عبيثة وتفيل حتى تنشط النفس اليه لقوله عليه السلام
لا يفع احدكم على امرأته كما تقع البهيمة ولكن بينهما رسول قيل وما الرسول قال القبلة والكلام كما
تقدم ومن اداب ان يكون بعد خفة البكر والاعضاء لان الجماع على الامتلاء ضرر كثير او وبيل او جماع
اقبل اصل وغيرها فليتنبه لك مراده حفظ الصحة على نفسه ويفال ان زيدا فعلت الجماع على الجوع
وعلى الشبع وبعد اكل الفريد البارد بسر وقوله وبيل فعكوس على الاعضاء اي وخفة ثم واعلم ان
بالكلية فيكون مستغنى عنه بقوله وكونه بعد نشاء ثم اشار الى الاوقات التي ينبغي فيها الجماع بقوله
(وقبعه في الصيف والربيع) وخيوف في الخريف (البتابين) فاعتبر ان الجماع ينبغي في زمن الصيف بقوله
تعالى ويسئلونك عن المحيض فل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فيل فعنده فاعتزلوا امرو وعمرو وهو قول
حفصة وروى عن جابر وبه اخذ الشافعي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اعتزل امرأته في الدبر وجنده وهو حرام بفتح فقال له ارغبت عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغة كان يجامع في احد الاماكن في فرجها من قبلها وهو حرام بفتح وهو ثبت الله تعالى
حاجبا وزر الركبتين وفيل فاتيتم ازارهن وهو المشهور عند قال في الصحيحين انما بفتح ازارها وشدائدها
باغلاقها وقوله تعالى حتى يطهرن اي يغتسلن في بعض عليه فاذا تطهرن فاتوهن اي جبوف فاذا تطهرن اي بالماء على المشهور
فاتوهن من حيث امركم الله اي في القبل في الدبر وحكم البتابين حكم الصيف في جميع ذلك فان في خروج المني

بفتح وفتح فاء تدعى تنشط النفس اليه ومشى وفتح الواو عمل الامتلاء البكر والخروف
والاعضاء كان ضيقا او جماع الخاطر وغيرها وفي الجماع على الامتلاء ضرر كثير وبيل وفي
زيادة خفة البدن ثم قال (وقبعه في الصيف والربيع وخيوف في الخريف البتابين) فاعتبر ان الجماع ينبغي في زمن الصيف بقوله
تعالى ويسئلونك عن المحيض فل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فيل فعنده فاعتزلوا امرو وعمرو وهو قول
حفصة وروى عن جابر وبه اخذ الشافعي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اعتزل امرأته في الدبر وجنده وهو حرام بفتح فقال له ارغبت عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغة كان يجامع في احد الاماكن في فرجها من قبلها وهو حرام بفتح وهو ثبت الله تعالى
حاجبا وزر الركبتين وفي العربية ايضا ثم شاذ باغلاقها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفتح راسه في حجر ازواجه ومن حلها بفتح والمشهور في نزل الاية التحريم
والله اعلم وقوله حتى يطهرن بفتح الطاء والمشهور وفيل بالتشديد عنوه وجوبه والله
اعلم وله ان يستمتع بهن حلا وليا فيت في غير الفرج دابرا فاندبر بفتح التحريم المشهور فتحها

فتحت الطاء
بعض
وكذلك
بعض
والتخفيف
الطهر
والحيض
فيه
ضد
الطهر
والحيض
حرام
بالجماع
فيه
والله
اعلم
وروى
عن
مجاهد
وعكرمة
ان
الطهر
هو
الغسل
بالماء

اغتسلها وكرهها اشهرد فقالت امرأة اشهد انها وانكر الرجل فقال سليمان عليه السلام راجعها فقالت في
طهر الحيض فقال زوجها فانا اشهد انه وجهه عقوبة لكل فيل وشهد امرأة بقوله تعالى وحملناه
سليمان ذكره في كشف الاسرار وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مرفوعا مر ابنك فليراجعها
فقلت بهما ولو قال هذا بذلك جزاء ولا يلزم الخ تقسيم اي لتقسيم فيما يوردنه ولا يلزم الشارح انه فرز
منه وقال الاقطع الوكيع في الحيض والبغاء من يرى الجزاء الى قوله وروى الاقطع اخرجه عن ابن عمر مرفوعا
مرفوعا من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأته في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
يقتضي ان مجرد ذلك وان لم يحصل الزجر والتعزير وليس المراد حقيقة الكفر والا لما امر به وكم وانما يفيد الكفارة
كما قاله المتولي وفي غريب الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من اتى امرأته في حيضها فليتصدق بدينار ومن
اتاها وقد انقطع عنها قبل ان تغتسل فليتصدق بدينار وقوله وليتصدق قيل وجوبا وقيل ندبا وكذا يمنع الوكيع ان
ما وقت الصلاة يحيث ان جامع واغتسل في وقت الصلاة فلا وجه فليتب الى الله عز وجل وعلى ذلك
نبه بقوله وحيث وقت الخ وقوله الا ان تنبه من تتمة للبيت ثم قال وليلة الاضحى على المشهور
كذا لليلة الاولى من الشهور ونصف ليلة نصف كل شهر وآخر الليلة في منه فلا ذكر اعتبر رحمه الله
ان الجماع في منزل الليلة الاربعة ليلة عيد الاضحى لما قيل من ان الجماع فيها يوجب كون الولد مجذاما
للوفاء والليلة الاولى من كل شهر وليلة النصف من كل شهر والليلة الاخيرة من كل شهر لقوله عليه

وذلك حرام ومن اتى زوجته او امته في الحيض فليستغفر الله تعالى وليتب وليتصدق بدينار
ان شاء ذلك في اوله وآخره وان كان في نصف الحيض فنصف الدينار وان كان في اخره فربع دينار والله
اعلم وقيل يتصدق بدينار فكلفا والله اعلم وذكر البغا من حكم الحيض في جميع ذلك وقال
الغزالي ان الوكيع في البغا من يرى الجزاء في الولد والعياذ بالله وان لم يعلم وقت الصلاة
بحيث ان جامع واغتسل في برد الوقت صح وندب ايضا بالجماع وان علم ذلك فليستغفر
الله وليتب وليتدارك ما فاته والله اعلم ثم قال تاب الله علينا وعليه آمين

وليلة الاضحى على المشهور كالليلة الاولى من الشهور ونصف الليلة نصف كل شهر
وآخر الليلة في منه فلا ذكر بقي ان الجماع ليلة عيد الاضحى يوجب كون الولد مجذاما
او يكون له شئ اعلم او اوقع والله اعلم وقال الغزالي يكره الجماع في اول الليلة من الشهر
وفي وسطه وفي آخره قيل لان الشيطان كثير فيها معروف به وقيل يحضر وقت الجماع فيها وفي الحديث
لا تجامع وان ليلة الشهر وفي النصف وبقي ان ذلك يورث الجنون في الولد والله اعلم
ومنزلة الدلو بالكرامة وان قبلك الدلو وانا عكبة عليها اخرجه في الاوسط

الفضلة
والليلة الجماع
والليلة الشهر
النصف
الغزالي رحمه الله
يكره الجماع في اول
الشهر وفي النصف
يحضر وقت الجماع فيهما
الشيطان

وروى كراهته ذلك عن علي ومعاوية وابن هريرة رضي الله عنهم وينفذ الزواج بمنزلة البيع
يورث الجنون والفالج والله اعلم لان المنع بمنزلة الدواء بالكراهية لا التحريم كالحجامة
وغيرها فوق شهرا شار الى علة المنع بقوله (يفشي الداء في كله يا صاح) على مكون بزا
النكاح (والذي مرموما تفرد من كتب يورث الجزام ومنع الزرع والفالج وغير ذلك ثم اشار الى
اخوان يعزز الجماع فيما بقوله (واعزز من الجماع في عالي الكمال) والجوز صاح مالكه فتنعما
والغيظ والبرج كزاحا وزرداً والسبع والسمر كزاحا مشنزلا والغوز والاشمال في النكاح
كزاخر وجكم من الجماع او قبله كالتعب والحجامة فعوا وعيفوا بلا ملامة) فاخبر رحمه الله
ان الجماع يعزز منه في عالي العكمش والجوز والغيظ لانه يشفع الفوة كما قال الرازي وفي عالي البرج البهم لانه
يورث الغشاوة وفي عالي السبع لانه يورث اوجاع المفاصل وكزا عقب السمر والسمر لانه يشفع الفوة وكزا يعزز
اذا يكون قبله قئ او اشمال او تعب او خروج دم او عمر او قلة كيل او ضعف من ضروب الاستفراغات لانه مضر
كما قاله الرازي ايضا وكزا يعزز منه بعد الخروج من الجماع لانه يبلد الرامر او قبله لانه يشفع الفوة والله
اعلم وقوله والبرج اي البهم وبز يشكور الراء كالسبع يشكور الباء والسمر يشكور الحاء والتعب يشكور
العين للوزن وحسما كان المكلوب تقليل الجماع في الصيف والخريف وتركه البتة وفي فساد الزوج والاقران

الى تناول من الجماع بسما والله اعلم ثم قال (يفشي الداء في كله يا صاح) على
مكون بزا النكاح) والذي اشار اليه مرموما تفرد من كتب يورث الجزام والجنون
ومنع الزرع وغيرك ثم قال (واعزز من الجماع في عالي الكمال) والجوز صاح مالكه
منعما والغيظ والبرج كزاحا وزردا والسبع والسمر كزاحا مشنزلا والغوز والاشمال
في النكاح كزاخر وجكم من الجماع او قبله كالتعب والحجامة فعوا وعيفوا
بلا ملامة) قال الرازي ولا يشتعمله على الجوز والعكمش والغيظ لانه يشفع الفوة
بمعناه والجماع على البرج البهم يورث الغشاوة وعلى السبع يورث اوجاع المفاصل
وعلى السمر يشفع الفوة وعلى هذا كزلك وقال الرازي ايضا وليعزز اذا يكون قبله قئ او
اشمال او خروج دم او عمر او قلة كيل او ضعف من ضروب الاستفراغات فانه مضر وكزلك
على التعب بمعناه ولا يجامع بعد الجماع فانه يبلد الرامر ولا قبله فانه يشفع الفوة
والله اعلم ثم قال رحمه الله (وقال في الجماع في الصيف) وعلة الاشمال والخروج
قال الرازي وليتوق صاحب المزاج اليابس الجماع في الازمنة الحارة وصاحب المزاج البارد

والله اعلم ثم قال رحمه الله وقال في الجماع في الصيف وعلة الاشمال والخروج
قال الرازي وليتوق صاحب المزاج اليابس الجماع في الازمنة الحارة وصاحب المزاج البارد

وبتركه البتة وقت فساد الشواء والاقراص الرطبة ٭ جزاه الله تاكم بالتقليل منه ٭ وحالة الامراض
الترك بالكلية فجائز كما لا يخفى واشار رحمه الله بقوله (غرة رحمه الله) ٭ كل جمعة مرة الصباح
ومرة بعد الظهر ٭ وجمعة مرتين ٭ جمعة مرة واحدة الا عند الحاجة الى قوله الشيخ زروق والتميمة الكافية ما
نفعه وحفظه اي الذي يغلب الظن به ٭ كل جمعة مرة واحدة عند الجماع للمعدة اذا كان الرجل مختل
المزاج ٭ جمعة مرة ٭ وفي سيرة عمر رضي الله عنه مرة ٭ الكمثرى يجلو ويصفي ٭ نعم ينبغي
ان يبرد وينفع بحسب حاجته ٭ التعبير للزوج تعميمه واجب عليه ٭ ولا ينبغي للزوج ان يغلل عليها حتى
تفرغ ولا يكثر عليها حتى قل وعلى ذلك نبه بقوله (وفي اختياره يغل يا فتى اذا اقتدرت جمادا ما
انثى والعكس بالعكس كذا به يقتنى فاضبط لما قيل وعي النظم) فالزي التميمة ولا يكثر عليها حتى

٭ الازمنة الباردة وينبغي ان يغلل منه ٭ التميمة والتعبير وبتركه البتة ٭ وقت
فساد الشواء والاقراص الرطبة ٭ يغذو ويغذو بلغمه ٭ ثم قال كل الله له
(غرة رحمه الله صباح ٭ كل جمعة مرة الصباح ومرة بعد ٭ جمعة مرتين
الا عند الحاجة فالزي التميمة ٭ كل جمعة مرة واحدة ٭ التميمة
وقال ابو الحسن لتغير قال ابو عمران اختلف ٭ افراد يتغنى به على الرجال من الزوج ٭
قراءته فقيل يتوقى من ذلك اخذا من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وقيل بثلثه
من اربع اخذا من كون الرجل له ان يتزوج اربع حرائر وقيل مرة كل كثير ٭ قوله مرة جمعة
جمعة ورد قال بعد احرز زروق في التميمة واحفظ لصحته اركان مختلة ٭ المزاج ٭ جمعة مرة
٭ بلغته منها و٭ الحديث ان الرجل اذا اتم بغشيان اهله فلا يعجل كتب الله له عشرين
حسنة ومحا عنه عشرين سيئة فاذا اغتسل من جنابة كتب الله له عشرين حسنة ومحا عنه اربعين
سيئة فاذا اقبل كتب الله له ستين حسنة ومحا عنه ستين سيئة فاذا اصابه كتب الله
له عشرين ومحا له حسنة ومحا عنه عشرين ومحا له سيئة فاذا قام ليغتسل باهم الله بعد
الملائكة يقول انظروا اعبدي هذا يغتسل ٭ هزة الثيلة من خشيتي وتيقنا بانه ربه اشهدوا
بانه قد غفرت له بما جرى الماء منه على شعره الا كتب الله له بها حسنة ٭ و٭
فضل الجماع وحبا الا تشكلا ومنه احاديث كثيرة بمراده فليكمل كتاب الغاية
للابرجيني ثم قال كل الله له (وفي اختياره يغل يا فتى اذا اقتدرت جمادا ما انثى
والعكس بالعكس كذا به يقتنى فاضبط لما قيل وعي النظم) فالزي احرز زروق ولا يكثر

وقوله عليه الصلاة والسلام اذا دعا الرجل زوجته الى فراشه فابت من ذلك نخشى ان تلد
ذكرنا والبشر من الغزر خوفه على ولدها ان رضيع لا ان ترضع يكون التبرء والله اعلم **فصل**
في ذكر ما يطلب من الاداب حالة الجماع ويمنع في ذلك وان علم بان سنة الجماع في موضع يوم من شهر
عشر وعشرين ما خلا الحاجة ولا يكن ثم احد وليفعل ذلك اخبر رحمه الله ان الحلو حالة الجماع
ان لا يكون معه في البيت احد ولو كان صغيرا فان في اخره اي كان له حاجة اي انه يرى فالشرة الماضية
في ذلك ان لا يكون في البيت احد غير زوجته او جاريته اذ ان ذلك عورة والعورة يتعين سترها اصلا قال
وقال ابن رشد في بعض اجوبته لا يجوز ان يطاها ومعهما في البيت احد حتى الطفل الصغير اذا كان
يميز ولا يطا امته مع امته من الخدم لا تستغرق في النوم واهل البوادي كما لا اخرى من اراد ان يطا
زوجته فلا يكون معه في البيت احد ومثله في التوضيح والشامل فيكملها ولا يغني قد
من الشفقة ولذا قال الفقهاء عن الجرو لا يكاد يخلو منه احد لا اذكره ابو عبد الله ابن الفخار في
بعض زواياه انه ينبغي للحرائر ان يتخذن بالحيطة [illegible] ولا يكون مع الوالد [illegible] العجائز من [illegible] يحكى [illegible] الكلام [illegible] ان اجيب [illegible] الاخراج [illegible] من البيت [illegible] اخراجه [illegible] لا يشكل [illegible]

عينيها حتى قد ولدت فيقال حتى تنظر وجه بلفكينه من التهيئة قلت وقد يتكلم
ان ما لا تكلمه وكذلك لا يجوز مثله الاستمتاع من غير ستر والله اعلم وقد
ابو الحسن الصغير قال ابو عمران اما كثرة الوطء فعن قال ابن حبيب يستحب لاجرام بكثرة
ما قدرت عليه وان امسكت بكثرة الوطء فحسن يقال باربع مرات في اليوم والليلة
مرات في الليل وان لم تقدر على التمكين لكنها الالة فقيل يحد وقيل ينظر فيه وقيل يقوم فيكلفه
ما زاد على القدر المعتاد وان جعلت الجماع خوفا من [illegible] البلاد وقيل لا يكون مثله الا المشيئة
لاجل ذلك ولو اخرج ذلك لا تنفذ لما النهي عن الحشوة والله اعلم وكذلك اعتزلوها
حال الكفر الرضيع لا يفعل لانه [illegible] والتمر بولده وان فعل يكره التبرؤ والله اعلم
وفي الحديث اذا دعا الرجل زوجته الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح انتهى
ثم قال الشيخ رحمه الله (**فصل** واعلم بان سنة الجماع في موضع يوم من
شهر عشرين وعشرين ما خلا الحاجة ولا يكن ثم احد وليفعله) قال الامام ابن الحاج
في كان له حاجة اي انه اخرج الرضيع من البيت والمقصود ان يكون سالما من
عين تنظر اليه لان ذلك عورة والعورة يجب سترها [illegible] وعن ابن الماجشون
لا يطاها ومعه في البيت احد صغير او كبير نائم او غير نائم وفي بعض الاخبار يكره ان يكون
معه في البيت بهيمة والنهي في هذا كله للتنزيه والله اعلم لان الاصل اباحة الوطء

ذلك ٭ وعلى هذا بنته كتم رحمه الله بقوله (وجاز حامل كبيرة يائسة ثم له مشكوا حرا فتى ثم
فلان أجر عمرة رحمه الله ومنع الوطء) في البيت قائم غير زائر وقوله تعسيرا للأهل انسعة ٭ قال
العلامة الرملي بل هو متعذر في جو غالب النادر بالنسبة للمشاق وخصوصا زمن الرخاء ٭

(وكل حالة سوى ما يذكر جاز عليها الوطء واختبروا) لذكر ما ذكر ثم حاد أوفى وقيل بل من غلبت
قلت كملا أعني لزا الحمل وهي بكر وكذا
على عماد لا تكون ثم تاركة) لما ذكر أن الوطء جاز بكل حالة اشترط هنا البعد المختار له
من ذلك بقوله لذكر ما ذكر قبل هذا في محل الدخول من كونه مشغلة وزاد هنا عكس
أوفى وأعسر قال الزيادي أعسر بثلاث الجماع استلقاء المرأة وعلو الرجل عليها وأن يكون
وكذا عالية وراسها منكوسا فإذا ذلك الزيادي اه ٭ وقوله وقيل بل من
عليها إلى قوله لذا تكون ثم تاركة واضح للاحتياج أن يقال وهو خرج منه أن الرجل إذا في
امرأته كيف شاء أو أكان في الحمل وهو كذلك فقد زال عن كونه وطء بكيفية
يركبها كيف شاء ٭ وقال قوله احترز به عما إذا شئتم أي على أي حالة شئتم أو أكان في
محل النزول وهذا على أحد الثلاثة وبلان وثم تفرع عليه ما بعد إلى قوله شئتم والله أعلم وفيه غير
ذلك والله أعلم وبه أحرى أن رحب يا بنين

وأما كراهة ذلك لأجل الحبلى الذي هو من الإيلاء فمشترك بالمعنى من جواب أبي عبد
الله الحقار وكما هو كذلك التميمي والمتيطي المنع على ما قاله هما جب الدفع المحتاج
وذكر أيضا هما جب الدفع انه رواه عنه ابن عمر بن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن امرأة يمر بها كعقبل فوجدت منه الرفعة انتهى
وامثل الجواب في ذلك وغيره من سواء والله أعلم ثم قال عبد الله عنه وابن
(وجاز حامل كبيرة يائسة ثم له مشكوا حرا فتى) قال أبو عبد الله الحقار
وإذا كان عليه أخرجه مشقة لكونه ليس له الا مشكوا حر فانه يحمل حاملا
يمنعه ويمنع من الضرر في ذلك والله أعلم ثم قال (وكل حالة سوى ما يذكر
جاز عليها الوطء واختبروا) أخبر أن الوطء جائز على كل حالة سوى ما يذكر
بعد هذا وهو قوله وجنب الجماع في الفتاح الى آخر كلامه ثم قال كذا والله أعلم ابن
(لذكر ما ذكر قبل هذا أوفى وقيل بل من غلبت قلت كملا أعني لزا الحمل وهي بكر
على عماد لا تكون ثم تاركة) لما ذكر أن الوطء جاز بكل حالة اشترط هنا البعد المختار له
من ذلك بقوله لذكر ما ذكر قبل هذا في محل الدخول من كونه مشغلة وزاد هنا عكس
أوفى وأعسر قال الزيادي أعسر بثلاث الجماع استلقاء المرأة وعلو الرجل عليها وأن يكون
وكذا عالية وراسها منكوسا فإذا ذلك الزيادي اه ٭ وقوله وقيل بل من
عليها إلى قوله لذا تكون ثم تاركة واضح للاحتياج أن يقال وهو خرج منه أن الرجل إذا في
امرأته كيف شاء أو أكان في الحمل وهو كذلك فقد زال عن كونه وطء بكيفية
يركبها كيف شاء ٭ وقال قوله احترز به عما إذا شئتم أي على أي حالة شئتم أو أكان في
محل النزول وهذا على أحد الثلاثة وبلان وثم تفرع عليه ما بعد إلى قوله شئتم والله أعلم وفيه غير
ذلك والله أعلم وبه أحرى أن رحب يا بنين

امين لزا الحمل وفي الحمير ان زوجي يا تيني مزورا يعني من خلفها فقال عليه السلام للبائس يزال
انا كان في سهم واحد يعني في الفرج والسهم الثقب وذكر بعض الفضلاء ان مزاله ليجوز ان يكون
في الذكر من كل صفة بكسر وان فيها كتابة كبيرة التبزوه ثم اشار الى ان الجماع يجب في اقوال بقوله (وجنب الجماع
في الفياض وفي الجلوس وذكر نكاح) ثم عمل جنبها صلاح يتغي لضرر الاوراد ما ذكر ضعفا معقود عليها
عمل مشح لضرر الاخلال مداد واشتغ) فاخبر رحمه الله ان الجماع يجب في حال القيام لانه يضعف
الكلا والركب وفي حال الجلوس لانه يورث وجع الكلا والبكر والعصب ويقرن معه الفروج وكذا يجب
على الجنب لانه يضر بالاوراد وكذلك يجب معقود امراة على الرجل لانه يورث الفروج في الاخلال وهو

مزورة يعني من خلفها كما اشار اليه النظم وقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم للبائس يزال انا
كان في سهم واحد يعني في الفرج والسهم الثقب والله اعلم فلت وقد ذكر في بعض
الفضلاء الاخبار ان مزاله ليجوز ان يكون في الذكر من كل صفة بكسر وذكر ان فيها كتابة كبيرة
والله اعلم وكنت رايت انا في بعض المنقات انكارها وانها من صفة البناء فيركن
لانه ذلك فقال ان المراد بزال المذكور المراة فانها تفزا الذي من صفة البناء والله
اعلم فبارك الله فيه واثنى جزاه الله خيرا وقوله فلتكلا اي فلتجمع ثم اشار الى
الحالات التي تجب في الجماع بقال (وجنب الجماع في القيام وفي الجلوس وذكر نكاح
ثم عمل جنبها صلاح يتغي لضرر الاوراد ما ذكر ضعفا معقود عليها صلاح مشح لضرر
الاخلال مداد واشتغ) فان صاحب الايضاح الجماع في حال القيام يضعف الكلا والر
كب معقود امشح ثم قال انها وا جماع في حال الجلوس يورث وجع الكلا والبكس
والعصب ويقرن معه فروج بالمعجمة ثم فرج ان الجماع في حالة القيام من صفة البناء
قال بعض اخر زوروا والله اعلم معقود يورث وجع الخلاء والله اعلم وقال الزاز معقود امراة
على الرجل يورث الفروج في الاخلال والله اعلم والاخلال مذكر ومزاله ان شكلا كلت
لاجعل جنبا امراة على ما قاله صاحب الايضاح والله اعلم ولا بامر في الشرع بمزاله
شكلا وغيرها وانما ذكرا من جهة الكتب ومعاودة فيها والله اعلم ثم قال رضي الله
عنه وا الوكم في الاذكار ممنوع وفق لعرفا عمله فيها فروزت وكل ما جاز فعله فلا
بعمل عليه عند جل الشلل قال بعض اخر زوروا في التجمعة الكلا فيه ذلك وبراة المراة في
التقريب كغيرها اذ انه لا يوجب عرا يفوق الشيمة فيه وشبه ذلك اباحته فيترا عنه

قال في الانضاح ان الجماع في حال القيام يضعف الكلا والركب ويقرن معه فروج وفي حال الجلوس يورث وجع الكلا والبكس والعصب ويقرن معه فروج وكذا يجب على الجنب لانه يضر بالاوراد وكذلك يجب معقود امراة على الرجل لانه يورث الفروج في الاخلال وهو

عروة به

ثم قال (والوطء في الادبار حرام) قد مر الكلام عليه فيما قدمناه (قال رحمه الله) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ايتوا النساء في ادبارهن يعني في اقبالهن وفي قوله فلا تطؤوهن في المحيض اي في اقبالهن وفي قوله فأتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم وفي قوله سبعة ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به واللوطي والناكح يده والناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع امرأته وابنته والمرأة على نفسها وزانية جارها وزاد في جامع حليلة جاره وفرق ابن الجلاب بين الزوجة والامة من الاحاديث الواردة في ذلك في الحرة فانه لا يختار بينها في ذلك كما انه مخير في ذلك بقوله أو كفر من اجاز فعله قال يعني عليه عند حمل البقلة قال في التجريد واتى المرأة في التي تحيض لا بأس به لان الوجع عن الفرج الشفعة فيه ونسب الى مالك اباحته بنحو أمته وقال يسألكم عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية فوضع الزرع وانما عظم امر الادبار لانه مظنة للعلة وقد ندب للريبة فيما يخرج من ظاهر ثم قال في ذلك من احاديث الكبيرة والعادية قال البرزلي والرواية ان من فعله فانه يؤدب وروى عن عمر بن عبد الرحمن الغافقي ان شريكين اقرا عند عمر بن الخطاب انه فجر احدهما بغلام فقال له عمر ما حملك على ذلك قال رأيت دبره كأنه عين قارورة فقال عمر ما أراك الا قد صدقت فاجلدوه الحد فجلد مائة وأقيم الحد بكامل الحد

وقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقال ما يكون الفرث الا في محل الزرع بالقبل وفي الحديث ملعون من اتى امرأته في دبرها وفي الحديث هي اللوطية الصغرى وبما جرى العرف به وفي الحديث لا ينظر الله الى من اتى امرأته او زوجته في دبرها وفي الحديث من اتى امرأته حائضا او امرأته في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي بعض طرقه صلى الله عليه وسلم من اتى امرأته في دبرها او رجلا او صبيا حشر يوم القيامة وهو اذكر ما يكون قبيحا يتأذى به الناس حتى يدخل نار جهنم واحسبه انه اخرجه ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويدخل النار قائما وخارجا من نار ويضمر عليه سائر من حرم الزنا قال ومن اشد عذابا يوم القيامة ان يموت فقال صاحب المنهاج الحمل عليه ومعناه حديث عمر بن عبد الوهاب الحشف فوله في الادبار الدال واللام للجنس في جميع الادبار من البهيمة والمرأة والله اعلم وهل يجب الغسل على المفعول في الزنا وبلاه الصبي والله اعلم لا غسل عليه قال في الشامل وأوجب العراقيون والكوفيون الغسل منه ولا يفسد ولا يفطر وفي تكميل التعريف فرقوا وفرع به الحمل كالوطء في الفرج

(ويجاز) ان تقلده صلاح او فلاء فلا رعمنا فلا خلع وفيه الشوفلا) وسئلت عائشة رضي الله عنها عما
يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شيء ما خلا الفرج ثم قالت كما مشى عليه كلهم رحمة الله تعالى
اي جواز مشوه مذهب قول الشيخ ومشوه خلافا للمشهور والمشار اليه بقول المصنف وفسخ العقد من قال
وهو راجع الى قوله ووكه فرج او خشي ان ازاد يخشى منه الضرر بعقد جاز فيجوز للزوج ان يستمتع بها
زوجته واما هو بفسد فالجمهور على تحريمه كما في التتمة فان البزر اذا سالت عنه شيخنا الفقيه بين
فلا فتى بالمنع والشرع * وذلك الذي بعضهم يقول * باق به يرفع الخلاف مقبول * (وجاز عزل الماء
عنها باجنبي بلا اذن وان ابرضي عفيفا ثبتا) قال في الشامل وكما يجوز عزله لهم جاز عزله عن حرة
الا بان شرطها وفي توضيح اذا نهاه جاز له وعزله الحاكم امته العزل عنها فلا وله ان تاخر فسدة
ليعزل عنها ويرجع متى شاء * وقال شيخ عمر بن عبد الرحمن العلمي يتغير لمرة فله عزله عنها البكر ان
يعزل عنها كما يفعله الجهال وليس كذلك الذي يفعل مرة ثم يتغير يتبع بنية والعلم

واما المنع بغلام البزر بحيث بزال البيض فهو مباح كما ظهر مما مر الا انه يتقي مسزا
للزوجة خوفا من فوت الشهوة جمل ضوئه والله اعلم ثم قال (وجاز عزل الماء
صلاح او فلاء فلا رعمنا فلا خلع وفيه الشوفلا) قال ابن القاسم جائز وقد جوز الاماء
للامة عند المشهور بحيث اذا كانت حائضا وقد قال المشهور كره ومنع ومنع الجواز
قال الفاز وزوجته المنع * واما منع فلا تمنع الا زاد وهو فلا بزال السرة والركبة
مسزا للزوجة فقط وسئلت عائشة رضي الله عنها عما يحل للرجل من امرأته
اذا كانت حائضا فقالت كل شيء ما خلا الفرج وحبذا اشفلها مسزا للزوجة
* وفرج فرج ان يشتمني فرجها وان لم يراوه عمل انها نهى عن الفرج فانه يؤدي
والا فانه حرام وقوله وجاز الوكه * خلاف المشهور والمذهب الاقتداء على قول المنع بلا
كراهة وسواء الاضرب عسل الاصل لسؤال والله اعلم وقوله وجاز عزلا الخ
ما قبلها ثم قال تاب الله عنه (وجاز عزل الماء عنها باجنبي بلا اذن وان ابرضي
عفيفا ثبتا) قال في الشامل ولا يعزل عن حرة الا باذنها وله عزل جنده الا ان
يلاقي صبرها وفي توضيح اذا نهاه جاز له وعزله الحاكم امته العزل مخافة وتعدا
ثم خاف ان لا يعزل عنها ويرجع متى شاء * وحكى الغزالي في جواز العزل اقوال
وصحح الجواز مختلفا وقال ابن عمر بن عبد البر لا باس بالعزل اذا اصلح الزوجة

ان يعزل عنها ويرجع متى شاء وقال ابن عبد البر لا باس بالعزل اذا اصلح الزوجة
وقال ابن رشد قال ابن حبيب لا باس بالعزل اذا رضيت الزوجة بالعزل
وقال ابن رشد قال ابن حبيب لا باس بالعزل اذا رضيت الزوجة بالعزل
وقال ابن رشد قال ابن حبيب لا باس بالعزل اذا رضيت الزوجة بالعزل

وعيب الإفضاء والإفساد ... وكل سحر لا فرق فساده والكلام في أن الإفضاء من السحر الذي لا يجوز
وعمل كونه الإفساد ممنوعا حيث كان قبل نفخ الروح فإن كان بعد نفخها فهو قتل نفس بالإفضاء وأما
استعمال ما يفسد النكبة وعرها ويفني الرحم بفوته قبل بلوغ الولد له فذلك كالعزل والله أعلم
ومن جواب لأبي العباس أن ما ذكرت من استعمال المنع من استعمال ما يفسد الرحم
أو يستخرج ما في داخل الرحم من المني وعلقته المتفرق والنكد وهو حرام ممنوع لا يحل بوجه ولا يباح

وهو قد استعمل عليه أمة بغير إذنه فيتضرر من ذلك والله أعلم هو محتمل ثم قال
نفع الله له آمين ... وعيب الإفضاء والإفساد ... وكل سحر لا فرق فساده
قلت أما استعمال ما يفسد فوله المقبل فلا يجوز بوجه كما استعمال ما يفي الرحم
قبل بلوغ الولد له بغير ذلك وغوله وكذلك استعمال ما يفسد النكبة بغير استمرار
الرحم وتبريله ممنوع أيضا قبل كان بعد نفخ الروح ممنوع نفس بلا خلاف
وإطلاق التنجيم استخراج أما قبل التربيع فلا بعد وبعده عمل ما تفرع والله أعلم
وأما استعمال ما يفسد النكبة فيفسدها ويفني الرحم بفوته قبل بلوغ الولد له فهو
كالعزل والله أعلم وعمل يفسد النكبة أو يخرج كعب بن عمرو وهو ممنوع وعلق
على المرأة لم تحمل وإن الله حملت وكذلك إن أعزت وسيأتي بيانه في جلد وعلقة
عليها وكذلك الحفاش إذا ذبح وأخرج عليه بكفنه ووضع تحت رأسه على المجامع
وكذلك رأس الضفدع إذا وضع تحت رأسه على المجامع وكذلك إن على الذكر بعرق
بغلة فرج وضع أيضا وكذلك إن كحلة بمرارة بجاجة سوداء وكذلك إن كحلة
بدم حيرة وعملة المرأة وقت المجامع فإن ذلك نافع بإذن الله والله أعلم وقال
صاحب الإيضاح إذا أخرت المرأة حبة خرواع وغمضت عينيها وابتلعت لم تحمل
سنة وإن ابتلعت حبتين لم تحمل عشرين وكذلك النلة والدرهة بإذن الله تعالى
وكل هذا لا يضر إن شاء الله تعالى على المشهور لأنه كالعزل والله أعلم وأما الإفضاء
فلم أقف عليه ... نصر الله المسلمين بفتحها وبقية بقعها عقرنا ومحمد يوشف الرشد
ما نقصد وأما قولها فما الكلام إن شاء الله تعالى هو بلفظه من خطه ثم قال
عفا الله عنه آمين ... فصل ويفني المجامع الاشتراك ... وقتل عوده فيه
بإذن الله ... يعني أنه ينهى عن المجامع على مسخ الذكر لما يذكره من الإذاية

الذكر

الوتر

اعتبر رحمه الله ازالة الجماع يجوز منه على السكين وثمن شجرة. قمر له. لانه فوق اللؤلؤ وكذلك يجوز
منه مستقبلا للقبلة أو مستدبرا لها حيث كان بالفضاء اي الصحراء فان كان بالبيت فالمشهور الجواز
كما اشار لذلك بالمتمم بقوله وجاز بجنبها وكم وبول وغائط مستقبل قبلة ومستدبرها وان لم يلجما
واولى بالستار وبالاكملان وبالفضاء وبيت قوله وفي قمتها واختار الترجاه وكذا يجوز مع الجماع
مستقبلا للبئر اي الفرو اشتمل بها ورد من انها بالعنان فاعلم ذلك كما بالمدخل الاكل المشهور بهذا
الجواز كما اشار لذلك بالمتمم بقوله لا الفرس وبين المفترس ومراده كم رحمه الله بقوله
بئر وشمس باختلاف قاله اي بجبر والمشهور الجواز لاكل المختار ومنوا الترجا لحصول اللذة اية بقدر قبل ان
الجماع على السكين وثمن شجرة. قمر له. وقبالة الشمس والقمر بروج اللؤلؤ السرفة والبعر كمسنة

اللؤلؤ وكذلك قمت الاشجار القمر له حال قمرها والله اعلم قوله وبالاشمماج
اي على الاشمماج كقوله تعالى في جذوع النخل اي على جذوع النخل ثم قال الله له
بيده اصبر وهذه الربر والاستقبال لقبلة لزا الفضاء يقال قال ان الجماع جب
ان كان في جربة او على سكين فلا يجامعها مستقبل القبلة ولا مستدبرها وان كان في بيت
فيختلف بالجواز والكراهة والمشهور الجواز هـ وجاز بجنبها وكم وبول وغائط
مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجما وان بالستار وبالاكملان بالفضاء وبيت قوله
قمتها واختار الترجاه قوله لزا الفضاء اي بالفضاء كقوله تعالى لزا الثمار جر
والله اعلم والفضاء الصحراء والله اعلم ثم قال ظاهر الله له بجنبه وبئر وشمس
باختلاف قاله والاختيار الترجا للابزاء خليل لا الفرس وبين المفترس قوله
باختلاف قاله اي بجبر قوله والاختيار الترجا للابزاء لما مر اولا بقوله بئر
وشمس باختلاف قاله اي بجبر الوكم بالشرح جاز قبالة الشمس والقمر وان اختلاف
بجبر باختيار الترجا فقال والاختيار الترجا لم علله بقوله للابزاء اي للاطلاق في
الزي بزكر بجبر وذلك قابل من ان الجماع فوق السكين وقبالة الشمس والقمر وقمت الشجرة
القمر له يوالي اللؤلؤ السرفة والبعر كمسنة وغير ذلك والله اعلم فاذا كان كذلك
فالترجا اولى والله اعلم وبالمتمم وللابجماع امثلك بالشمس فالزي اللؤلؤ يكون
فيها اختيار جزئي والله اعلم ولتشكل الزكر باليمين بخلاف النشن من تشبيه النشن
الفرج فكل لكل تكلم بمنزلة جاء الخ فلت انما كان هذا الزكر باليمين تشريفا وتنبيها

ان بهم زيد قام
وضمير بهم من قبيل
من قبيل الفصلة
بدل الاضراب عنه بهم
اضراب الاضراب عنه بهم
من قبيل بعض
اي اذا كان بعض
واذا كان الجماع
بعض له والبعض
بعض له والبعض
الذكر باليمين
بخلاف النشن
بخلاف
تشبيه
ان

لحاوره من المتن عنده بقوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يستاك بكره بيمينه والتنفس
للشرب والتشريب لقوله صلى الله عليه وسلم بيت لوجهه وشماله الخ فمن ازار وللقول عائشة
رضي الله عنها كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه وشماله لخلائه وما كان
من الاذى ثم قال ويسن لفرج نكح البكر تكلم عنده جاء في الخبر رحمه الله انه يكره لمن فرج المرأة
وتكره كل واحد من الزوجين لفرج صاحبه لانه يورث البخر ويذهب الجمال وقد يورث وجع الثغر
كما في التتمة والخبر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم زوجته او جاريته
فلا ينكر الى فرجها لان ذلك يورث العمى لا كر نقل ابن حجر عن بعض حافظ ان هذا الخبر موضوع
والقول عائشة رضي الله عنها فاراني ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته
مني واركنا التغسل في اناء واحد نختلف ايدينا فيه واقد نكح الرجل عورة زوجته لغير ضرورة
فيه وكراهته قوله وكذا ما بين الفخذ في اكله النظر ويقال ان فاعله يبتلى بالزنا وفرجه فيه
كما في التتمة والمرأة مثل الرجل وقد ذكره كثير رحمه الله من الكراهة انما هو مراد ما ذكر واقد

من الضرورات وفي الخبر بيمينه لوجهه وشماله الخ فمن ازار وفي الخبر لا يستاك احدكم
بكره بيمينه قوله يمنع بريز منع كراهة للامتخاط تقدم اعلم والله تعالى اعلم واقد النظر
الى الفرج في التتمة ايضا اخر زوروزكره نكح احد الزوجين لفرج صاحبه لانه يورث
البخر ويذهب الجمال وقد يورث ما يكره فانه يورث للبغضاء وقد الت عائشة رضي الله
عنها فاراني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فما رأيته مني وان كنا
لنغتسل في اناء واحد نختلف ايدينا فيه ٭ بلفظه قلت وكذلك نكح فرج المرأة
فيه ايضا انه يورث البخر والله اعلم وفيه ايضا فانه الجمال والله اعلم قوله نكح
لفرج بفتح فيه فرج المرأة ولذلك كان يجتنب بعض الشيء من هذا النكح نكح فرج والله
اعلم قوله نكح الكل الخ وكذلك النكح البكر واحد منهما البكر فرج فيشمل نكح كل واحد منهما
لفرج نفسه لغير ضرورة وفي نكح فرجه وكراهته قوله حكما ابن الفكاك في اكله النظر
ويقال ان فاعله يبتلى بالزنا وفرجه فيه ٭ وحكم المرأة والرجل في هذا سواء
والله اعلم وقد ذكره من كراهته نكح احد الزوجين لفرج صاحبه ونفسه وقوله انما
هو مراد ما ذكره واقد في الشرح بعد ما قال في الشامل وخلوة به وبلمسه نكح فرج
من كل وفي المحكم على ما ذكر الفرج كذلك ٭ وسهل ابن الفاسم عمن لك بأحد

مما يفعله بعض التلامذة من قبل نفسه فلا يكون ذلك وعلامة ذلك ان يتوانى التعليم والتفهيم فلا يزيد في المذاكرة ذلك لانه لم يكن من عمله قضى ثم قال (واخذ من اجماعهم كرهها واجتنب) اراد بهم في الغرة (اخبر) احمد انه يكره للزوج ان يتزوج جنية من غير ان يكتم نفسها بذلك لان ذلك يفسد عليها دينها وعقلها وربما تشوقت لغيره وكذلك اتيانها نهارا على غفلة يوجب ذلك وكذلك لا يحل للمسلم ان يفسد على زوجته دينها ولا ان يتسبب في معصيتها وتشوقها لغيره (وكذلك يكره للزوج ان يستخدم خرقة فرجه لكي يتوضأ بها) لان ذلك يؤدي الى النفخاء والمكلوب ان يعرق واحد منهما خرقة فرجه لكي يتوضأ بها ثم قال رحمه الله (وكره جشوة حراء وكذا اتيانها نهارا بغير احتلام) اخبر رحمه الله ان الزوج يجب عليه ان يتقي زوجته ويحفظ بين عينيه غيرها لان ذلك نوع من الزنى فان ازال احد ولم يعتزل ما عمت به البلوى وذلك ان الرجل اذا زوج امرأة واتى انه لم يجعل بين عينيه تلك المرأة التي زوجها وسواها نوع من الزنى وقد قال العلماء من اخذ كوزا فاء بارد فشربه وصوره بين عينيه انه خير من عبادة ذلك الماء عليه حراما والمرأة كالرجل اذا شوهه وكذا يكره للزوج ان يأتي زوجته بغير الاحتلام فان في التجربة ويتقي عن ميز الذكر بالتمني

وقوله تكلم عنزا اي عنزا اجماع وفي الغريب لا يكون اخرج الكلام عنزا اجماع على ما في يكون اخرج من بعض خطبه صلى الله عليه وسلم واما النهي والتشهير والتحميد فلا كلام في ذلك في غير اجماع وهو مكروه بلا خلاف ويروى ان اول من غنى ابليس لعنه الله وذكر الغزالي انه واجزه ان يكلم الانسان اربع تكبيرات والله اعلم واما ان كان عنزا اجماع فجرود فلا انكار وروي عن عمر بن عبد الله بن عمر جواز ذلك فيه من اجل اجماع والله اعلم فلت ومن اجمل كان عادته ذلك واما من لم تكن عادته فلا يفعله خيفة والله اعلم ثم قال رحمه الله

واخذ من اجماعهم كرهها واجتنب اراد بهم في الغرة لغير اجتنب وكره جشوة حراء وكذا اتيانها نهارا بغير احتلام (محذرا) فلت يكره للزوج ان يأتي بالذكر الا من غير ان يكتم نفسه فان ذلك يفسد عليها دينها وعقلها اشد وربما تشوقت لغيره وكذلك الاتيان على غفلة يوجب ذلك والله اعلم قال ابو عمر بن عبد البر اجمع العلماء على ان لا يحل للمسلم ان يفسد على زوجته دينها ولا ان يتسبب في معصيتها وتشوقها لغيره اه قوله واجتنب اقرأه خرقة فان في الزوض اتيانها ويضعف ان تعرا المرأة خرقة فيتبع من جماعها وخرقة فيتبع بها زوجها ولا تستعمل خرقة واجزه فان ذلك يؤدي الى النفخاء والله اعلم اه بمعناه مع حذف الكلام والعذر وكلامه في قوله اجتنب ينبغي ان يكون مقصورا اي اجتنب وكره جشوة المرأة قال ابن الحاج ويتعذر ما عمت به البلوى وذلك

وعن اتيان المرأة في حال الحيض فقد قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فنهى عن قربانهن في حال الحيض وامر باتيانهن بعد الطهر قبل الغسل وقد ورد في الحديث ان الشيطان يلعب بالمرأة الحائض كما يلعب بالصبي فمن اتى امرأته في حال الحيض فقد اتى منكرا من الامر وفاحشة عظيمة وقد ورد في الحديث ان من اتى امرأته في حال الحيض فعليه ان يتصدق بدينار او بنصف دينار وقد ورد في الحديث ان من اتى امرأته في حال الحيض فعليه ان يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ابن الحاج فان كان الدم قويا فدينار وان كان ضعيفا فنصف دينار وقد ورد في الحديث ان من اتى امرأته في حال الحيض فعليه ان يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ابن الحاج فان كان الدم قويا فدينار وان كان ضعيفا فنصف دينار وقد ورد في الحديث ان من اتى امرأته في حال الحيض فعليه ان يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ابن الحاج فان كان الدم قويا فدينار وان كان ضعيفا فنصف دينار

يعلموه ولا يغسل وجهه ولا يأخذ شيئا من شعره وموجب ليلة يعود به الآخرة جنبا حيز به عليه ذلك

ثم قال (وليتوضأ كما يتوضأ للصلاة بعد غسله) يعني الميت (ويمضمض ويستنشق) ثم يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم رجليه كما في الصلاة (وليس هذا الغسل بواجب) أخبر رحمه الله أنه يستحب للجنب ذكرا كان أو أنثى أن يتوضأ بعد فراغه من الغسل والوضوء للصلاة أن يبتدئ للغسل فيتم على الكمال ثم الكبرى قال في المغرب قال مالك ولا يتم الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ وضوءه للصلاة * وقال ابن عرفة وضوء الجنب للنوم مستحب ولو نام أو أحدث أبو حنيفة * وقوله فليتوضأ أي استحبابا على المشهور ووضوءه للصلاة كما في المدونة ولا يستحب له التيمم عند تعذر الوضوء ولا يبطل وضوء الجنب للنوم الإجماع دون غيره من النواقض كما أشار لذلك بقوله ووضوءه للنوم لا يتيمم ولم يبطل الخ إجماع * والضمير في الثناء في بقوله * إذا مسلت وهو البيض بفضة * إلا الإجماع ووضوء النوم للجنب * فاجر قال الولي للنوم إذا بتوضأ غسلا أن يتوضأ بعد غسله

إن الرجل إذا وطئ المرأة وأنزل أو لم ينزل فعليهما الغسل إذا التقى الختانان وجب الغسل على من فعل ومن لم يفعل ومن فعل به ومن لم يفعل به وهذا مذهب مالك وأصحابه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وأبو ثور وجماعة من أهل العلم وقال ابن عباس لا غسل إلا من الإنزال وبه قال ابن المسيب وعروة وربيعة وأبان بن عثمان وحجتهم ما روي عن أبي بن كعب أنه قال إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك وروي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبي أيوب وأبي سعيد وعائشة وأم سلمة أنهم قالوا إذا التقى الختانان وجب الغسل وهذا هو الصحيح لأن هذا الحكم قد استقر بعد ما نسخ ما كان قبله وقد روي عن عائشة أنها قالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وروي عن أبي هريرة أنه قال إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلت أو لم تفعل وروي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذا القول إلى القول الأول وروي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله إلى قول الجماعة وقد روي عن عمر أنه قال لا أوتى برجل ولا امرأة فعلا ذلك إلا اغتسلا وقد روي عن عثمان أنه قال يغتسلان وإن لم ينزلا وقد روي عن علي أنه قال يغتسلان إذا أنزلا وإن لم ينزلا وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله إلى قول الجماعة وقد روي عن عمر أنه قال لا أوتى برجل ولا امرأة فعلا ذلك إلا اغتسلا وقد روي عن عثمان أنه قال يغتسلان وإن لم ينزلا وقد روي عن علي أنه قال يغتسلان إذا أنزلا وإن لم ينزلا

وليتوضأ كما يتوضأ للصلاة بعد غسله يعني لوجوب غسله يا صاح بناء كما هو أحد الكمالين تبين هذا أخبر رحمه الله أنه يستحب للجنب ذكرا كان أو أنثى أن يتوضأ بعد فراغه من الغسل والوضوء للصلاة أن يبتدئ للغسل فيتم على الكمال ثم الكبرى قال في المغرب قال مالك ولا يتم الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ وضوءه للصلاة * وقال ابن عرفة وضوء الجنب للنوم مستحب ولو نام أو أحدث أبو حنيفة * وقوله فليتوضأ أي استحبابا على المشهور ووضوءه للصلاة كما في المدونة ولا يستحب له التيمم عند تعذر الوضوء ولا يبطل وضوء الجنب للنوم الإجماع دون غيره من النواقض كما أشار لذلك بقوله ووضوءه للنوم لا يتيمم ولم يبطل الخ إجماع * والضمير في الثناء في بقوله * إذا مسلت وهو البيض بفضة * إلا الإجماع ووضوء النوم للجنب * فاجر قال الولي للنوم إذا بتوضأ غسلا أن يتوضأ بعد غسله

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد النوم اللهم باسمك وضعت جنبي وبك اسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ورورد ان من ذكر الله تعالى عند نومه لم يعدم الشيطان اليه سبيلا ومن لم يذكر الله بات الشيطان يلعب به كيف شاء وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اكثل ليلة عند النوم والاسلام الله واحراقه فقولي يقفلون لم تبقلت الفؤاد ان من هزله ومنها ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرب ان من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند النوم عشرا ان بات في حفظ الله وعزه ومنها ان يتوب الى الله تعالى لان الاستمرار اذا ثبت النوم وكذا ثبت الموت وفي التوبة بالاولى كما قالوا فمن كما تستيقظ تبعث ومنها ان يذكر الله تعالى عند القيام من النوم بقرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا انتبه من نومه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور زاد بعضهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الخاطئين يا فوز من للخير جيد سواد يا فرير من للحاجر سواد يا غمي من للذليل سواد يا غمي من للقفير سواد اللهم اغفر بك عمر سواد الشافعية ان كان من النوم يورث الفقر والكسل والتيمم والنوم على الشبع يورث الفقر فلو التسمية ويقال للمائدة تفرق وربما قتلت منا كثرة العجوز والنوم على الشبع ودخول الحمام على الامتلاء ثم قال (وغسله لذكر كذلك ان شاء عودها بقربة ذلك) اخبر رحمه الله انه يستحب للزوج اذا جامع واراد ان يعاود بالقرب ان يغسل ذكره لانه يقوي العضو وينشطه ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال في المحكم

على اخرى الكفار بتمر وقوله وليتوضأ اي على جهة الندب لا على جهة الوجوب كما تفيده وهو المشعور والله اعلم وفي الحديث مرتاح على غيرها ولو كان على غيرها وفوره فاغتسل منه مصيبة او هدى بيد عادي فلا يلوم الا نفسه ثم قال رحمه الله تعالى ثم اراد ان يعاود فليتوضأ (وغسله لذكر كذلك ان شاء عودها بقربة ذلك) قال ابن حبيب قال اذا اراد العود الى الجماع بأهله قال كان بعد الغسل والوضوء فليتعل واذا كذلك فليستنج وضع الاناء لنا عجل الله عليه وسلم بعد ذلك وفي الشامل ويستحب له غسل ذكره قبل عوده الى الجماع منتظرا بقاءه وفي الحديث من جامع فلم ينعم حتى ينزل الماء فاصابه الحمام وضره ثم ان الفؤاد فلا يلوم الا نفسه ثم قال نبي الله عليه السلام وكل ماء بارد يا صاح مانع شربه على البكاء كولد الحمام بعد وكره يعني غسل فصيبه فزاد حيفا) قال ابن حبيب ولا ناضح الماء على المتعاطي ولا على الخارج من الحمام ولا على الريا ضة القوية ولا على الجماع وقال ابن الماجشون لا بأس بالماء البارد عقب الجماع حتى يبرد وقد ضعف عليه

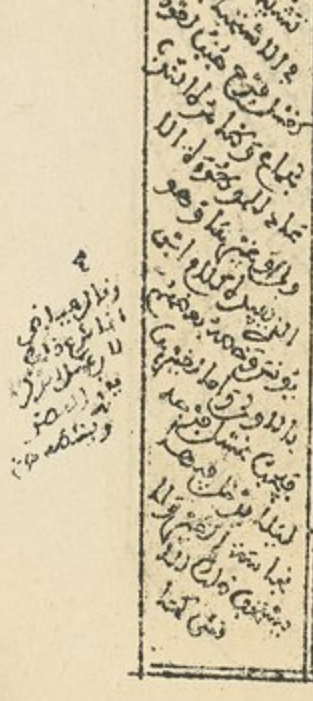

يجوز من الجمل لانه يزيد الجمل ثم قال (وكل ماء طاهر يطهر به) يعني شربه على البدل كذا هو بخطه وكذا يتفق عليه في شرح القدوري (وكره غسل فقيد بالبارد احترازا عن الحار) أخبر رحمه الله انه يمنع شرب الماء البارد عن الجنب ويكره غسل الذكر به لضرورة قال في المبسوط ولا ينبغي ان يغسل ذكره بالماء البارد عن الجماع حتى يبرد وتنفض عليه بساعة ثم قال (ونومنا بعد الفراغ يا فتى جنبنا الذي يوجب هذا ذكرا وعكسه ماء ذكر بهذا بعكسه انثى) قال في التتمة واذا اراد تكوين الذكر قليأمر بالنوم على شقه الايمن عند فراغه والانثى بالعكس وللبطالة بنومنا مشتغلة على كفها وقعودها وقال ابن عزفور قال صاحب الموشح ينبغي اذا اعسر بالذكر ان يميل على جنبه الايمن وكذلك اذا اراد ان يلد ذكرا فليستلق على قفاه ثم يجامع فان الولد ينعقد ذكرا ان شاء الله تعالى وبعكسه ان اراد انثى (فقد صاحب اختلاج يا فتى جنبنا ان كان عن مباحة كرامة وعكسها عقوبة علامة وان يكن بغير صورة ورمة بفتحة بزوى حرورا بضم فسكون) نبه كجم رحمه الله بهذا على ان اختلاج له ثلاثة احوال كرامة وعقوبة ونقمة فالاول التتمة والاختلاج بصورة كذا مرحمة عقوبة اي لانه لا ينشأ الا عن اشتغال بالنظر الى الفاعل والفعل وكل منهما سخرية

ساعة ◆ قوله بزاد اي بالماء البارد ثم قال (ونومنا بعد الفراغ يا فتى جنبنا الذي يوجب هذا ذكرا وعكس ماء ذكر بهذا بعكسه انثى) قال في التتمة واذا اراد تكوين الذكر فليأمرها بالنوم على شقه الايمن عند فراغه والانثى بالعكس وللبطالة نومنا مشتغلة على كفها وقعودها ◆ بلغكنده وقد تقدم ماذكره شيخ عمر بن مختار النوشاري من خواص قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا الآية فاذكره تنبيه اذا اراد ان تحمل امرأة مثلا هي حاملة بذكر او بانثى عند فلانة من قبل زوجها واطلت عليها من ليتعلم كيفما او هي كيفما فان خرجت الفلانة من اعلى بيت حامل بانثى وان خرجت من حامل بذكر هي من البروج بالعقرب وقد جربت فصح فاعرفه ثم قال لكف الله بدء امين (فقد صاحب اختلاج يا فتى جنبنا ان كان عن مباحة كرامة وعكسها عقوبة علامة وان يكن بغير صورة ورمة بفتحة بزوى حرورا بضم فسكون) قال شيخ احمد زروق والاختلاج بصورة كذا مرحمة عقوبة وبغير صورة نقمة وبصورة شرعية كرامة ◆ بلغكنده مسى

التتمة

الدخول في بعض من النساء بل من زوج اغنى لكن سائل الباب والقول يعني واحد وقد
نعرج وصولة في بعض من النساء بل في بعض من النساء بل التي تراعى من الازواج وحقوق
والآداب وغير ذلك ولنبحث لذلك فنقول تشتمل على فصلين الأول في بعض ما على
الزوج من حقوق الثاني في بعض ما على الزوجة من ذلك وبالله التوفيق

الفصل الأول في بعض ما على الزوج من الآداب والحقوق اعلم انه يجب على
الزوج ان يعاشر زوجته بحسن الخلق وان يصبر على الأذى منها وان يكون حليما عند
غضبها قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا
غليظا وآخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث الصلاة والنساء
وما ملكت الأيمان وفي الحديث من صبر على سوء خلق زوجته اعطاه الله مثل ما اعطى
ايوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله ثواب آسية بنت مزاحم
امرأة فرعون لعنه الله وما ينبغي للزوج ايضا المزاح والملاعبة معها فهكذا يكون
عملا بقوله الى نقض قدره وهيبته عندها وينبغي ما يقال الشرع والمروءة لئلا تستحقره
وتستعبده ولا يجاوز حده فيه فتسقط هيبته الا ما كان مباحا وموافقا للحق كمزاح النبي صلى الله
عليه وسلم مع ازواجه ولا يجاوز حد ما يجده من غشمه ويروى ان الله يبغض الشديد على
اهله المتكبر في نفسه ومرة لذلك ينبغي ان يكون مثل الطفل عند الرؤية وان لا الغيرة في غير
الريبة حسن مما يبغضه الله تعالى وهو من سوء الظن المنهي عنه والله اعلم وفي الحديث
أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا اغير منه والله اغير مني ولذلك حرم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وكانت الصحابة رضوان الله عليهم يسدون الثقاب والكوات في الحيطان
لئلا يطلع النساء على الرجال وروي ان معاذ بن جبل رأى امرأته تطلع في كوة فضربها وروي ان امرأته
اعطت لغلامه تفاحة قد اكلت بعضها فضربها وفي الحديث لا يدخل الجنة من امرأته ولا ديوث
وهو الذي ليس بغيور ومن الغيرة المحمودة الواجبة ان يمنع الرجل زوجته من الخروج ما استطاع
بل قد استحب ذلك في زمن الصحابة فكيف بزماننا هذا بل الصواب ان لا تخرج حالا وقد قالت عائشة
رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن من الخروج وعند
الوسع امرأة عمر لا انصرف لما احدث في حينها ورأى الخروج الا من عذر لا بد منه
وقال ابن الحاج في خروجهن للمساجد اقوال المنع والكراهة والجواز وشرطه الستر والتعجيل
والعجوز من الشابة فلا تخرج والجواز وهذا في الزمان الأول واما في هذا الزمان فحاشا لله

قوله حقوق
قال ابن عرفة
قال الشيخ ابن
ظاهر ان الزوج
عليه ان لا يكون
الزوج الذي من
اغيرة واعظم
حقه ان يعتبر
بيان ان يكون في
الشكل والعادة
العقيقة والرضى
بدلا من ان
الشرع والسنة
وذلك من المرأة
في القول بعد
ان الفضائل
نقض في الغنى
سبب ان يقال
ذلك في ما ذكره
ذكر بعض
النجاسة
المسائل التي
بالنكاح من اداب
في غير ما يشرع
وغير ذلك

والادب

غيورا

ان يخرج لها عمرة او حجة ان لم تكن حجت قبل ذلك وينبغي للزوج ان يعلم زوجته شروط الخروج ان اخطر
ان ذلك بمنعها ان تخرج كخروج النساء وهما ممن يكثر السفر او قبله وعند عزمهما او تعزمها وسواء
في ذلك الفقيرة لفقد النفقة من الزوج او حيث يجب لها النفقة بالقواعد الا ان ما يدل
مع زوجها او محرم منها لان النساء في ذلك لا يخرجن الا بستر وذهاب ولا تخرج من منزل ولا من حجرة
ولا ابرز منها سواء خرجت بغير اذنه او كرهه وقال ابن حبيب عنه واذا قعدا عنه وطلبه ابن ثم
ولا جناح عليها ان كانت مشهورة بغير زينة وكسب يبقى مالها من الاعراض والنساء البوادي قال ابن
يخرجن مكشوفات الاكمام ومركبات من سترة قال ابن حبيب وكبير منهن خرجت نساء الوقت وبدا بعضهن
الناس بعينهم واشاروا اليهما وتعرفوا فيما بينهما بصفة سترها ومشيها ونقابها وقالوا لها فلانة جاءت مركزا وفعلت كذا ولم يزالوا يغتررون بذلك حتى تغيب عن اعينهم وهذا بعيد من عمر والصحابة
الاعراض ما لا يخفى والواجب عليها القعود بيتها وان اخطر لها بالخروج ولا بد من خروج مع زوجها لبلد او
حج في محرم منها ولا تخرج نساء لصلاة الجمعة ان اعاد منها الرجال مخرج لها شابة ستر ولا جناح عليها ج
ولا معه لها منها لصلاة نساء الرجال وقوله والسلام والخروج اول الفجر والرجوع قبل العشاء افضل
وابلغ في الستر ونفي المعرة وهي مبهمة السلف الصالح ولذلك لا يقبل امرأة الزانية ان رجمت عليها بين
الاحر على الخروج ليحلف نساء اهل محلة لبلوا الله اعلم وان خرج باعشر بيوتها واهلكه وان قسم لها خلفها
شيئا او راعها وان مشت في كثير في الكثير وان يكون عليها ثوب الطيب وان لا تكشف شيئا من جسدها كله
حتى الوجه والله تعالى اعلم هو من الغيرة الواجبة ايضا ان يجنب زوجته عمل الاصحاب والشركاء والاقارب
كان الزوج او عبدا او غيرهما وغير ذلك فان فعل ولا يضر بزيارة شرا او ابا بمزاوره ابناء بعض اقاربها
اهل الدين والخير الرباطيين مرضى لزوجته او ابراء زيارتها لنساء البيوت وزيارتهم وهيئتهن ثم الكلية
الموسومة بالعدل والستر والكرم ثم للقبائل صفات من النساء ثم للمشار اليها بغير وغير ذلك والله اعلم
وما يجب على الزوج ايضا من حقوقها ان يعلمها التوحيد والفرائض واحكام الصلاة والصيام وغير ذلك والا
خرجت للتعليم وليس له منعها ويعلمها اتباع السنة واجتناب البدعة ويتفقدها في ذلك كله ويقدر
عليها تكرير التوحيد وما يجب الايمان به وغير ذلك حسبما هو مستطاع من ذلك عند زيارتها
زيارة ليلا ويلتمس التلطف في تعليمها وتعليم خادمه وغير ذلك كالرجال الذين تعهدها عقوبتهم ونحو
ذلك وليحذرها من اعتقاد ما جرت به عوائد النساء وغيرهن من هذه الزيارات من تعليل المقبور في القبور والاعجاز
والاغواء ونحو ذلك كما فيها من الاثام وغير ذلك من البدع المحرمة التي لا اصل لها في الشرع ومتى
كثير في هذه الزيارات لا سيما في بوادينا هذه والله اعلم ومما يجب عليه ايضا ان يغار على زوجته ولا يقبل

الى بعض وصياة الكلام على ذلك ان شاء الله ويتعين عليه ايضا ان يوده بما وبعضها وله ان يهجرها اذا خالفته
امره ويهجرها شرعا وغيره فان الله تعالى وابن تمام يقول وهجروهن في المضاجع واهجروهن في
بيوتهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا واشهدوا اذا عدتم الى ضربا توقع فان لم تفعل
هجرها فان لم تفعل ضربها والله اعلم وفي الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك واده بهم في الله يعني
بالفعل والادب بالقول والله اعلم ويجوز ان يعزر ما يجب على الزوج باختصار وبالله التوفيق
الفصل الثالث في يحق على الزوجة من حقوق الزوج اعلم ان من حقوقه عليها ان
له في كل ما يختلف منها في نفسها ملا معصية فيه وفي الحديث اذا دعا الرجل امرأته فلم
تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي حديث اخر اذا دعا الرجل
زوجته الى فراشه فلم تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي حديث
اخر اذا دعا الرجل امرأته الى حاجته فلتأته وان كانت على التنور وفي حديث اخر
لا تؤدي المرأة حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله وفي الحديث ومن حقه ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه الا بأداء فرض وقد اختلف العلماء في صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر
وفي الحديث ايضا لو كان رجل ساجدا لغيره لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها وفي الحديث
ومن حقه عليها ان تلزم بيته وتقعد في خدره وتستتر عن الرجال الاجانب وتجتنب
ما يشين له من الامور التي تشين المرأة ان تشهر لزوجها وفي الحديث ومن حقه عليها ان
تتنبه من رضاه وتؤثر مسرته وتؤثر كسبه ولا تدخل له امرأة ولا تحبسه في نفسها ولا تفرقه في بيوتها فان فعلت ذلك كانت
زوجته الجنة وفي الحديث ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة امرأة اتت بابا زوجها غضبانا عليها واما فوق
ثم له كل ما يرد والخبر الذي ترجمه وفي رواية اخرى كبيرة بتمكين غير الزوج على الزوجة قليلها
مراراة هذا كتاب الغاية للمرجب وغيره ومن حقه عليها ان تصون نفسها وفي حديث اخر قال الله
تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن الاية وفي الحديث ايما امرأة تطيبت لغير زوجها
ليجد ريحها فلا يقبل الله منها صلاة ولا عمرة وايما امرأة اكتحلت بكحل يرى رجل ليشتهيها لجمرة امرأة الله الا
يكن ان يبعثوها ولا يقبل منها صرفا ولا عدلا فذلك الكل في عينها وفي الحديث ما من امرأة زوجها ابن
كانت كالغرلة البتول وما من امرأة تعكرت في دار فيتزوجها ورأت زوجها ابن اكبتها الله وراء الغلو
في قعر جهنم وما من امرأة خرجت تمشط رأسها واعفارة ورأتم زوجها ابن امشط الله رأسها بالمشاقص من
النار وما من امرأة رفعت بيتها الى زوجها بغضب ابن جعل الله بيتها نعيبا فلا يأكل تحمل وما من امرأة

عزت فكشوفة الرجل من زوجها اذا لعنها الله والملائكة والناس اجمعين وكان لا يزال اللعنة عليها حتى ترجع
ثم قال لعائشة والمرأة على زوجها الا يفعلها ولا يفعلها ولا يشتمها ويقبلها ويقاسرها بالمعروف كما امر
الله تعالى وان تقلب بالسيئات وان تقلبت حتى بالشتائم هذه وفي هذا المعنى احاديث لا تحصى
فيلحظ العلماء ان اراد هذا من عزتها وبالله التوفيق ومن حقه عليها ان تتبع ما له وتوسع عليه من
ماله الا ان كان شحا فلا ذلك وان تخرج بعزته الا باذنه على فرد كما قبلها ولا يقبل الا الكمع من بيته
الا باذنه فان فعلت ما يتاب فساد لم ان الكمع فان الكمعت عن رضاه كان لها مثل اجره وان الكمعت عن غير اذنه كان له
اجر عزة عليها الوزر وهو الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت اليه ابنته فاطمة
اعزته فقضى عليها بالعزة بانه وقضى على علي بالعزة الظاهرة فلا يكون خارج البيت وفي
الحديث المسألة فاطمة فاطمة فما زالت الا اذا على ما هو خير لك من خادم وخادم اذا انعم في
الا يتخذ فاطمة من اجر زوجي فاذا اجاء فليغيب في الثياب وعزة منه رد اذا له منه ثم اذا افتقر على
فراشه فاخلع نعليه فاذا كان فقط افرغ في ثيابه فاذا ابرغ ورقعت فاتبرك فاعمل
فرنا منه فاذا اعملا الى فراشه فاجبه وان لم يرعما فاذا الى فراشك فاذا اشتريت فسبح الله
ثلاثا وثلاثين واحمديه مثل ذلك وكبريه مثل ذلك واختم انما له بلا الله الا الله وحده لا شريك
له فذلك خير لك من خادم وخادم وفي الحديث كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فالرجل راع
على اهل بيته ومسئول عنهم والمرأة راعية على مال زوجها ومسئولة عنه وفي الحديث ايما امرأة
ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة فقالت لفاطمة من زوجها وفي الحديث ايما امرأة قامت
بفرقة زوجها يوما واحدا اوجب الله لها الجنة وفيه ايضا فما امرأة غزلت حتى كست
بقسمها ولدا هذا ما استغرب لها فلا بد ان تتبع صوان وان تتبع ازهر وفلا مما مرا قلا بد
وتخرج من فيرها وعليها حلة من نور الشمس وفي منزل النبا احاديث لا تحصى وليكفها ان مرادها
في الفتح الحماج وفي كتاب الغاية وغيرها وبالله التوفيق وخاتمة ومن آداب
الزوجة ان تقر فاتحة من زوجها بما رزقها الله وتغفره حفظه على حيفها وان تكرر مشفقة على
اولاده هذا حاكمة للسنة غليظة فاعلم ان الفساد عريض وفي الحديث لا يدخل الجنة امرأة
انظر عمر يحسن فاذا امرأة تبادر الى بناء الجنة فاقول ما منزلة تبادر بفعل منزلة امرأة كانت عشاء
جالسة حبست نفسها على اولادها حتى بلغ اصغرهم ومن آداب ايضا ان تتجنب ابنته بالحاء عند
ولا تجنب اليتيم بالشر فانه حرام وقد عمت بها البلوى عند نشوء منزل الرجل من نسل الله السلامة
من نزغ الشيطان ومن آداب ايضا ان لا تزوج من زوجت لفتنة ولا يفتن عليه بحما لها ومن آداب ايضا ملازمة

الرجل

الطلاق وان تقبل فرجع عيشتهما والرجوع الى ما هو بسبيله وحضوره وفي الغريب ان زوجا بغضب فامرها بتفرق الله فقالت ارايت ان منعت له شيئا اتجب به الله فقال كما ايرك ايرك لغرفلي قولا عظيما الغراء بين الشعوان والمل الارض والغركوز الحداء ثم امرهما فاخرجت ثم امر بالماء فنضح الموضع الذي كانت فيه وفي الغريب كانت العنكبوت امراة سحار له فسحرت زوجها فسخطها الله عنكبوتا وكانت الارنب امراة لا تغتسل من حيض ولا من جنابة فسخطها الله ارنبا وقيل ان السلام يقبل ولا تقبل توبته والله اعلم كتاب عكف يكب ويطلق على العصر البسملة والبقاعة والمعوذتين وآية الكرسي ولواتنا الى السورة ولواتفقت الى حكيم ومن اياته ان خلقكم الى تتفكرون واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء الى تشكرون واضربه الله يا حليم ذا اناية فلا يعاد له شيء من خلقه تناوله الى مزله ومزله واحزله على بيد راحمة كفيته ويتكون بيده ويحمده على راس كل مائة ويتبعل عليه ان هذا الا اختلاق فلا يتبعل والله اعلم مجزوم جميع واذا اب الزوجة كثيرة وقد تفرق بعضهم فقتل الزعفران والله ولي التوفيق ثم قال رحمه الله عنه (وتشهير زوجة للغير فيتم حلها كما ذكره ولتزوج) قال في التبيين ولا بأس حريتها لغيره ه بلفظه وقال ابن الفلاح وليجتنب اشياء ما يتعلق مع اهله فانه قبيح وقد روي انه يشتهي عند ذلك فانه اذا فعل يقبل عليه جهنما ويسهم عليه كتمه وعزوله يقبل عليه بشرها وامرأة كالرجل في ذلك سواء فلا يجوز لها ان تبوح بشيء مما يتعلق معه والله اعلم ه بالمعنى مع حذف يسير ثم قال رحمه الله عنه (وفي اختيار بكر الكلاوي اظهر ويشرع العراق وبعده الاسفاد كرن ما لم يسهل عنها فان سهل عنها فهذا من الاسفاد بالمعروف والتشريح بالاختيار

بالحلم وان سهل عنها فاذا اسفاد كرن) اخبر رحمه الله انه يكره الكلاوي حالة الجماع ويشرع العراق في الكلاوي والتشريح وهو ان يكون في كمه لا يخاطبه فيه ه حالة ابو ضحاء اكثر ابغض الحلال الى الله لقوله عليه الصلاة والسلام ابغض الحلال الى الله الكلاوي وهو راجع

الرواية قالت يا رسول الله

بلفكه من التتمة قوله يشرع الخ واو بالكحل الخ وعبارة التتمة ويجوز ان يكون
بما معناه والله اعلم والخراوي يجوز ان يكون بهما اما ان يكون بالكحل
فظاهر بالموت فينبغي ان يشرع عليه ويزعزع ويتمرغ ولا يفعل في الترك وهو
تحليل وعليه مع ذلك الاخراء مرة عندنا ومن اربعة اشهر مشروط ابتداع
سواء دخل بها او لم يدخل للاخراء ان تفرق قبله من الزينة والطيب والخضاب
والزعفران وغيره ذلك وتجتنب الصباغ كله الا السواد والحمرة الفاقعة والصفرة
والكبود وهذا سواء وليس على الكتابية اخراء واما ان كان بالكحل وهو قبيح ولا
كتابة ابغض اليها حاشا ان الله تعالى ولا يبلغ الدرع ان ضرار وان كرهها ابوه لغير
غرض فلا سبيل له عليها ولم يفرق بينهما بذلك فقد يكيلها والله اعلم لان
ضرار تولد افروه والله اعلم وفي الغريب ايما امراة سالت زوجها الكحل وهو يعتبر
بالسواد فجعلته عليها حرام وفي لفظ اخر لم ترح رائحة الجنة وقوله وقعد
ان مشاطا قال الغزالي ولا يفتش منها بكحل ولا عنزا لينكاح بفروج بعيد وغير
شريره وقد تفرق انها كالحل ابن الصباغ ويسن احمر زرود وقف عليه والله الموفق
ثم قال وهما عندنا متبع والحمكور عندنا من جاز مقصور قال في التتمة الكابية
ولا يكيفها فرج متفوق عليه ولا يعنها مرتاح غير مستبشع بلفكه ثم قال
تاب الله عليه ولنا مرتها صلح بالكحل وعلم البربر وغسل الزان قال ابن يونس في
احمر زرود في التتمة ولنا مرها بالكحل ونحوها ويعلمها قراريط كالجميع
والبلاس وقصور الزوجية وافاقه البيت وفراكر العلماء في هذا الباب فليطالعه
من اراده في كتاب المزني ابن الصباغ بفرشعه بيد بلفكه فتنا وقال ابن يونس
شرحه لا يجوز لها القرنبيط وقد اختلف العلماء هل امر بالعباد له على وجهين

ان

هو التسبيح بالحاء فقال ولنا عندنا متبع والحمكور عندنا من جاز مقصور قال في التتمة والكابية
فرج متفوق عليه اي يحلان المحلل بيد فلة قال ابن يونس قليل الزرع من قنة اذا لم يبق قال ابن هشام
وقنع الزرع ولا يعنها مرتاح غير مستبشع اي كلبس الحرير والذهب اما المستبشع الذي يعرفه كل احد
الجماعة من عرفه على الاطلاق فيجوز لها ان تتبلغ به قبله منعت من ذلك وهذا هو مراد كلهم بقوله لم يمنعت من
جاز مقصور ثم قال ولنا مرتها صلح بالكحل وعلم البربر وغسل الزان قال ابن يونس وفي

ان يميز من هذا من سنة وقيل هي بالكلية وقيل هي معينة وهو واجب لذاته واجب لغيره
وقيل يترادف اللازم وهي معينة ولا يوجد فاقدا لاحدهما بل احدهما يتعين
الشروع والاول كفاية بالكلية وهو اتم بلا خلاف هذا على قول من قال اذا
اتكل وهو لا يعرف الفرض من المسنون وأتى بالصلاة على وجهها فلا تتم صلاته
هو لنذكر هنا ان شاء الله تعبيره الشيخ الصالح الزاهد عبد الله بن
صعير السنوسي رضي الله عنه بما نصه لا يفيد هذا العمل المتعلم والمبتدي
لاشتغاله بتعلم واجباتها وفرض الاشتغال وتركه التكميل فينبغي قبل الشيخ
الصالح عبد الله بن صعير وحمد الله تعالى فانه اذا جاء ان يؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره وان ما اخطأه لم يكن
ليصيبه وان ما اصابه لم يكن ليخطئه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يتعين ان يؤمن على الفور
المسلم ان يتعلم ما يقلبه اولا قبل ان ينكح بالنساء ويتزوج بنا من كملا ان يفعل
والتقليد في ذلك ضروري ان شاء الله تعالى فاذا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وعلمت وعرفت وايقنت ان هذا متعين عن كل ما سواه وفقك الله كل ما
ذكرت وعلمت وعرفت وايقنت ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث ايضا
من الله تعالى وفي قولك ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث ايضا
وعلمت وعرفت وايقنت ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث الى
خلقه ورسوله ارسله الينا بشيرا ونذيرا بسيرا ان يعمل الكل عنه والعمل بما تضمنه
ونذره الامر بالعبادة والاقرار بالنار وتصديقه في جميع ما بلغه الينا من اخبار ونواهي
بفضل الله ورحمته اما الواجب على كل احد فعرفة الكل وهو ان يعتقد ان
سيدنا محمدا موجود بعينه كما ان الله تعالى يجمع عباده في قبورهم ايام البلى والاضمحلال
جعله تعالى في حقه صلى الله عليه وسلم بعينه ليراه من يريد ان يزوره ويقف على ما ظهر
اثباته في حقه تعالى في كل ذكر وترك واما الواجب على الرسل عليهم الصلاة والسلام
بالنسبة الى العباد فالامانة وتبليغهم اياه رسالة الله واتباعهم اياه في افعالهم واقوالهم واما
المستحيل على الرسل عليهم الصلاة والسلام فالكذب والخيانة وكتم التبليغ والاتباع
لاحد في افعاله واقواله وارجاعهم واما الجائز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فما يعرض
لسائر البشر من اكل والشرب والبيع والشراء والنكاح والتسبب في غير ما امروا

يشترط عليه الصلاة والسلام شروط التكليف للأمة العقل والبلوغ
وبلوغ الدعوة وشروط التوبة للأمة رد المظالم واجتناب المحارم والنية
الا يعود أبدا فرائض التوبة أربعة النية والندامة والإصرار والإخلاص فرائض
القلب للأمة تقابلها للأمة اعتقاد الإيمان واجتناب الكفر واعتقاد السنة
ومجانبة البدعة واعتقاد الكلمة ومجانبة المعصية شروطها ثمة اي يزيد
أربعة علم وزجل ويقين ورشد والإخلاص وزهد واشتراء الظاهر والباطن
شروط الشيء خمسة كونه عارفا بالله وبأعمال الله وافقا عند ورود
الله قاصر البر على الله ناصحا لعباد الله شروط الإقلاع عشرة كونه ذكرا
عاقلا بالغا مسلما حاضرا فارغا قضيا مما يلزمه في صلاته قادرا على اداء
فرضه على وجهه حرا فقيها في صلاة الجمعة فرائض الوضوء ستة وقيل ثمانية
النية والماء الطاهر وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل
الرجلين الى الكعبين والفور والجمع الطاهر وسننه ثمانية غسل اليدين قبل الإناء
في الابتداء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وردد اليدين في مسح الرأس ومسح الأذنين
تثليث وتخليل الماء للحاء والترتيب فرائض الغسل ثمانية النية والماء الطاهر والتدليك
مع الماء والفور والكلام وسننه اربعة غسل اليدين قبل ورودهما الإناء ثمانية
والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بالماء شروط التيمم اثنان
عدم الماء وعجز المتوضئ عن استعماله فرائض التيمم ستة النية والتعميم
الطاهر والضربة الأولى ومسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين والإتصال بالصلاة
وسننه اربعة الضربة الثانية ونفض اليدين خفيفا ومسح اليسرى باليمنى والترتيب
فرائض الصلاة خمسة عشر فرضا النوع والكلام وستر العورة والقيام واستقبال
القبلة والنهوض الى القبلة والنية وتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والركوع
والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس الأخير مقدار ما يقع فيه التسليم
والتسليم وسننها خمسة عشر الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وقراءة
بقراءة القرآن وراء السورة والاستواء والجلسة الوسطى وإتمام كل فرض
في موضعه واليسر في موضعه والتكبير سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده والتشهد في الركوع
والرفع والسجود والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتيامن بالسلام

التشهد

السلام فرائض الصوم خمسة معرفة الشهر والنية والامساك عن الاكل والشرب والجماع
نهارا وسننه خمسة تعجيل الفطر وتأخير السحور وعدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق
وفضائل شيء من الليل فرائض الزكاة اربعة الحرية والنية والحول والنصاب
وسننها اربعة اعطاء خيار المال ودفعها باليمين وسترها عن الغير وقسمها
لاهلها بالبلد فرائض الحج خمسة النية والاحرام والوقوف والسعي بين الصفا والمروة
وسننه خمسة الغسل وركعتا الاحرام وترك التقليم وترك لبس مخيط الثياب وترك قص
الطيب اقسام حكم الشريعة خمسة واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح اقسام
الحكم العقلي اربعة ربط وجود بوجود وعدم بعدم ووجود بعدم وعدم بوجود
اقسام الانعام خمسة مالية وبدنية وعلمية وجاهية ودينية الباقيات
الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم لا حول لي عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة لي على طاعة الله الا
بتوفيقه اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم
وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد معنى اللهم يا الله يا ذا الاسماء الحسنى والصفات
زد سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عزا وشرفا ودرجة في جنتك يا رب العالمين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته معنى اللهم يا ذا
الاسماء الحسنى والصفات العلى زد سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عزا وشرفا في جنتك
يا رب العالمين قواعد الايمان ستة ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره قواعد الاسلام خمسة التوحيد والصلاة
والصيام والزكاة والحج لمن استطاع اليه سبيلا قواعد الاحسان ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك مرضيا لا تراه انتهت المقدمة
المباركة بحمد الله وحسن عونه ولنذكر بعدها ان شاء الله تعالى من احكام الحيض
والنفاس فنقول والله المستعان الحيض هو دم يخرج بلا سبب من فرج المرأة
وقليله وكثيره سواء فالدم والصفرة والكدرة كلها حيض على المشهور ولا حد
لاكثر الطهر واقله خمسة عشر على المشهور فان تقطع لبعض ايام الدم وصارت بعد طهر
ضمنا الحيض فتجمعه وتغتسل كلما انقطع والطهر يحصل برؤية القصة البيضاء وهو

[illegible]

هذا اطهر كما جيم وقيل كما عصر وقيل كما نبوا وقيل كما حيض الثابت وقيل كما حيض
والله اعلم ويحتمل ايضا يرونه يحيض وهو خروج الحرقة جافة والمشهور انها
لا تنتظر الحيض ارتفاع الغمة وقيل تنتظره وهو بعضهم ولا يجب عليها الاختبار
اذ عند النوم والتيمم والله اعلم فان شكت هل كان قبل البعل تفعل مثل
ليلتها حتى تعلم انها كانت قبله وتصوم بقدره اركان من رمضان احتياطا واما
اغتسلت من جنابة او نفاس ثم رات قبل تمام الغسل فطهرت او غسلها لم يلزمها
سوى الوضوء والله اعلم والنفاس مثل الحيض للولادة والكرة مشورة وقد على
المشهور وقال ولن مولوة اخر بعد تمام النفاس او قبله انقطع والله
اعلم قال الشيخ اخر رزوى فصل في بعض احكام الحيض والطهر منه
المبتدأة والمعتادة والمتحيرة العادة والتمييز والمدخلة واحكام قال الكرخي الحيض
للمبتدأة نصف شهر على المشهور قال زاد عليه بعض قسطها مما يجوز للطاهر
واما المعتادة فبقدر ثلاثة ايام على عادتها مما لم تكن عادتها ثلاثة عشر يوما
فيوم وان زاد عشر يوم واكثر وخمسة عشر يوما قال تزيد شيئا والمتحيرة العادة
تعمل على اكثر عادة تذكرها وقال ذلك اشهاد على المشهور واما التمييز فتعمل على
تمييزها اركان بحركة تمام ما لم تجاوز الخمسة عشر كما تقدم واما المدخلة وهي التي
تحيض يوما وتطهر يوما وتقوم لك فتلغو ايام الدم على تقبيلك فاذا انتشت
اول فعلها ايام الحيض جميعا ومن الخمسة عشر للمبتدأة واثنا عشر بزيادة يوم للمعتادة
ثم زاد عليها بقدر قسطها مما على المشهور واما الحامل فليس الحمل كالحيض فانها تقعد
الثلاثة اشهر تحت شهوة وغمرة وخمسة اشهر عشر يوما وقوفها وما قبل
الثلاثة اشهر فيه كالحيض وقيل كالحيض الا بعد اربعة اشهر تزاد على المشهور ومنزا
من جعل الدم على الرجاء يجعلها ايام ولا لحاذكرناه وبالله التوفيق
فصل في بيان الحيض للعلة والدم والوهن والعرق والطلق والشبه
وما يتعلق بذلك اعلم ان ابن كيسان قال الغزارة دم الحيض وقوله وكذا ما بعده الغزارة
ابن مقسم من الحمض والكدرة ونحن والنفاس كالحيض في احكامه الا في الذي جاء
الدم عليه الولد قبل بيوم فيتيقن انه على المشهور وهو الولد جاء المشهور يجب
بدء الغسل وقبل لا يجب وتمادوا ثلاثة عشر فما الحاق لو انقطع دم المرأة قبل ايام عادتها

او عماده لانهما بالحيض والنفاس وجب عليها الغسل وهي العتبة وضوء
الوضوء على المرأة بخروج المني من فرجها وهو ماء يخرج بفتور الولد قبل
وقال الزهري ابن كثير انه لا يجب به شيء والله سبحانه اعلم ٥ بعضه
من شرح ابن للفركبية وبالله التوفيق وقوله بمنع الحيض الملة يعني
وضوءها وصحة فعلها وقوله تنقضي منها الدماء كمن ٥ وقته وقوله والصوم
يعني فعله فقط لانها تقضيه ولا تقضي الصلاة فتصير كمن على
الزوج ان يعلم زوجته ما تفتاح اليه من امر دينها ويجب عليه ايضا ان يعلمها
من البر ما تحتاجه الشاة بعده هذا الزمان يعني علامة النساء كذا فهم الغسل
بهذا فقط اي البر وكفسلهن من الحيض بينه النظافة وذكر عمهن انما بقوله تنكح حتى
تنزل بزرها ٥ بزرجها وتغسله بالماء بمزل بزعمة يجب التحريف منه ويجب
بمزل البزعمة الشيخة عمدة العلم بالسنة ويوم الحرب الرابع ذلك ومن ان
امرأة قالت كيف اغتسل من الحيض يا رسول الله فقال خذي فرصة ممسكة وتوضي
بها قالت كيف اتطهر بها صلى الله عليه وسلم فيها بشيء تطهرين بها
بما اراد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان قوله توضي بها اي تتكيف بها وجدد
ذلك ان تلف شيئا من القطن ونحوه وتجعل فيه شيئا من الطيب كالمسك ونحوه وتدخله
في فرجها بفروجها وتتركه حتى تنقي ان ما في الجسد تخلو بهذا ذكر ذلك مرات يدل
المرأة غسلها اخذ الفرج فاحتزرت لك ما عند بزعمة وفساده واعلم منزل البزع
كلما ما شاع عند اكثر العامة بانواعه من كونهم يعتقدون ان نكاح النفساء في
السابع يبرئها من سائر الامراض وانه ان لم يمنع السابع لاجل ذلك الاعتقاد
ان ينفك البزع عنها ومن اعظم تسويل الشيطان وغوره بالله من اعتقاد لا وجب التحرز
انها من عمد والغسل من انتفاء اختلفا بين قال ابن الجلاب ويعلمها ان الغسل يجب من
ابن نزال وان لم يكن جماع ومن خول الفسخة وان لم يكن انزال ومن ٥ الحيض ومن

نسخة
بعلمها
وتحضرها
وجميع امورها
وتعلمها
وتنكلف
بعلمها
وتحضرها
وجميع امورها
مستريحة
وتعلمها
وتنكلف
بعلمها
وتحضرها
وجميع امورها
مستريحة

اولاده ما دامت النفاس فهي له النفاس عند الاولاد ومن اجنبه الزوج ٥ ومن اراد ان الزوج
ان يعاشر زوجته معاشرة الخلوة وان يضمها على الاذى وان يكون حليلها عند غضبها وان يداعبها
وغشوته وان يكون غيورا وان يمنعها من الخروج راسها وان اظهر الخروج علمها

يكون في النهار في الحضر فيما بينهما وان خافت عليها منه اذية رابعة وان تمشي في كري الكري بدون لا يكون عليها ريح
الطيب وان لا تكشف شيئا من جسدها ومن آداب البناء ان تحجب زوجته عن اقاربه كأخيه وعمه ونحوهم
وان يعلمها التوحيد والقرآن ونحو احكام الحيض والنفاس وان يعدل بين ازواجه ولا يميل الى بعضهن كما في
وان يؤدبها ويعظها وله ان يهجرها ويضربها ان خاف امرأة ان اراد تركه والله اعلم واما النفقة
البيت فكل ما تفتقر عليه من كسوة وتنظيف ونحوهما فان الانسان لو لم تكن له زوجة لتعذر عليه
العيش في منزله ومنزله ولم يتفرغ للعلم والعمل فان امرأته معينة للمرء على امور الدين ثم قال
(وكن بما انفقت نفسا يا فتى عن ان يمنها تكلها تبنا) قال في التصحيح ويجب ان تكون نفسه طيبة
بالنفقة عليها لان ذلك من الواجبات وهو عليها فرض ولا يفعل ذلك على المشركات وكذلك اوجرنا على
نفقتها لقوله اذ يحصل له بذلك براءة ذمته فقط وفي البخاري عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه

البعل مرة بعد اخرى ثم قال (وكن بما انفقت نفسا يا فتى عن ان يمنها تكلها تبنا) قال
الشيخ زروق في تصحيحه ويجب ان تكون نفسه طيبة بالنفقة عليها لان ذلك من
الواجبات فيقوم عليها بطيبة نفسه وقال الغزالي لا ينبغي ان يفتر في الانفاق ولا ان يسرف
قال الله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط ومن يقدر حاله وطاقته وكذلك الكسوة ولا يجب ان يأكل الزوج
او من يقوم بزعيها له وان اشتغلت بشيء من اجور في الجنة اعظم من النفقة على الاهل واجرها فالانفاق
على الاهل وفي الحديث الدينار تنفقه خير من الدينار تنفقه في سبيل الله فان ذلك من تعلق وقال كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقوت وفي الحديث ان ابا سفيان رجل شحيح فما يعطيني من النفقة ما
يكفيني ويكفي عيالي الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال صلى
الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وفي الحديث ما
اطعمتموهن من شيء يبوء لكم صدقة وينبغي ان لا يستأثر بما كول طيب عن اهله ويأمرها
بالتصدق بما فضل من نفقتها ولا يدعي انه صغار لم يجد له اداء الحق
عليه لكن مع اهله وعياله جماعة ويجب عليه ان يطعمهم من حلال والله اعلم وقد
انقضى ما يتعلق بفضل النفقة واما احكامها فليس هذا محلها فقوله اعز بها تلك
بمنزلة العقيق قال الشيخ زروق وفي لعله زوجات تعيين لها اعز انه مما لا بالله والله
اعلم وهو بلفظه في تصحيحه والعزل بشراء زوجه واجب بالكتاب والسنة والاجماع
قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل

وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك وروى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وفي الحديث افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله

اتيقن

اعواننا

امرأتان ولم يعرف بينهما جاء يوم الفيامة وشفعه ساقط والاحماء على ذلك جرح
يعرل بهما لم يعرل بينهما ولم يسوله لا يجوز شهادة ندوة ولا امامته ومن جحد ما استتيب ثلاثا
فان لم يتب بهذه كافرا سواء كفر امرأة او امة مسلما او كتابيا او كتابية وهي او امة او
رتقاء او قرناء او عجوزا او موجوءا منها او مجبوبا منها وسواء كان موجوءا او
عنينا او خصيا او مريضا فان لم يطق عمله ابدا فيقال فيجوز له ان يفعل عنينا اخرا هنى
والعزل الواجب يكون في النفقة والكسوة بحسب كل واحد فالشريفة بقدر مثلها
والدنية بقدر مثلها وفي الفيء والقسم لا يجب في الوطء فان لم يوف لقسمة للاخرى والقسم
يوم وليلة ولا يزيد عليه ان برضاها عن فان لم يكن في بلد يعدل فيقسم بحسب ان كان
ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة ولا يجلس بقدر وله وطء من بانت بالثلاث وغيره
ويقضي عليه ان يسكن كل واحد في بيت بما في البيت بيد ويأمر عليه بعد الدار بزوله
بامر بما شيء عما يرى لبيت اذا كان برضاهن ومنع ما لك جمعهن في جرابز واحد من غير رضاهن وكره
ولو رضين والا يتعاونوا على فتح وكره احراز بجمعهن الا خرز وقال الغرالي فان خرج لم يقسم
وان اذن استصحاب واحدة اقرع بينهن وهي المشهور وقيل يختار ومنع الاعرب لان من
البيتاء من لا يليق بها السفر فاذا قرع من لا يليق بها لزم عمر فتوفيها لان الحق فيها
والله اعلم وفي الغريب من كان له امرأتان فاكثر واراد احداهما وابى الاخرى او لم تطلع احرم يعدل
بينهن حتى يوم الفيامة فتشفيه فاطلع والعزل الذي يكون في العلماء والمفتين واما في الفيء
والوقاع فزلل لا يزحزح عن خيار وزلل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم هذا جهدي فيما املك ولا كما فوني فيما لا املك ولا املك يعني القلب وقال تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اي لا تعدلوا في الميل ان تعدلوا في الاستمتاع وقيل التسوية في الاستمتاع
والمراد الاشارة بالنص بقوله بعد قولنا فزلل لا يزحزح عن خيار ولو اراد الله بكم
ليتوفر شهوته للاخرى والله ولي التوفيق بحسنها قسمة وبيانه الصيام وتاديب
وتعليم وما يتعلق بزلل اما ربانه الصيام وتاديب فمن زلل من الامور المكلوبة شرعا
وكتبها قال تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقال ص اذا ابى احدكم
صغيرا فمن يعيه كبيرا ومن اذب ولده ازعم انف عمره هو من الاداب الدينية والشفقة
والمنة عليهم لان التعلم والشرع عليهم واما زيادة التخصيص باخرى الى
وفي الغريب من لم يرحم لا يرحم وفي اخر الناس رحمة من لا يرحم وكان صلى الله عليه

وسلم يقبل الحسن ويجازه والله اعلم والصبي اذا نظر عمرو الى ابيه فينبغي له ان يبرز فيه
من جوهرة ذي قار فلا يستعمله الا في حفائذ الزراد العالمة لان النبل العامل من القراح ذي
بركة فيه والله اعلم وينبغي ان يعلم والده اخباره واداب الاكل والضاعة وغوغة لما
وكاه يتركه يلطخ ثوبه وينبغي ان يزجره اذا كثر الاكل ويمزح له فيه الاكل ويعلمه الادب في
الثياب والتلبس ويجنبه من مخالطة الصبيان وقرناء السوء ويعلمه الفضائل بالتجربة
ومعنى كل الله ابا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن واحاديث الاخبار
وحكايات العلماء ويجنبه الاشعار وفضائل الدنيا ويعلمه اذا بصر بالمشرق ان
يمشي بيده ولا يمشي بغيره ويعلمه كيفية الجلوس والا يكثر من الكلام والا يمد شيئا وان
لا يكثر وان لا يقول ابدا حتى ان يؤمر من يراكم منه وان ينهى اليه عن الكلام والا يسب
احدا والا يكشر في كلامه كالركبة وقرقعها والا يمشي في المشي والا يكثر الالتفات عند غرب
التعلم وان يكون شيخا وان يلاعب لعبا جميلا عند الخروج من الكتب وغيره وما جملته
وعلى كل حال وكل شيء يعلمه من آداب وعلم ومروءة واخلاق وغير ذلك ينبغي له ان يعلمه
اياه ويتلطف عليه في ذلك حتى يثبت في قلبه ويتمكن كما يثبت النقش في الحجارة وكل شيء
يزجره عنه فيجب عليه ان يعرفه منه ويذكر له علة ذلك من التوبيخ ويشدد عليه في ذلك حتى
يخشى ذلك كما يخشى النقار والامر والنار وغير ذلك وفي ذلك امر التصبي وعلامته اكرهه
عليه وجزاه ومرحه بترك التأمر وغوغة ذلك ليشغل نفسه لان ذلك الافعال الجميلة والله
اعلم فان خالف شيئا من ذلك في بعض الاوقات تغافل عنه وترك سبيلا لئلا يثبت مثله بذلك
لا سيما اذا اسرع الصبي واجتهد في اخذ به فان عاد ثانيا لزلك عاقبه سرا وعلمه ان لا يفعل
ذلك بان يقول له اياك ان يحملك عليه احد في مثل هذا فتكون وضوعا عند الناس او نحو مما من
الكلام ولا يكثر عليه القول بالعتاب في كل حين فان ذلك يشفع الصبي والحداثة بان يكون اللاب
حاقدا عليه ويذهب الكلام معه فلا يوجه ابدا احيانا ويكون ذلك بقدر ما يعظم الخطأ من الخطل
وينبغي للاب ان يفوجه بالاب وتزجره عن القبائح والله اعلم ولا يفرق جميع ما ذكر بين
الذكور والاناث فليتفقط في تاديب البنات كما يتفقط في تاديب الصبيان لان شقاوس
الرجال في القراءة والاحكام اذا كان خاملا بين كما تقدم والله اعلم ويجب على الاب
ان يشتغل في تعليم اولاده ما امر الشريعة وكذلك الاب وينبغي للرجل ان يقرر ويوزر عمن
انبلوغ اذا يقوم بتعليم الله وجه الله والزاد الاخرة واذا من يقصر به الترتيب فيعيف

يعلمه سورا قصارا والله اعلم والاحسن ان يعلم بالتدريج بعد اتمام الصغار سور القرآن والله اعلم واما ايقاظه المعلم على الاولاد باجرة معلومة لشهر او لسنة او توضح من القرآن جاز وفيه فضل كبير للوالدين والمعلم قال صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه ويشاور الوالدين والمعلم والله اعلم فيما يهم والاجود في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اعرفوا اخرتم عليه اجرا كتاب الله ويجب على الوالد الصبي ان يشاور الاولاد امرا كان من امر الدين والعقل والعفاف والتفقه والمعرفة ليقتدي به الصبي وان كان صغيرا او كبيرا ليس منهم واحد اولى واسلم للاسيما في هذا الزمان فيجب ذلك والله اعلم ومن شروط المعلم ايضا ان يكون عارفا باحكام القراءة ومخارج الحروف والادغام باخزم ممتن والله اعلم وينبغي ان يكون المعلم يتوضح الذي يتعلم فيه الصبيان بالشكور ونحوه ويكره ان يكون في موضع خفي عن الناظرين ويكره ان يكون في الصبر او عند قبور الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وعند ذلك الصبي للمكتب متبع صبيين من شاء اذا خاف فيلتف بمرابع والله اعلم ولينو عند اخذه اداء ما افترض الله عليه من تعليمه انه كل واحد مسئول عن رعيته ويقال ان ملكا باخزم من يزره ويقول له اجلس بنبيه ابيك والله اعلم وليكتب له المعلم اولا حروف البسملة والتسمية فاذا ذلك تابع بالفين المعجمة باعانة المعلم وحفظ الصبي والله اعلم وليعلمهم بعد ذلك الجاء والكتابة وحس الخط فانه معين على الحفظ والله اعلم ثم القرآن والقراءة ثم الفقه والاعتبار وقد اجاز بعض العلماء قراءة الكتابة للمرأة اذا ورد الصواب خلافه والله اعلم وللمعلم ان يؤدب بعض على قدر اجتنابه له بما يراه كافيا غير ايلما فيه والله اعلم وعلى الضرب بكسر الدال والمضروب بيد مؤدبه لا غير غير خرق والله اعلم وبسط يده بالكتاب عند الضرب ذكروا وقيل يقسم الضرب فقال من ثلاثة الى عشرة وقال اخرون اجعل الى عشرين من ثلاثة الى ستة وما زاد فهو تعدد والصواب في ذلك والمعتمد عليه موقوف كما ذكرنا للاراء اخوال الصبيان فمنهم من يكفيه الزجر بالكلام ومنهم من يكفيه ضربة واحدة ومنهم غير ذلك والاعلى بكل كزلة الضرب وكزلة الضرب للفقه والنحو ونحوهما ويستبد المرأة فلا يفعله ان مزاج يزله والضرب الكبير يورث قلة الضبط والفهم فلا يزيل الضبط والفهم حتى لا يفقد له اثر وهذا مشاهد ايضا بالعيان مما يعتاد وقل ان يشبع احد على المعلم الذي يكون الضرب وهذا مشاهد ايضا بالعيان مما

يب

علمنا له والله اعلم ولا يجوز له ان يسبهم او يشتمهم كيا قرد ونحو ذلك ولا يكون عليهم
عبوسا مغضبا ولا منبسطا كثيرا بل متوسطا في غير عنف ومتلطفا مشفقا والله اعلم
ولا يجوز ان يضربهم لغير منفعة فيهم ولا ان يولي احدا منهم على ضربهم فانه فساد والله اعلم
ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض الا الثقة وله ان يوكل بعضهم على تعليم بعض من غير
تعيير والله اعلم وينبغي ان يكتب الالواح مع من يريد من اخوانه وقت الضبط
والله اعلم وينبغي ان تمحى الالواح الا بماء طاهر في موضع طاهر وينبغي ان يراق في
الموضع الذي لا يوطأ فيه كالنهر ونحوه والله اعلم وان اصابه شيء من مداد فيغسله
على المشهور والله اعلم وكرهوا اجراءه على الثوب لانه يخل بالمروءة كما قال الشافعي والله
اعلم * مداد الفقيه على ثوبه * احب الينا من المسك الغالية * هـ ولا
يمنعهم من تجفيف الالواح بالشمس الا قبل ان تطلع لذلك والله اعلم ولا يمنعهم من
الخروج لقضاء الحاجة فان ذلك ضرر واذا خرج احدهم فلا يخرج غيره حتى يرجع ولا
يترك احدا ياتي بزادهم للمكتب ولا يترك احدا يبيع لهم شيئا في المكتب لاسيما ان كان مما
يوكل ولا يتركهم ياكلون في المكتب واقبح ذلك ان ياكل معهم فذلك نقص في مروءته وفي
الحديث من اكل وعين تنظر اليه فكانما اكل سما وفي الحديث الاكل في السوق دناءة
هـ وهذا ان اكل من طعامه واما ان اكل من طعامهم فهو اشر واشر والله اعلم ومتى
احتاج منهم احد الى الغذاء تركه يمضي لبيته عملا بالشرع والله اعلم ولا ياخذ منهم
شيئا الا باذن اوليائهم ولا يبعثهم لحاجة له الا باذن آبائهم ولا يستخدمهم الا بشرط
او عادة قامت مقام الشرط ولا يرسل للدار منهم بالغا ولا مراهقا وله ان يرسل
بعضهم في طلب بعض اذا كان قريبا والا فلا الا باذن اوليائهم وايام التعليم ستة
صبيحة السبت الى صبيحة الخميس واوقات السرح ثلاثة بعد الضحى وقبل الظهر وبعد
العصر ولا يلزمهم الا باذنه بشرطه ولا يحط من اجرته الجمعة ونحوها ويعطل لهم في
الاعياد من ثلاثة الى خمسة وفي الختمة اليوم ونصفه وما فوق ذلك فلا يجوز الا
باذن آبائهم وان ضعفوا في منزله واتوا بالحرفة في منزله فالصواب ان يفرق بينهم ولا يبالي
بتشريحهم ومن مرض منهم رده لبيته واما الحرفة وهو ما يعطى عند الختم فهو جائز
ولا حد فيها على المشهور وانما هي بحسب الحال في اليسر والعسر ونحو بر قراءة الصبي
والله اعلم ومن امتنع منها اخذت منه والله اعلم ومن اخرج ولده بعدها لزمته

لي

لم

وإن تعلق ولده بكتب ولا يعرف إلا حفظا فيما يحتاج إليه وكل شيء [illegible] فيستحق عليه أن يعلمه إياه حتى يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر وكل شيء [illegible] [illegible] [illegible]

أيضا

ومثل

وهل الغرب الشرس او افل او الربع خلاف والله اعلم فتنبيه يجب على ولي
الصبي او يستحب ابتدع المحترفة في احرفات هذا الزمان كتبر المكتب والتواريخ
والتماويم ونحو ذلك وكتروبوا التوح بالبقية والحبر ونحوه وكتبر الصبي بالزعب
والغلايز والحبر وذكوبه كالعروسة واجتماع الصبية عليه بالشطح والرقص
والتعبير وغير ذلك بحضرة النساء وكفراء تهم بعض الايات بالالحان المسمى عندهم بالتجويد
وكترغاريب النساء الى غير ذلك مما يخل باختلاف البلدان فجميع ذلك بدعة وحرام
وعلى العلماء ان يمنعوا ويلبنه او يخنثه جميع المنكرات وبالله التوفيق وقد ابتلى
الاعلم الفروكي ابو العباس بن علي بن محمد رحمه الله بتحريم من يفعل ذلك ويسفه
فاعله وكذلك غير عبر الفاد والهيط وابن رشد وغيرهم والله الموفق واما قراءة
القرآن في المكتب والزوايا وغيرها وبوجها باز كار مما تقدم من البدع المذكورة وغيرها مما لا ذكرها
من اعتياد المسلمين فلا بأس بها مستعمال الباحات فيه ويستحب فيه فراءة فصار من المخرج
ونحوه ذلك والله اعلم ومتى انضاف الى منكرات كان ممنوعا كالجمعة والله اعلم وما يجب
على المعلم ان يقوم بالتعليم وجه الله تعالى فما المعلم وان الاجرة انما هي فتوح وزرق ساقه
الله اليه وان ينوي الله تعالى اولاد المسلمين ويرا نفسه انه راع عليهم والله مسئول
عن رعيته فهو اسلم له والله اعلم وقوله في بعض ما يذهب النسيان
ويزيد في الحفظ في جواب الجماعة من علق عليه عمل هرهر لا ينسى وتذكر ما نسي باذن
الله تعالى وقال الزازاني على لسان هرهر على ما جاء النسيان ذهب عنه باذن الله تعالى
وكذلك اشار الشيخ ان علقت على العضد نفعت باذن الله تعالى وما يعين على الحفظ باذن
الله تعالى ان تكتب في زلافة بداوزه وزعفران يوم الخميس ابوزارم الشهر قبل طلوع الشمس
ويشربها على الريق مع سكر الفلانية الى تستعير الى المحلوز ب اشرح له هرهر الى لسانه
سنغربك قال تنسى الى تشرح لك هرهر وما ثم زيك الى ما لم يعلم هو في الحرير كتبت
واية الكرسي بداوزه وزعفران على راحة يد البشري وتمسحها كل يوم على الريق وعلى كل ما
يسمع باذن الله تعالى وتكتب شوري بيدا وزه وزعفران منبع مران وشوري سبعة ايام
مرات في كل يوم وعلى كل ما يشمع باذن الله تعالى وهذا كفاية وبالله التوفيق
هذا بعض ما ينعلو بتزريب المشايخ والله الموفق وهو المستعان ثم قال نائب الله
عليه بحاله صبرنا محمد صلى الله عليه وسلم آمين

وقد يجب على الصبي ان يجتنب الكتابة في هذه الاشياء فقد ذكر الشيخ ابن الحاج في المدخل ان الكتابة في الالواح كل قبال وقد جزم في ذلك بعض الشيوخ ان الكتابة في الالواح تنسي للانسان ما تعلمه وتشغل البال بالاوهام

وهذا اتمام القصر في المنكوحة على اختيار القول بعود المنكوحة الى
بيت الى قوله كبيت ما انجفت البيت اي هذا البيت ناظم ما قصرنا جمعه في
منزلة ابن رجوزة الحمدان بالمنكوحة على اختيار القول في ذلك وقوله عودا
اي اجعلوا المنكوحة القول والضمير عائد على القول والله اعلم ثم قال كذا
الله له بيده امير وفتح على خير الورى محمد صلاة ربنا العظيم الممجد
ختم نظمه بالصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تبركا بذكره صلى
الله عليه وسلم وبذكر الصلاة عليه واقتداء بالسلف الصالح في ذلك
واقتداء لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الصلاة علي اول دعائكم واخرا
بتمام الكلام وما هذا فعلناه والله اعلم والوزن اجملوه وقوله
افضل الصلاة بوزن الصلاة بركة وتيمن به وهذا بالاجماع والله اعلم ولا يجوز
التفضيل بين الصلاة والاذكار على المشهور والله اعلم وفي فضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم احاديث واخبار لا ذكاء تخفى فلنطرها من
اراد هناك بالغ التوفيق ثم قال رغم الله له وابى

وابيات نظمه فرائده وواحره بحور وزنا العزيز الواحر نظمها فحشبا للاجر
بمشيرة بن العظيم الفزر فجمل امرئ مغرور وقاه الله مجاله الخير الجليل فحكما
وفضل علماء فسح يا فتى من بحر سيبه والي تبتغا اخبر ان ابيات هذا
المائة وواحر وذلك ورمزه ابن رجعة والبيتين قبلك وابن فابيات هذا
بالجملة مائة بيت وسبعة ابيات والله اعلم فقوله العظيم الفزر اي
الجليل الفزر وهو نعت للرب سبحانه والنجل الابن وقوله بجاه خير الخلق
فحكما جاه الجاه الحرمة والفزر والخلاف انه اعظم المخلوقات جاها على
الله عليه وسلم وفي الحديث توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم
فان قيل احمر زرود ومزا الحديث الخ بيم بفرج حرب الشفاعة في اثر احتج
الناس مرارا بوقوفي ولا علم لهذا مرسل فنزله صلى الله عليه وسلم انتهى
بلفظه من شرحه للازجوزة الفركيسة والمطلق منزا اختصار وقوله وفضل
البيت سبكه ثبت تمام منزا النظم اربعة ابيات وفضل علماء تسع مئين بفرمئتين
والف وفي بعض النسخ علماء انقطت من بحر سيبه والف فزمنت وبراين

ان اختم هذا الموضع بخاتمة في آداب النوم وما يتعلق به فان المحل قابل له
لانه مما يحتاج اليه الزوار وغيرهم وكذا الاوراد ذكره غير واحد في النظم وليتوضأ
صاحب هذا النظم الشيخ لان الوضوء من آداب النوم ولا كنا اغفلنا المناسك
وازدنا الا ان يسر الله هذا البكور خاتمة الكتاب ان شاء الله فنقول والله
المستعان جاء في آداب النوم مسنونة ومستحبة وغير ذلك منها بالشرع وهي
اربعة **الادب الاول** ان يضع النائم يده اليمنى تحت خده الايمن كهيئة
الميت على شقه الايمن وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
لما فيه من التيامن وسرعة الانتباه وهذا لغير الجبابرة والمتكبرين فانه روي ان
النوم على الشق الايمن من شأن المحمديين وعلى الشق الايسر من فعل الجبابرة وعلى
الظهر من فعل الانبياء وعلى البطن من فعل الشياطين وقيل على الشق الايمن من سنة
الانبياء وعلى الايسر من فعل الشياطين والجبابرة وعلى الظهر من فعل الصالحين
وعلى البطن من فعل النساء والاعاجم والله اعلم **الادب الثاني** ان يذكر
الله تعالى عند النوم حين يأخذ مضجعه فقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عند النوم اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان
امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من
عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك
رغبة منك ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك استغفرك واتوب
اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الالاه لا اله الا انت رب قني عذابك يوم
تبعث عبادك ثم قيل من كان هذا آخر كلامه عند النوم حفظه الله في نفسه
وماله وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اوى الى فراشه جمع كفيه
ونفث فيهما اي نفخ فيهما قيل بلا بصاق وقيل به والله اعلم ثم قرأ فيهما الاخلاص
والمعوذتين ثم مسح بهما على ما امكنه من جسده ورأسه ووجهه يفعل ذلك
ثلاث مرات وروي ان من قرأ سورة الكافرون عند النوم تكون آخر كلامه
حفظه الله وحفظ عليه دينه لما فيه من التوحيد وفي الخبر من ذكر الله عند النوم
لم يجد الشيطان اليه سبيلا ومن لم يذكره كان الشيطان يلعب به كيف شاء

وزاد مت
بعون ربنا الرحمن انا
يقول بتنبيه الغافلين
القادر العظيم الشان
عن ... وفاقه
نيل ... التلقي
... الراحمين
سنين وان تم ثبات عند النظم
العبد ان ... الاخرة
بدون ضرر في الاخرة ... فيما
والتنبيه ... فيما
وامر ... الدعوى
بالله ... العظيم
الشيخ ... الاول
تمام ... يعني
ان الغفلة ... الغفلة
انه ... الغفلة
تحمل الغفلة بلا ...
ومن ... الغفلة الذي
... والعلم
بالغفلة ... صفة
... الادب
وافعال ... الهبة
والتخصيص ... الله
هذا آخر ما تيسر ...
جمعه ...

والله اعلم ويروى ان مرة ذكر الله عند النوم وكل الله به ملكا يحفظ نفسه
ويسترة من جميع الآفات والعاهات والله اعلم ويروى ان من قرأ قوله تعالى ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى الحسيب حين يأخذ مضجعه بثلاث
من عز الله ومن فاتحة عمل خوف من لص وسبع فليقرأ قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
الى يعقلون ومن اعتاده اذا اراد ان يركب ينتبه عند ذلك فلا يؤذيه بإذن الله تعالى
ومن اراد ان ينتبه في الصحراء في موضع شاء من الليل او طارق فليقرأ قوله تعالى ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس الى الشوق فانه ينتبه
في الساعة التي نوى باذن الله تعالى وفي رواية من قوله تعالى افحسب الذين كفروا
الى قوله ان يتخذوا من دوني اولياء من قوله تعالى اذا زلزلت الى قوله
قوله او حي لها وناء فانه يستيقظ في الساعة التي يريد التي نواها عند القراءة
باذن الله تعالى ومن جعلنا الوعي فعروف الكرخي رضي الله عنه باسناده عن عمرو
ابن دينار عن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
عند منامه اللهم لا توقظنا مكروها ولا تنسينا ذكرك ولا تكشف عنا ستراً ولا تجعلنا من
الغافلين اللهم ابعثنا في احب الساعات اليك حتى نذكرك فنذكرك ونسألك
فتعطينا ونرغب فتستجيب لنا ونستغفرك فتغفر لنا ... بعث الله اليه ملكا في احب
الساعات اليه فيوقظه فاذا قام والا معه الملك وبعث الله ملكا آخر فاذا قام
والا معه ذانك الملكان فاذا قام قمع صاحبه الاول فاذا قام بعد ذلك وقد استجيب
له وان لم يقم كتب الله ثواب اولئك الملائكة من الروح الى بلابل ويلعنه ويقمعه
بعضنا الوعي عن ابي كعب رضي الله عنه من قرأ ليلة عند النوم والحاكم الهاكم
الى قوله يعقلون ثم يتلو الفرقان باذن الله تعالى الى التحية لبس احمر ورويا ان من
قرأ عند النوم قوله تعالى لقد جاءكم رسول الى الشكور لم يتوقه الله في تلك النومة باذن الله
تعالى وفي حديث آخر فاذا كمة استكت الله الجنة فقال له اذا اخذت مضجعك فسبح
الله ثلاثا وثلاثين واحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله كذلك واختم ذلك بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وحكمة ذكر الله تعالى عند النوم ما
ذكر من الحفظ والتحصن وكذلك الحرز على عدم النسيان وذكر الله تعالى فذلك اجدر في
الغفران والاذن بالمالك الرحمن لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور
للبقاعي

فرأ
فرأ

معجمه

مجمعا فتوضا احدهما واغتسل ثم صلى هذا الوضوء والمشهور يصلى
بداءة افور ان يكون على كمارة والله اعلم وحكمة ذالك فاجاز انه ج
ملاة حتى يشتغل والاخر ذالك امر ولم يجاء وليغتسل الغسل بالكمارة بعد
افرب للغفران وليلا يتوقاه الله ج تلك النوعة على غير كمارة والله اعلم
قنبيه مرة اج منامه ما يكره فليتبل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني
اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني ج ديني ودنياي وليتحول على الجنب الاخر
ولا يضمها الله على ضريعة والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة ولا يخبرها الا من يحله علم بالسنة والعراسة وليقل اذا كانت شرا خير
ان شاء الله والله سبحانه اعلم الموفق الطيب الاداب الرابع ان يذكر الله
تعلى عند القيام من النوم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
استيقظ من نومه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ج رواية
احيانا بعد ما اقلتنا والله اعلم والمراد بالموت منا النوم والله اعلم والنوم
ج اللغة الشكور والنشور مصدر فولك انشر الله الميت اذا احياه ينبه على الله
عليه وسلم باعادة النابم لليقظة بعد النوم على بعث البعث وفرده والله
اعلم وانهم ومن مزا قوله تعلى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت ج منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فيدل لكل انسان
نفسين احدهما نفس التمييز ومعنى التي تعارفه اذا نام والاخر نفس الحياة اذا
زالت زال معها النفس والله اعلم وكل اصل النوم اذا راى عليه السلام لما
بسط واشتغل بالحرث اذ كره الحياء شكوى الى ربه بل فامره الله بالنوم فالقى
الله عليه النوم فرتب اصل النوم والله اعلم وروى في النوم ينام الابن اذا نام
كلتا يداه فوه وكلما استيقظ تبعث ج وج مزا ايضا تنبيه على وجوب البعث
وانما ته بعد النوم بالاعادة الى اليقظة بعد النوم مع ان شعار يقرب البعث
والله اعلم فولنا اذا يذكر الله تعلى عند القيام من النوم يعني كلما استيقظ من
من الليل ليشرع الكاهل بالقيام عند الهبة فقط كلما استيقظ والله اعلم
ومزا الكفراة قوله تعلى ان في خلق السموات والارض الى النشور ج فقد ورد الاثر

مذاهب الليل
والنهار والتصرف
بديع التصرف بذا ذا
الجلال والاكرام
انشا الليل والنهار هذا
عند كل قيام
وتنبيه تنبيه الله
على قدرته
على البعث
عند كل قيام
ولقد الذي
التعليل وان على
بعض ما ذكر وفيه

بقراءة نما عمر الفيل من النوع والله اعلم وروى اداب النوع الملال
على النبي صلى الله عليه وسلم فغر فيل ان من عمل عمر النوع عشر مرات او من
واظب ثلاث ات حفظ الله وعزرائيل روى اذا بدا ايقظ النوبة وابن مسعود
يقول انه قسار اذا انبئ النوع كل كل بتنبيل النوم والله اعلم وروى انه
ايضا اذا يتلو على شيخ فهم قلبه وشيمة الكاهنة وقال ثلاثة تهرم
وزبدا قتلت فناكحة العجوز والنوع على الشبع ودخول الحمام على الشبع
بلغكم وابن كثار من النوع يورث الفقر والكسل والشبا والله اعلم وينفع
للانسان اذا يتلو عشى تغلبه عينا له والله تعالى اعلم بمرا بغرض ما يتعلق
بالنوع ومرة اخر المقصود بمرا التفسير وحسبنا الله ونعم الوكيل اللهم
يا رب السموات وارض يا ذا الجلال والاكرام اسئلك بجاهك عندك وبجاه
محمد وحبيبك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم عندك وبجاه جميع انبيائك
ورسلك وملائكتك واوليائك عندك ان تغفر لي ولوالدي وفر علينا برضاك
وتوفيقك وسترك حتى تقضي الينا بلا فضيحة ولا معتبة يا ارحم الراحمين
يا رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى جميع انبيائك ورسلك عندك ان
تبلغني الى الزنا بما في خير فان تعلم يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الجلال
والاكرام يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على خير خلقه ومولانا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من وضعه بقرب الكتبة يوم الثلاثاء الثاني
عشر من شهر الله جمادى الاولى عام ثمانية وثمانين والف اثنتي عشرة الله وحسن عونه

والف رزقنا الله خيره ووفاقا ميزه له

بنا تقبل منا انك انت السميع العليم ۔ فاشكر علينا ولا تخيبنا الى التمسير
وان عمرتنا فيه على خير سبيل ۔ فاعزز واشت محمولا على الترشد

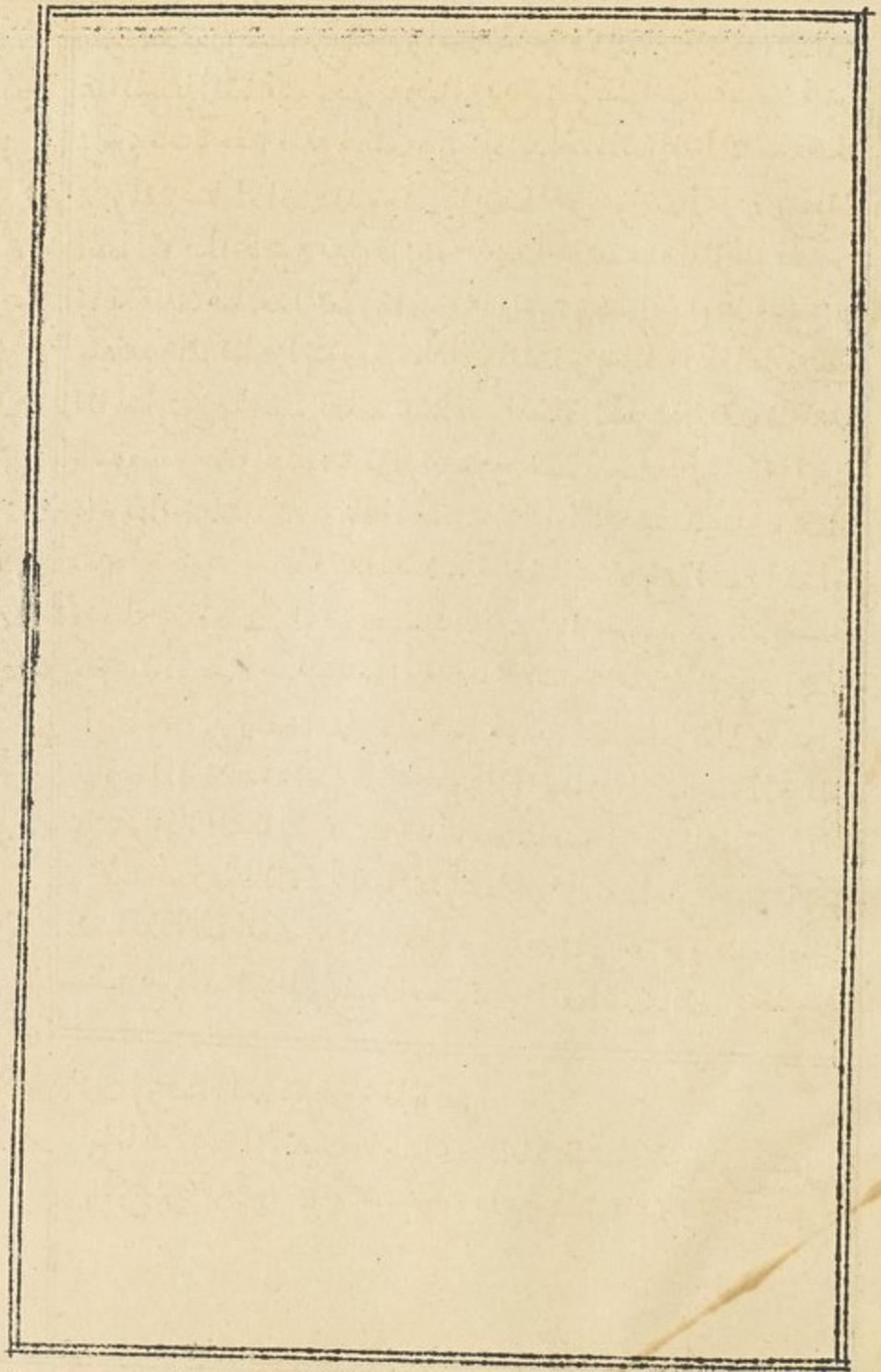

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

NEC
GT2695
.M8
I2
1888